بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية القانون
قسم القانون الخاص
الدراسات العليا
ماجستير قانون مدني



موقف التشريع الأردني من اختراعات العاملين على ضوء مبدأ حماية العامل كطرف ضعيف

Inventions from the Jordanian Law approach to the employee's perspective of protecting the employee as the weaker party

إعداد الطالبة
ولاء عاطف "محمد سعيد" عمايره

إشراف الأستاذ المشارك
محمد الشمري

الفصل الدراسي الأول
2014

موقف التشريع الأردني من اختراعات العاملين على ضوء

مبدأ حماية العامل كطرف ضعيف

Inventions from the Jordanian Low approach to the employee's perspective of protecting the employee as the weaker party

إعداد الطالبة

ولاء عاطف "محمد سعيد" عمايره

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون المدني في جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

وافق عليها كل من :

الدكتور محمد الشمري .... رئيسا ومشرفا

الدكتور محمد العدوان .... عضوا

الدكتور رمزي الماضي .... عضوا

تاريخ المناقشة الرسالة

٢٠١٤/١٢/٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

"نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ "

(سورة يوسف الآية 76)

الإهداء

إلى معلم البشرية وهاديها الأول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم...

إلى أمي الحنونة، هبة الرحمن، إلى من ملأت حياتنا بالحب والحنان، التي قدمت لي كل العون والمساعدة، وما برحت تحفزني وترفع همتي طيلة أيام الدراسة، أطال الله في عمرها وأدخل السرور والفرح إلى قلبها...

إلى من حلم أن يرى هذه اللحظة من حياتي، إلى من أحب العلم والعلماء، إلى من بذل وسعه في تعليمي، وأنار أمام عيني شموع الأمل، إلى أبي العزيز أطال الله في عمره...

وإليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي، وتقدمون لي كل الوقت وكل الحب وكل الدعم... إخواني أنس وفرح ومحمد الغاليين على قلبي...

لهم جميعا أهدي عملي المتواضع هذا مع المحبة والعرفان...

ولاء عاطف عمايره

شكر وتقدير

بعد شكر الله عز وجل...

أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى جامعتي الحبيبة التي احتضنتني في كنفها الدافئ فرفدتني بالعلم وعلمتني مكارم الأخلاق وأسماها وصقلت شخصيتي لأكون عنصرا فعالا في مجتمعي...

إلى كليتي كلية القانون التي أضاءت طريقي بنورها...

إلى أساتذتي الذين علموني وما بخلو علي يوما بعلمهم فغرفت من علمهم الزلال وتعلمت منهم كيف يكون البحث العلمي السليم...

إلى المربي الفاضل والأستاذ الجليل و القدوة الحسنة الدكتور محمد الشمري الذي اشرف على بحثي وما بخل علي بنصحه وكان لتوجيهاته الكريمة وملاحظاته القيمة الأثر الكبير في إخراج هذا الانجاز المتواضع...

كما أتقدم بكل الشكر و الامتنان إلى الأساتذة الكرام الذين تفضلوا بمناقشة بحثي على الرغم من مشاغلهم المتعددة...

إليهم جميعا أنحني شكرا وتقديرا واحتراما.

ولاء عاطف عمايره

الفهرس

الملخص

من المعروف أن اختراعات العمال ، تلعب دورا كبيرا وهاما في تنمية المجتمعات البشرية وازدهارها وتطورها ورقيها.

عنيت هذه الدراسة بتقييم موقف التشريعات الأردنية من اختراعات العاملين، على ضوء مبدأ حماية العامل كطرف ضعيف، وتم بيانها من خلال ثلاثة فصول: الفصل التمهيدي ويبين نظريات تصنيف اختراعات العاملين بين نظريات تقليدية وحديثة. والفصل الأول يبحث في أيلولة ملكية اختراعات العامل إلى صاحب العمل ويبين حالاتها وموقف التشريعات الأردنية منها ومدى مراعاة هذه التشريعات لمصلحة العامل كطرف ضعيف، من خلال الإشارة إلى نص المادة (820) من القانون المدني والمادة (20) من قانون العمل الأردني، والمادة (5) من قانون براءات الاختراع الأردني والتعديلات التي طرأت على هذه التشريعات، أما الفصل الثاني فيبحث في حالات أيلولة ملكية الاختراع للعامل ويبين حالاتها وموقف التشريعات السابق ذكرها منها. بالإضافة إلى مدى مراعاة هذه التشريعات لمصلحة العامل كطرف ضعيف، والآثار المترتبة على أيلولة ملكية الاختراع للعامل.

أما النتيجة الرئيسية لهذه الدراسة فهي: لا يوجد من بين التشريعات الأردنية المطبقة ما يمكن الاعتماد عليه في تنظيم كافة أنواع اختراعات العاملين بصورة تضمن مصلحة العامل كطرف ضعيف.

المقدمة

تعتبر اختراعات[1] العمال [2]من أكثر الاختراعات شيوعا وانتشارا بالنسبة للاختراعات في كل أرجاء العالم . ويرجع الفضل إليها في تطور الدول الصناعية وتقدمها وازدهارها، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الاختراعات، يشكل المحور الأساسي في النهضة الصناعية،[3] حيث أصبح حق العامل فيما يهتدي إليه من اختراعات ذو أهمية قصوى؛[4] لذلك فان مصير هذه المخترعات يجر وراءه معضلات جمة سواء على النسق الاقتصادي أم الاجتماعي أم الإنساني.[5]

تكمن أهمية اختراعات العمال من الناحية الاقتصادية، في أنها تؤدي إلى الارتقاء في وسائل الإنتاج الفنية، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة كمية الأموال المنتجة، وبالتالي ارتفاع

(1) يمكن تعريف الاختراع على انه: كل ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي, سواء أكان متعلقا بمنتجات جديدة, أو بوسائل أو بطرق صناعية مستحدثة أو وسائل صناعية معروفة أو بتطبيق جديد لطرق. انظر إلى د. سميحة القليوبي، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية والتجار – المحل التجاري)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، صفحة رقم 292. انظر ايضا درويش عبد الله درويش إبراهيم، شرط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملائمتها للدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، صفحة رقم 71. رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن, 2006، صفحة رقم 1.وانظر ايضا الى المادة الثانية من قانون براءات الاختراع رقم(71) لسنة2001.

(2) هناك العديد من الآراء الفقهية التي قامت بتعريف المقصود بالعامل نلاحظ أنها وعلى تعددها تصب في منبع واحد حيث أن معظمها اجتمع على تعريفه بأنه : كل شخص طبيعي يعمل لدى صاحب عمل، بحيث يعمل تحت إشرافه وإدارته لقاء أجر. د. محمد حسين منصور، قانون العمل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، صفحة رقم 255.وانظر ايضا الى المادة الثانية من قانون العمل الاردني رقم (12) لسنة2007.

(3) محمود زكي, عقد العمل في القانون المصري, الطبعة الثانية, مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون مكان نشر، 1982، صفحة رقم 725.

(4) ذلك أن أكثر من نصف الاختراعات والابتكارات في فرنسا، تتم في المؤسسات الصناعية من جانب العاملين. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، صفحة رقم 162 و163.

(5) المرجع نفسه، صفحة رقم 162 و163.

مستوى المعيشة للأفراد. [6]

حيث أن تطور الإنتاج في هذه الدول أصبح على وجه أدى إلى إحكام الصلة بين العلم والصناعة، حتى صارت معامل الأبحاث، في العصر الحديث، جزءا لا يتجزأ من المصانع[7]. وبالتالي فإن الإنتاج والاختراع، تجمعهما علاقة دائمة، ولهما تأثير متبادل ومشترك، فإذا زاد عدد المنتجين في الدولة، وازدادت كفايتهم بالإنتاج؛ فإن كمية المنتجات تزداد، ويرتق نوعها في الوقت نفسه، والعكس صحيح. [8]

ونظرا لأهمية هذه الاختراعات وتزايدها بشكل ملحوظ مع تقدم المدينة وانتشار الأفكار الحديثة؛ فقد تنبهت بعض الدول إلى أهمية ضمان حماية حقوق أبنائها المخترعين ومن بينهم العمال، سواء كان ذلك بتقديم المساعدات المادية والمعنوية لهم أو بضمان التطبيق العملي لما حققوه من اختراعات في نطاق الصناعة . كما قامت هذه الدول بسن التشريعات لحماية الإنتاج الذهني للعقل البشري، المتمثل بحق المخترع بحماية اختراعاته وابتكاراته.

وعند النظر إلى التشريعات القانونية فإننا نلاحظ أنها نظمت هذه المسألة وتعاملت معها بطرق مختلفة، فهناك بعض التشريعات التي تميل إلى المغالاة في حماية حقوق على حساب العامل المخترع، وأخرى تذهب إلى المغالاة في حماية حقوق [9]أصحاب العمل

(6) صلاح الدين قوره، اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، 1970، صفحة رقم 10.

(7) محمود زكي، مرجع سابق، صفحة رقم 725.

(8) صلاح الدين قوره، مرجع سابق، صفحة رقم 11. وانظر أيضا: حسين خلاف، مبادئ الاقتصاد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1950، صفحة رقم 46 وما بعدها.

(9) يمكن تعريف صاحب العمل على انه كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصا أو أكثر مقابل أجر". أنظر إلى المادة الثانية من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996. وانظر أيضا د. علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة الثانية ، دار الكتب القانونية، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، صفحة رقم 50. انظر ايضا الى المادة الثانية من قانون العمل الاردني رقم (12) لسنة 2007.

العمال المخترعين على حساب حقوق أصحاب العمل، بينما ذهب البعض الأخر إلى الموازنة بين حقوق كل من العامل المخترع وصاحب العمل . وقد تم الرجوع إلى كل من نص المادة (820) من القانون المدني الأردني والمادة (20) من قانون العمل الأردني، والمادة (5) من قانون براءات الاختراع الأردني والتعديلات التي طرأت على هذه التشريعات.

وانطلاقا من الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع؛ فقد تم التركيز في هذه الدراسة على الإجابة عن التساؤل الآتي: ما هو موقف التشريع الأردني من اختراعات العاملين على ضوء مبدأ حماية العامل كطرف ضعيف، وما مدى موازنة هذه التشريعات بين مصلحته ومصلحة صاحب العمل؟

لقد تم الأخذ بالمنهج الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة حيث تم تقسيمها إلى ثلاثة فصول. تبدأ بفصل تمهيدي سيتم فيه توضيح النظريات التي تقوم بتصنيف اختراعات العاملين، حيث سيتم بيان كل من النظرية التقليدية والنظرية الحديثة في تصنيف هذه الاختراعات. وفي الفصل الأول سيتم البحث في مدى أيلولة ملكية اختراعات العامل إلى صاحب العمل وبيان حالاته وموقف التشريعات الأردنية منه، وتقييم هذه الحالات ضمن النظريات العامة. أما في الفصل الثاني فسيتم فيه البحث في مدى أيلولة ملكية اختراعات العامل إلى العامل المخترع نفسه وتوضيح حالاته وموقف التشريعات الأردنية منه والآثار المترتبة عليه.

الفصل التمهيدي

نظريات تصنيف اختراعات العمال

قد تنشأ على أيدي العاملين في عقود العمل وظروف عمل المؤسسات بعض الاختراعات. فمن المعروف أن اختراعات العمال تعتبر من أوسع الاختراعات نطاقا، والعديد من الاختراعات التي يتم التوصل إليها في عالمنا اليوم تتم على أيدي العمال . فمن هذه الاختراعات ما يدخل في طبيعة عمل العامل ومنها ما يقع خارج نطاق العمل ومنها ما يكون عرضيا مختلطا وأيضا منها ما يكون مشتركا. وبسبب الانتشار الواسع لهذه الاختراعات؛ ظهرت العديد من النظريات التي قامت بتصنيف اختراعات العمال.

وقد برز في هذا الشأن نظريتين هما: النظرية التقليدية التي سيتم تناولها في المبحث الأول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني فيتحدث عن النظرية الحديثة.

المبحث الأول

النظرية التقليدية

ظهرت النظرية التقليدية في كل من ألمانيا وفرنسا، حيث قامت بتوزيع اختراعات العامل إلى ثلاث مجموعات،[10] وكان الخلاف بين هاتين الدولتين حول اتساع إحدى هذه المجموعات لتشمل عدد كبير من المستفيدين على حساب المجموعات الأخرى، وأدى ذلك بدوره إلى إحداث اختلاف بينهما بشأن المعيار المعتمد في كل نظرية من أجل أن يتم توزيع اختراعات العامل.[11] نتيجة لذلك برز في هذا الشأن نظريتين هما: النظرية التقليدية الألمانية(مطلب أول)، والنظرية التقليدية الفرنسية(مطلب ثاني).

المطلب الأول: النظرية التقليدية الألمانية.

ظهرت النظرية التقليدية في ألمانيا في أعقاب الحرب العالمية الأولى.[12]وعلى الرغم من أن المشرع الألماني الحديث قام بهجر هذه النظرية والتخلي عنها، إلا أنه –في الوقت الحاضر– ما زالت بعض التشريعات الحديثة التي تتعلق بالملكية الصناعية متأثرة بها

---

(10) صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 198.

(11) أنور السيد أحمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بدون مكان نشر،2010، ص 109.

(12) كان أول ظهور لهذه النظرية في القضاء الألماني القديم، والذي بدوره قام بالأخذ بالتقسيم الذي أورده العقد الجماعي الخاص بالصناعة الكيماوية والذي تم إبرامه في 27 أبريل من عام 1920، وقد كانت هذه العقود تقوم بعلاج الحقوق التي يكتسبها العاملون وأصحاب العمل على الاختراعات التي تتحقق في المنشات الصناعية، كما كانت هذه العقود ترتب مكافآت للعاملين عن الاختراعات التي يقومون بالتوصل إليها، وذلك بشرط أن تكون هذه الاختراعات قابله للشهر؛ أي أن تحتوي هذه الاختراعات على فكرة ابتكاريه. أنظر في ذلك إلى: صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 53.

ومتقيدة بمضمونها.[13]

وقد تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات من جانب الفقه، مما أدى بدوره إلى جعل العديد من الدول تقوم بهجر ها والتخلي عنها والبحث عن نظرية أخرى، تتلاءم مع تشريعات هذه الدول ومنظورها لاختراعات العمال.[14]

وعند النظر إلى النظرية التقليدية الألمانية، نلاحظ أنها قامت بتصنيف اختراعات العمال إلى ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى: اختراعات المؤسسة أو ما يسمى أيضا (باختراعات المنشأة)، فقد قامت النظرية التقليدية الألمانية بتعريف المقصود بهذا النوع من الاختراعات بأنها: الاختراعات التي تتحقق- حسب طبيعتها المركبة – نتيجة عمل الكثير من العمال، الذين تتشابك خبراتهم وأبحاثهم الابتكارية بحيث لا يمكن تحديد المخترع الوحيد من بينهم بطريقة قاطعة.[15]

حيث ذهبت هذه النظرية الى جعل ملكية هذا النوع من الاختراعات يأوول الى المؤسسة أو الى صاحب العمل وليس الى العامل المخترع، وهذا أمر تنتقد فيه هذه النظرية حيث فيه إهدار لحقوق العمال المخترعين، خصوصا وأنهم بذلوا من الجهد الذهني والبدني الشيء الكثير في سبيل الوصول الى مثل هذا الاختراع.

المجوعة الثانية : الاختراعات التي يقع على العامل التزاما بتحقيقها إما بصورة صريحة أو بصورة ضمنية، ويطلق على هذه الاختراعات مسمى (اختراعات الخدمة).

---

(13) صلاح الدين قوره، مرجع سابق، هامش، ص 198.

(14) أنظر في ذلك: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 109.

(15) المرجع نفسه، ص 110.

وهنا تجب الاشارة إلى أن النظرية التقليدية الألمانية تعتبر أن شروط تحقق هذا النوع من الاختراعات – اختراعات الخدمة– ليست واحدة في كل الدول والتشريعات، حيث أن بعض الدول قد تميل إلى القيام بحصر هذا النوع من الاختراعات بشرط واحد، هو أن يدخل هذا الاختراع المتحقق في نطاق التزامات العامل.[16]

والبعض الآخر ، قد يطلب توافر أحد شرطين من أجل وجود ما يسمى باختراعات الخدمة، وهذين الشرطين هما: أن يتعلق اختراع العامل بشكل كلي، بدائرة نشاط العامل ، أو أن يدخل اختراع العامل في نطاق التزامات ه،[17] وهذا ما ذهبت إليه النظرية التقليدية الألمانية.[18]

المجموعة الثالثة: الاختراعات التي لا يتم تكليف العامل بتحقيقها، لا بصورة صريحة ولا حتى بصورة ضمنية، ويطلق على هذه الاختراعات مسمى (الاختراعات الحرة).[19]

وتعتبر النظرية التقليدية الألمانية، أن شروط هذا النوع من الاختراعات ليست واحدة في كافة الدول؛ فمنها ما قد يميل إلى التوسيع من نطاق هذا النوع من الاختراعات، فحتى تعتبر هذه الاختراعات اختراعات حرة، يجب أن يتم التوصل إليها من قبل العامل من تلقاء نفسه؛ أي دون أن يلتزم بتحقيق الاختراع لا بصورة صريحة ولا حتى بصورة ضمنية[20].

---

(16) كما هو الحال في التشريع اللبناني. أنظر: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 112. وأنظر أيضا: صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 202.

(17) مثل التشريع الجزائري. أنظر: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 112.

(18) صلاح الدين قوره، مرجع سابق، هامش، ص 202.

(19) أنور السيد أحمد مرجع سابق، ص 114.

(20) صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 204.

أما البعض الآخر من الدول والتشريعات، فقد قيدت هذا النوع من الاختراعات بقيدين: **الأول**, ألا يكون للاختراع أية صلة بنشاط المؤسسة التي تحقق فيها، والقيد **الثاني** ألا يتحقق الاختراع بفضل فرص متاحة ، وإلا اعتبر من اختراعات الخدمة وليس من الاختراعات الحرة.[21]

وكانت النظرية التقليدية الألمانية، تعتبر أن الاختراعات الحرة تؤول إلى العامل الذي قام بتحقيقها، ويحق له في هذه الحالة أن يستصدر لها براءة اختراع.

ومع ذلك قد يتقرر للمؤسسة التي تحقق فيها هذه الاختراعات بعض الحقوق، مثل الحق في التعويض عن الضرر الذي يكون قد أصابها بسبب ترا خي الأجير المخترع عن القيام بتنفيذ التزاماته الأصلية، استنادا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، كذلك الأمر الحق في تقاضي مقابل استعمال أدوات المؤسسة و آلاتها، وقد يكون للمؤسسة الحق في أخذ هذا الاختراع الناشئ عن الاختراعات الحرة والذي يمس نشاطها، بالأفضلية.[22]

المطلب الثاني: النظرية التقليدية الفرنسية

ظهرت النظرية التقليدية الفرنسية معتمدة على تقسيم اختراعات العامل إلى ثلاثة أقسام،[23] وقد حاولت أن تتلافى الانتقادات والأخطاء ونقاط الضعف التي وقعت بها النظرية التقليدية الألمانية السالف ذكرها، فقامت هذه النظرية بال تعديل من نطاق كل مجموعة وشروطها.[24]

---

(21) أنور السي أحمد، مرجع سابق، ص 114.

(23) المرجع نفسه، ص 114.

(24) صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 206.

حيث قام الفقه التقليدي الفرنسي في هذه النظرية بتقسيم الاختراعات التي يقوم العمال بالتوصل إليها إلى ثلاث مجموعات. وعلى الرغم من تشابه هذه النظرية مع النظرية التقليدية الألمانية، من حيث ال عدد الذي تتكون منه مجموعات اختراعات العمال، إلا أن النظرية التقليدية الفرنسية جاءت مخالفة للنظرية التقليدية الألمانية، في توزيعها لهذه المجموعات. [25]

فقد قامت بتقسيم مجموعات اختراعات العمال كما يلي:

المجموعة الأولى: اختراعات المهنة، وتعرفها هذه النظرية على أنها: اختراعات يلزم العامل بتحقيقها إما بسبب وجود اتفاق صريح أو بسبب طبيعة عمل العامل.

ولا ترى النظرية التقليدية الفرنسية أية صعوبة في تحديد الحقوق الناشئة عن الاختراعات التي تنتمي إلى هذه المجموعة ،[26] لأنها تكون من حق صاحب العمل والعامل شراكة فيما بينهم.[27]

المجموعة الثانية: الاختراعات المختلطة.

قامت محكمة الاستئناف الفرنسية في 25 آذار من عام 1958، بتعريف المقصود بهذا النوع من الاختراعات على أنها: الاختراعات المطبقة في الإنتاج، وتدخل في نطاق نشاط المؤسسة التي يعمل فيها العامل، وتتحقق على يد عامل لم يلتزم أصلا، بالقيام بأي نشاط ابتكاري لتحقيق هذا الاختراع.[28]

---

(25) صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 206.

(26) أنظر: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 117.

(27) ذلك لما تقضي به نص المادة الخامسة من مشروع المنظمة الفرنسية لحماية الملكية الصناعية لسنة 1945. انظر: صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 206.

(28) كما ذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بما أخذت به محكمة الاستئناف الفرنسية في تعريف المقصود بهذا النوع من الاختراعات، حيث قاموا بتعريفها على أنها: الاختراعات التي لم يلتزم العامل بتحقيقها، أصلا، ولكنها تدخل في نطاق نشاط المؤسسة التي تحققت فيها هذه الاختراعات " أنظر في ذلك إلى: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 117 و118.

المجموعة الثالثة: الاختراعات الشخصية.

قامت النظرية التقليدية الفرنسية بتعريف المقصود بهذا النوع من اختراعات العاملين على أنها: الاختراعات التي لا يكون على العامل واجبا أو التزاما بتحقيقها، كما أنها لا تدخل في نشاط المؤسسة التي تحقق فيها الاختراع، وقد تتحقق بدون أي تدخل من قبل صاحب العمل، وتكون أجنبية تماما عن العمل الذي يعمل فيه العامل في المؤسسة ؛ أي أنها لا تدخل في نطاق عمل العامل المخترع.[29]

نلاحظ من خلال التعريف السابق، بأن كلا النظريتين, النظرية التقليدية الفرنسية والنظرية التقليدية الألمانية، تتشابهان من حيث المقصود بالاختراعات الحرة للعامل أو كما تسمى أيضا بالاختراعات الشخصية، على الرغم من الاختلافات التي تميز بين هاتين النظريتين، واللتين أشرت إليهما سابقا.

وعلى الرغم من تميز النظرية التقليدية الفرنسية ومراعاتها للانتقادات والأخطاء التي وقعت بها النظرية التقليدية الألمانية، إلا أن هذا الأمر لم يؤدي إلى منع تعرضها هي الأخرى للانتقاد من قبل الاتجاهات الفقهية المختلفة.

حيث تعرضت النظرية التقليدية الفرنسية للعديد من الانتقادات، وكان أساس هذا النقد: أن الحدود بين الاختراعات الشخصية والاختراعات المختلطة ، غير قاطعة وغير واضحة، ذلك لأن مثل هذه الاختراعات يتوصل إليها العامل دون أن يكون ملزما بالقيام بذلك قانونا،[30] حيث أنه من الصعب أن يتم تحديد نوع الاختراعات التي قد تتحقق بعيدا عن نشاط

---

(29) صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 207. وانظر أيضا: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 118.

(30) حسب هذه النظرية، إذا كان الاختراع المتحقق من قبل العامل يدخل في نطاق نشاط عمل صاحب العمل الذي يعمل لديه هذا العامل فهنا يكون هذا الاختراع مختلطا، أما اذا كان هذا الاختراع المتحقق بعيدا عن هذا النشاط اعتبر هذا الاختراع اختراعا حرا. صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 210.

المؤسسة إلا أنها تحققت بفضل الفرص المتاحة فيها، [31] ولو سلمنا بأن هذا النوع من الاختراعات هو من الاختراعات المختلطة أو العرضية، فهنا يثور التساؤل التالي: لمن ستؤول هذه الاختراعات؟ أتؤول للعامل الذي قام بالاختراع أم لصاحب العمل الذي وفر الفرصة لهذا العامل حتى يتوصل إلى اختراعه، أم أن هذه الاختراعات ستؤول لكليهما شراكة معا؟[32]

نستخلص مما سلف ذكره، أن كل من النظرية التقليدية الألمانية والنظرية التقليدية الفرنسية، قد تعرضتا للعديد من الانتقادات . فللنظرية التقليدية الألمانية لم توضح الاختلاف بين طبيعة اختراعات المؤسسة واختراعات الخدمة. أما النظرية التقليدية الفرنسية فلم تضع حدودا واضحة بين الاختراعات المختلطة والاختراعات الشخصية.[33]

المبحث الثاني

النظرية الحديثة

(31) مثل أن يكون وصول العامل إلى اختراعه كان بفضل الأدوات و الأجهزة و الخبرات و سائر التسهيلات التي قد يحصل عليها هذا الأخير من قبل صاحب العمل.

(32) أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 118.

(33) المرجع نفسه، ص 119.

في هذا المبحث لابد من ان يتم الحديث عن النظرية الحديثة وسيتم ذلك من خلال بيان ماهية النظرية الحديثة (المطلب الأول)، وبيان معيار التفرقة بين اختراعات الخدمة والاختراعات الحرة حسب النظرية الحديثة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: ماهية النظرية الحديثة:

نتيجة للإنتقادات التي وجهت الى كل من النظريتين؛ النظرية التقليدية الالمانية والنظرية التقليدية الفرنسية، فقد رأت بعض الآراء الفقهية الفرنسية، بأنه يمكن دمج كل من اختراعات المؤسسة واختراعات الخدمة في مجموعة واحدة يطلق عليها اسم مجموعة (اختراعات الخدمة)، كما يمكن دمج كل من الاختراعات المختلطة والاختراعات الشخصية في مجموعة واحدة يطلق عليها تسمية مجموعة (الاختراعات الحرة). وعلى هذا الأساس ظهرت النظرية الحديثة في تقسيم اختراعات العامل(34).

عند إمعان النظر في التشريعات الحديثة المختلفة ، نلاحظ أن أغلبها يقوم بتقسيم اختراعات العاملين إلى نوعين (التقسيم الثنائي)، حيث قامت بتقسيم هذه الاختراعات إلى اختراعات الخدمة والاختراعات الحرة.(35)

وعلى الرغم من أن هذه التشريعات قامت ب التقسيم الثنائي للاختراعات إلا أنها لم تحصل على القبول والتأييد من الجميع، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه بالاعتماد على هذه النظرية ستبرز حالتين:

---

(34) صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 213. أنظر أيضا: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 119.

(35) قد يتوصل العامل إلى الاختراع بناءا على طلب صاحب العمل، أو قد يتوصل إليه من تلقاء نفسه دون طلب من صاحب العمل. صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 213.
وأنظر أيضا: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 119.

الحالة الأولى: هي حالة الاختراع الذي قد يتوصل إليه العامل المخترع بناء على طلب صاحب العمل.

أما **الحالة الثانية**: فهي حالة الاختراع الذي قد يتوصل إليه العامل المخترع من تلقاء نفسه.

وعند النظر الى ماهية النظرية الحديثة، نلاحظ أنها لا تصلح لتصنيف اختراعات العاملين خصوصا وأنها – وكما أشرنا سابقا – تجمع أكثر من نوع من الاختراعات العاملين في مجموعة واحده، وهذا بحد ذاته منتقد، خصوصا وأن طبيعة كل نوع من أنواع اختراعات العاملين في المجموعة الواحد يختلف عن طبيعة الانواع الاخرى في ذات المجموعة، فعلى سبيل المثال من غير الصحيح أن يتم وضع كل من اختراعات المؤسسة واختراعات الخدمة في مجموعة واحدة ذلك أن طبيعة اختراعات المؤسسة وكيفية تحققها تختلف عن طبيعة اختراعات الخدمة، وأيضا نفس الانتقادات موجهه الى المجموعة الثانية التي تجمع بين كل من الاختراعات الحرة والاختراعات العرضية حيث أن طبيعة الاختراعات الحرة تختلف عن طبيعة الاختراعات العرضية من حيث كيفية تحقيقها والوصول اليها.

ومن كل ذلك نستنتج أن النظرية الحديثة لا تصلح لتصنيف اختراعات العاملين.

المطلب الثاني: معيار التفرقة بين اختراعات الخدمة والاختراعات الحرة حسب النظرية الحديثة:

عند النظر إلى الآراء الفقهية – بشكل عام– نلاحظ أن الفقهاء لم يقوموا بالاتفاق على معيار محدد، ليتم الاعتماد عليه من أجل التمييز بين كل من الاختراعات الحرة واختراعات الخدمة، حيث أن من الفقة من وضع معيار وجود اتفاق بين العامل وصاحب العمل، وهو انه اذا كان هناك اتفاق صريح بين العامل وصاحب العمل على تحقيق الاختراع فنكون أمام (مجموعة اختراعات الخدمة)، أما في حالة عدم وجود اتفاق بينهما نكون أمام (مجموعة الإختراعات الحرة). كما وأن هناك من وضع معيار آخر وهو معيار الالتزام بتحقيق الاختراعات، أي أنه لو تم تحقيق الاختراع من قبل العامل دون وجود التزام عليه بذلك –لا بصورة صريحة ولا ضمنية– فنكون أمام (مجموعة الاختراعات الحرة)، أما اذا كان هناك التزاما على العامل بتحقيق مثل هذا الاختراع سواء اكان هذا الالتزام صريحا أم ضمنيا فنكون أمام (مجموعة اختراعات الخدمة).[36]

الفصل الأول

أيلولة ملكية الاختراع لصاحب العمل

(36) أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 120وما بعدها.

عندما يقوم العامل بالتوصل إلى اختراع ما أثناء خدمته عند صاحب العمل، [37] قد تؤول ملكية هذا الاختراع إلى العامل، ومن هنا كان لابد من الإشارة إلى هذه الحالات وبيان موقف التشريعات الأردنية منها(مبحث أول). وتقييم هذه الحالات ضمن النظريات العامة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

حالات أيلولة ملكية الاختراع لصاحب العمل

تم الحديث فيما سبق بأنه من الممكن في كثير من الحالات أن يتم ابتكار اختراع معين. ومن المعروف كقاعدة عامة، أن الاختراع ينسب إلى الشخص الذي ابتكره؛ لأنه هو الذي بذل الجهد الذهني من أجل التوصل إليه.

ولكن في حالة إذا كان الشخص الذي قام بلاختراع هو العامل ، هنا قد يختلف الوضع، فمن الممكن في بعض الحالات أن تؤول ملكية الاختراع إلى صاحب العمل.[38] علما بأن العامل في كل الأحوال سيحتفظ بالحق الأدبي لهذا الاختراع، حيث يعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية وتعرف بحق الأبوة التي لا يجوز النزول عنها سواء بمقابل أو بغير مقابل.[39]، وهذا يؤدي إلى أن يكون العامل طرفا في كل من دعوى الإبطال ودعوى التقليد.

(37) عامر محمد علي، شرح قانون العمل الأردني، الطبعة الأولى، المركز القومي للنشر، الأردن، 1999، ص149.

(38) الذي يعمل العامل تحت إدارته وإشرافه لقاء اجر.

(39) عامر محمد علي، مرجع سابق، ص 149. صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 346. وانظر أيضا: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن، حق الملكية، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص279.

هنا يبثو التساؤل التالي: ما هي الحالات التي يمكن فيها أن يؤول الاختراع لصاحب العمل وليس للعامل المخترع؟

في هذا المبحث ستتم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التركيز على الحالات التي يؤول فيها ملكية اختراع العامل إلى صاحب العمل وموقف التشريعات الأردنية من هذ ه المسألة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: اختراعات الخدمة.

في كثير من الأحيان، قد يتوصل العامل للاختراع بسبب طبيعة العمل الذي يقوم به عند صاحب العمل؛ أي أن تكون وظيفته الابتكار والاختراع، وقد يكون هناك اتفاق بين العامل وصاحب العمل على القيام بالاختراع، وهذا النوع من اختراعات العمال يطلق عليه" اختراعات الخدمة".

الفرع الأول: تعريف اختراعات الخدمة.

ظهرت العديد من الآراء الفقهية التي حاولت وضع تعريف محدد وشامل لبيان المقصود بهذا النوع من اختراعات العاملين.

عند التمعن جيدا بالآراء الفقهية بما يتعلق بهذه المسألة، نلاحظ أن هناك اختلافا في آراء هؤلاء الفقهاء، ويرجع السبب في ذلك إلى أن كل منهم نظر إلى هذا النوع من الاختراعات من زاوية مختلفة، فمنهم من قام بتعريف اختراعات الخدمة من خلال التركيز على مسألة طبيعة العمل الذي يقوم به العامل، لدرجة أن هناك بعض الفقهاء من قام بتسمية هذه الاختراعات "الاختراع من طبيعة العمل".[40]

---

(40) انظر: عامر محمد علي، مرجع سابق، ص151.

وهناك آراء فقهية أخرى ذهبت إلى تعريف اختراعات الخدمة، من خلال التركيز على دور صاحب العمل في تنفيذ الاختراع؛ أي أنها ركزت على مسألة انه: لولا صاحب العمل لما توصل العامل إلى تحقيق الاختراع، وهي كالآتي:

أولا: من حيث طبيعة العمل.

من الفقه من عرف اختراعات الخدمة على أنها: اختراعات تتصل بنشاط المؤسسة، والتي يتوصل العامل إليها أثناء قيامه بعمله في حالة اقتضاء طبيعة عمله القيام بالبحث والابتكار وإفراغ الجهد في الابتداع؛ من أجل التوصل للاختراع.(41)

بهذا الاتجاه ذهب رأي فقهي آخر في تعريف اختراعات الخدمة على أنها: الاختراعات المتصلة بنشاط صاحب العمل، ويهتدي إليها عامل مكلف بالبحث و الابتكار. فطبيعة العمل الذي كلف به العامل هو الذي يوصله إلى هذه الاختراعات.(42)

وأخيرا هناك من يعرف اختراعات الخدمة على أنها : الاختراعات التي يقوم العامل بتنفيذها نتيجة لالتزاماته بذلك بموجب عقد عمله، أو من واقع عمله الذي يفرض عليه القيام بأبحاث وابتكارات تؤدي بدورها إلى تحقيق الاختراع .(43) فهو في هذه الحالة يتقاضى أجرة مقابل ذلك،(44) وهنا يكون الاختراع من حق صاحب العمل.(45)

---

(41) أنور العمروسي, العقود الواردة على العمل في القانون المدني, الطبعة الأولى, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2002, ص 266. وأنظر أيضا: د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 334.

(42) د.فتحي عبد الرحيم عبد الله و د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن، شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1996-1997، ص 113. أنظر أيضا: رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، مرجع سابق, ص 112.

(43) صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 203. أنظر أيضا: جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول العربية، الطبعة الأولى، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الكويت، 1983، صفحات متفرقة. وأنظر أيضا: همام محمد محمود، قانون العمل (عقد العمل الفردي)،

عند التمعن بالتعريفات السالف ذكرها، نلاحظ أن التعريفين الأولين لم ينظرا إلى اختراعات الخدمة نظرة شمولية، بل كانت هذه النظرة قاصرة على زاوية محددة وهي طبيعة العمل الذي يقوم به العامل، دون التطرق إلى الحالات الأخرى التي قد تتشكل من خلالها اختراعات الخدمة، وهذا الأمر يعد محلا للانتقاد الذي يمكن أن يتم توجيهه لهذه الآراء الفقهية. كما يعتبر هذا الأمر بمثابة نقطة ضعف لها، فكان لابد لها النظر من أكثر من زاوية عند قيامها بتعريف هذا النوع اختراعات العاملين.

على خلاف التعريف الثالث الذي تمت الاشارة إليه- وهو برأيي- يعتبر من هذه الزاوية الأفضل، مقارنة بالتعريفات التي سبقته، فهو لم يركز فقط على طبيعة العمل الذي يقوم به العامل، بل قام أيضا بالإشارة إلى أن اختراعات الخدمة قد تؤول ملكية الحق فيها لصاحب العمل وليس إلى العامل الذي قام بتحقيقه ، كما أنه قد بين السبب في تملك صاحب العمل للاختراع؛ وهو أن هذا العامل يتقاضى الأجر جراء اختراعه، وبالتالي فإن الأخير يكون قد حصل على مقابل عن الاختراع.

ثانيا: من حيث دور صاحب العمل.

في هذا القسم لابد من التركيز على جانب آخر من الفقه، والذي يركز في تعريفه لهذا النوع من الاختراعات على دور صاحب العمل في توصل العامل المخترع لتحقيق الاختراع.

دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 307 و308.

(44) د. عامر محمد علي، مرجع سابق، ص 149. وأنظر أيضا: السيد محمد السيد عمران، شرح قانون العمل المصري، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1989، ص 284.

(45) فهنا يكون لصاحب العمل جميع الحقوق الناشئة عن هذا الاختراع كطلب البراءة و ما يترتب عليها, على أنه يجب أن يذكر في البراءة اسم المخترع الذي توصل إليها, لأن ذلك من الحقوق الشخصية التي لا يحق التنازل عنها للغير.

فعلى سبيل المثال هناك رأي فقهي يقوم بتعريف اختراع الخدمة على أنه : الاختراع الذي يكون لصاحب العمل الدور الرئيسي في وجوده، من خلال قيامه بتخصيص مهمة العامل، سواء أكان وحده أو مع غيره من العمال بصورة دائمة أو مؤقتة، في الاختراع والبحث عنه، واضعا بين يديه الأدوات اللازمة ومعامل البحث والأجهزة والتجارب والخبرات وغيرها من التسهيلات.(46)

يتضح من خلال التعريف السابق، أن هذا الرأي يقوم بالتركز على نقطة هامة وهي أن العامل الذي حقق الاختراع ما كان ليتوصل إليه لولا المساعدات التي قدمها له صاحب العمل.

ثالثا: التعريف المختلط لاختراعات الخدمة.

هناك أراء فقهية قامت بتعريف المقصود باختراعات الخدمة من زوايا أخرى ، حيث أن بعض هذه الآراء جمعت في تعريفها لاختراعات الخدمة بين طبيعة العمل الذي يقوم به العامل، وبين دور صاحب العمل في التوصل إلى الاختراع، وأفضل تسمية لهذا التعريف هي " التعريف المختلط لاختراعات الخدمة".

فقد قام هذا الرأي بتعريفها على أنها : الاختراعات التي تكون متعلقة بنشاط المؤسسة وتصدر عن عامل تكون مهمته في المؤسسة الابتداع والاختراع، سواء كان تخصيصا دائما أو مؤقتا، كما أن صاحب العمل يلتزم بتمكين العامل من القيام بالبحوث التي توصل إلى هذه الاختراعات، وذلك عن طريق تزويده بالأجهزة والأدوات والمعامل اللازمة لذلك، أو عن طريق

---

(46) انظر: محمود زكي, مرجع سابق، ص 727.

قيامه بتقديم نتائج التجارب والبحوث السابقة أو بتحمل النفقات اللازمة من أجل المواصلة في البحث والتجربة.(47)

وأخيرا، وعند النظر إلى جميع الآراء الفقهية السابقة نستنتج أن اختراعات الخدمة هي: الاختراعات التي يتوصل إليها العامل بسبب طبيعة العمل الذي يقوم به، أو بسبب وجود اتفاق بين كل من صاحب العمل والعامل المخترع ويكون لصاحب العمل دور في تحقيقها، مما يترتب عليه أيلولة ملكية الاختراع لصاحب العمل الذي تحقق في منشأته أو مؤسسته، وهذا ما تؤكد عليه النصوص القانونية في التشريعات الأردنية، والذي سيتم بيانه بإذن الله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: موقف التشريعات من نسبة اختراعات الخدمة لصاحب العمل.

سيتم التركيز في هذا الفرع على موقف التشريعات الأردنية فيما يخص اختراعات الخدمة، وموقف هذه التشريعات بما يتعلق بالعامل المخترع بصفته الطرف الضعيف في العلاقة التي تربط بينه وبين صاحب العمل.

أولا: القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

تنص المادة (820) من القانون المدني الأردني على أنه:

(47) د.حسن كيره، أصول قانون العمل (عقد العمل) ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص 330.

" 1- إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه إلا في الأحوال الآتية

أ- إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية.

ب- إذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراعات.

ج - إذا توصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب السالفة أهمية من مواد أو أدوات أو منشآت أو أية وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية.

2- على أنه إذا كان للاختراع أو الاكتشاف في الحالات السالفة أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعي فيه مقتضيات العدالة كما يراعي فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة." (48)

عند النظر إلى نص المادة السالف ذكرها يتضح لنا، أن القانون المدني في الأصل وكقاعدة عامة، يجعل ملكية براءة الاختراع تؤول إلى العامل الذي قام بالاختراع، وليس إلى صاحب العمل الذي تم تحقيق الاختراع في منشأته أو في مؤسسته.

حيث أن الأصل هو استقلال العامل في امتلاك ما توصل إليه من مخترعات أثناء

(48) وتقابلها في القانون المصري المقارن المادة (688) من القانون المدني المصري وتعديلاته رقم (131) لسنة 1948.

عمله، [49]وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من نص المادة (820) من هذا القانون خاصة عندما نصت على أنه:" *1- إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه...".*

وهذه تعتبر دلاله واضحة وصريحة على أن الأصل أن تؤول ملكية الاختراعات التي يتم التوصل إليها من قبل العامل المخترع إلى صاحبها؛ أي أن تؤول إلى العامل نفسه الذي حققها، وليس إلى أي شخص آخر وهذا فيه مراعاة لمصلحة العامل كطرف ضعيف . [50]وهذا يتفق مع ما ذهب إليه القانون المدني المصري. [51]

ومع ذلك نلاحظ أن المشرع في نص المادة (820) من القانون المدني الأردني، قد أجاز أن تؤول ملكية الاختراعات إلى غير صاحبها الذي قام بتحقيقها، حيث قام بتحديد الحالات التي تؤول فيها ملكية الاختراع- اختراع الخدمة- إلى صاحب العمل، ويمكن إجمال هذه الحالات بناءا على المادة (820) من القانون المدني الأردني، كما يلي:

أ- إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه يستهدف هذه الغاية:

يمكن تحديد اختراعات الخدمة من خلال النظر إلى طبيعة المؤسسة التي تحقق فيها الاختراع أو حسب طبيعة العمل الذي يقوم به العامل، فقد تكون هذه المنشأة أو المؤسسة

---

(49) صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 164 و165.

(50) أنظر في ذلك: أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 264.

(51) انظر: الفقرة الأولى من نص المادة (688) من القانون المدني المصري و تعديلاته رقم (131) لسنة 1948.

متخصصة في إجراء التجارب والدراسات والبحوث التي تؤدي إلى التوصل لمثل هذه الاختراعات.[52]

وهذا ما أكدت عليه صراحة، نص المادة (820/1/أ) من هذا القانون والتي تنص على انه: " *1- إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه إلا في الأحوال التالية أ- إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية".*

نلاحظ من خلال النص السالف ذكره، أن ما يستنبطه العامل من اختراعات أثناء قيامه بعمله يكون من حق صاحب العمل، وذلك إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها هذا العامل تقتضي منه القيام بإفراغ جهده في الإبداع والابتكار، [53] بحيث يكون الهدف أو الغرض من العمل هو أن يتم الكشف عن اختراع يكون داخلا في طبيعة العمل المنوط بالعامل. [54]وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المشرع المصري في قانونه المدني.[55]

وفي هذه الحالة يتحقق هذا النوع من الاختراعات من خلال تنفيذ عقد هدفه القيام

---

(52) صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 203. أنظر: السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 284.
(53) رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، مرجع سابق, صفحة 112. أنظر أيضا: أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 264.
(54) أنظر: محمود زكي، مرجع سابق، ص 727.
(55) أنظر: الفقرة (2) من نص المادة (688) من القانون المدني المصري وتعديلاته رقم (131) لسنة 1948.

ببعض الأبحاث، وهذا ما يعبر عنه بأن للعقد مهمة ابتكاريه. [56]

وأخيرا نلاحظ، انه إذا كانت طبيعة العمل تستهدف القيام بالاختراع أو الابتكار فهنا نكون أمام حالة من حالات اختراعات الخدمة، والذي بدورهيؤول إلى صاحب العمل وليس للعامل،[57] ذلك لأنه عندما قام العامل بالاختراع؛ كان يعرف سلفا أنه مكلف بالقيام به؛ أي أن وظيفته تكمن بالقيام بالاختراع، وهذا بدوره يبرر سبب عدم أيلولة الاختراع للعامل.

وبالتالي فإن هذا الأمر لا يتعارض مع مسألة أن العامل هو الطرف الأضعف في العلاقة، وذلك للأسباب التي أشرت إليها آنفا.

ب- حالة وجود اتفاق صريح بين العامل وصاحب العمل:

في البداية لابد من الإشارة إلى أن هناك ما يسمى بمصطلح " التوصية بالاختراع "، والذي يمكن تعريفه بأنه: الاتفاق الذي يتم بين طرفين بحيث يقوم أحدهما تنفيذا لمقتضى العقد باختراع أو ابتكار معين لحساب الموصي، وذلك لقاء عوض محدد. ويكيف الفقه الفرنسي هذا العقد كونه ضربا من إجارة الأعمال. ولا يمكن قبول هذا التصوير على علاته نظرا للاستقلال

---

(56) فعلى سبيل المثال، العمال المهندسين المتعاقدين بالعمل لدى مكاتب الدراسة، فإن الغرض من عقودهم هو التوصل إلى ابتكار بعض المبتكرات. مع ذلك فلا يقتصر الأمر على تعهدات المهندسين، فقد يعقد مثل هذا العقد مع أي مستخدم آخر يعهد إليه بالعمل على التوصل إلى الابتكار المنشود. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 162و163.

(57) مع العلم بأن الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء قيام الرابطة العقدية مع صاحب العمل؛ يبقى الحق الأدبي فيه للمخترع نفسه، في حين تولى المشرع تنظيم الحق المالي على الاختراع بين العامل وصاحب العمل تبعا لمناسبة التوصل إليه. أنظر: همام محمد محمود، مرجع سابق، ص 305. عامر محمد علي، مرجع سابق، ص 149. و أنظر أيضا: د. يوسف إلياس، قانون العمل العراقي، الجزء الأول، منشورات مكتبة التحرير، بغداد، 1980، ص 158.

القائم بمحاولة الاختراع في عمله وطبيعة العمل الفني الذي يضطلع بتحقيقه، كونه يختلف عن سائر الأعمال العامة التي يستأجر عليها العامل. (58)

ويعد الاتفاق على نقل ملكية الاختراع أمرا جوهريا في هذا العقد، مما ينطوي عليه قصد الطرفين، وبذلك يعد الموصي في هذا العقد بمثابة محال له من طرف المخترع،(59) فيكون له بهذا أن يتقدم بطلب براءة اختراع. (60)

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الآراء والاتجاهات الفقهية تذهب إلى عدم اشتراط أن يتم النص صراحة في العقد على الالتزام بتحقيق مثل هذه الاختراعات، فقد يستفاد هذا الالتزام ضمنا من مجموع الظروف التي تحيط بإرادة طرفي علاقة العمل وقت إبرام العقد أو التوقيع على شروط العمل أو الاستخدام.(61)

---

(58) يشيع هذا الضرب من التوصيات في عالم الصناعة المعاصرة حيث يكلف الصناعيين بعض المهندسين من ذوي الاختصاص، أو شركات البحث والدراسات التقنية بإيجاد بعض الحلول لبعض المعضلات التقنية، وبموجب هذه العقود تتوجه التوصية باتخاذ الحلول والابتكارات المطلوبة إلى ما يسمى بالمؤلف أو محقق الاختراع ويكون هذا المؤلف هو المخترع الذي يحق له طلب تسجيل الاختراع باسمه، ومع ذلك ففي وسع عقد التوصية بالاختراع أن ينص على نقل ملكية الاختراع إلى مقدم التوصية. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 161.

(59) صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق ، ص 161.

(60) تعتبر هذه الحالة مثار جدل برأي بعض الفقه، إلا أنه ومن المسلم به برأي هذا الاتجاه الفقهي أن العقد هو شريعة المتعاقدين، بالتالي فإنه يقع لزاما على العامل الذي اتفق بموجب العقد مع صاحب العمل على أيلولة الاختراع الذي يتوصل إليه أثناء العمل لصاحب العمل، أن يقوم باحترام هذا الاتفاق كمحل لعقد العمل، الواقع أن العامل المخترع في هذه الحالة يقوم بإنجاز اختراع بناء على طلب من الغير الذي قد يكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا، وأن الاتفاق بين الطرفين هو الذي يقوم بتحديد مصير هذا الاختراع بنظر التشريع والفقه. انظر: د. سامر دلالعه؛ "حق المؤلف في الاختراع" بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد(12)، العدد(1)، 2006، ص 104.

(61) وقد يستفاد هذا الالتزام من بعض الظروف الخاصة مثل مؤهلات العامل والدراسات التي أجراها والبحوث التي قام بها والعمل الذي أسند إليه، بحيث يستخلص التكليف بتحقيق الاختراع من الفوائد المتوقعة من نشاطه ألابتكاري. انظر: صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 202 و203.

وبالرجوع إلى نص المادة(1/820/ب) من القانون المدني الأردني والتي تنص على:

" ب – إذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراعات".

نلاحظ هنا أنه إذا كان صاحب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه العامل من المخترعات،[62] فإن هذه الاختراعات ستؤول إلى صاحب العمل الذي تحقق الاختراع في منشأته، وذلك كأثر للاتفاق الصريح الذي تم بينه وبين العامل. [63] ففي هذه الحالة يثبت الحق المالي للاختراع لصاحب العمل بكل توابعه ، [64]حيث يكون لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل ،[65] متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.[66]

نستخلص من كل ما سلف ذكره، أنه وبناءا على نص المادة (1/820/ب) من القانون المدني الأردني، إذا كان هناك اتفاق صريح بين العامل وصاحب العمل، وكان مضمون هذا الاتفاق يشير إلى أن الاختراع الذي سيحققه العامل ستؤول ملكيته إلى صاحب العمل وليس إلى العامل، فهنا ليس لهذا الأخير المطالبة بالاختراع بل يتم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه صراحة بالعقد ، وذلك تطبيقا لقاعدة" العقد شريعة المتعاقدين" ، وبناءا على هذه القاعدة

(62) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 264.
(63) صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 203. وانظر ايضا: محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 28.
(64) همام محمد محمود، مرجع سابق، هامش، ص 308.
(65) السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 284.
(66) محمود زكي، مرجع سابق، ص 727. وانظر ايضا: همام محمد محمود، مرجع سابق، هامش، ص 308.

نلاحظ أنه ومن هذه الزاوية قد تمت مراعاة مصلحة العامل المخترع بوصفه الطرف الضعيف من قبل القانون المدني الأردني، حيث أن هذا الأمر لا يؤدي إلى الإضرار بالعامل خاصة وأن هناك اتفاق بين العامل وبين صاحب العمل على أيلولة الاختراع لهذا الأخير ، وبالتالي يؤول ملكية الاختراع لصاحب العمل وليس للعامل تنفيذا لمقتضى العقد الذي تم بينهما , وهذا يطابق ما ذهب إليه القانون المدني المصري المقارن.[67]

ج – إذا توصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أية وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية.

حيث أن هذه الحالة تتعلق بالاختراعات التي يتوصل إليها العامل المخترع ليس بسبب طبيعة عمله كما هو الحال بالحالة الأولى من اختراعات الخدمة، وليس بسبب وجود اتفاق بين العامل وصاحب العمل كما هو الحال في الحالة الثانية من هذه الاختراعات ؛ وإنما هي الاختراعات التي ينجزها العامل بسبب المواد أو الأدوات أو المعامل أو أية وسيلة أخرى والتي قام صاحب العمل بوضعها تحت يدي هذا العامل والتي بسبب الاستعانة بها تم ابتكار الاختراع. [68]

كما ينبغي الإشارة إلى أن هناك بعض الآراء الفقهية التي تذهب إلى اعتبار هذا النوع من الاختراعات حالة من حالات اختراعات الخدمة،[69] على الرغم من أنني لا أذهب إلى مثل هذا الرأي حيث أرى أن هذه الحالة تعتبر من حالات الاختراعات العرضية، وهناك الكثير من

(67) انظر: الفقرة (2) من نص المادة (688) من القانون المدني المصري وتعديلاته رقم (131) لسنة 1948.

(68) أنظر: السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 284.

(69) انظر: همام محمد محمود، مرجع سابق، ص 307. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 334.

الآراء الفقهية التي تدعم رأيي هذا، كما سنرى لاحقا عند الحديث عن موقف القانون المدني الأردني من الاختراعات العرضية.

وأخيرا يجب الإشارة إلى انه في حالة إذا كان لاختراع العامل المتحقق أهمية اقتصادية فإن من حق العامل أن يطالب صاحب العمل بمقابل خاص [70] وفقا لمقتضيات العدالة، من خلال الموازنة بين مصلحة كل من العامل الذي قام بالاختراع، ومصلحة صاحب العمل الذي قدم المعونة التي تمكن العامل من خلالها إلى التوصل للاختراع،[71] ومن هذه الزاوية نلاحظ أن القانون المدني الأردني قد راعى مصلحة العامل كطرف ضعيف.

وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من نص المادة(820) من القانون المدني الأردني والتي تنص:

"2- على أنه إذا كان للاختراع أو الاكتشاف في الحالات السالفة أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص يراعي فيه مقتضيات العدالة كما يراعي فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة ".

ثانيا: التسلسل التاريخي لقانون العمل الأردني وموقفها من اختراعات الخدمة.

مر قانون العمل الأردني بسلسلة من التغييرات والتعديلات، حيث قام بتنظيم مس ألة اختراعات الخدمة وبين مدى أيلولة هذا النوع من الاختراعات ، لكنه بسبب هذه التعديلات التي قام بها المشرع الأردني على هذا القانون خاصة على المادة (20) منه والتي تختص

(70) ما لم يكن قد تم الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على أجر خاص يتقاضاه الأول مقابل الاختراع بالإضافة إلى أجره المعتاد عن العمل. السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 284.

(71) المرجع نفسه، ص 285.

بمسألة اختراعات العاملين نلاحظ أن هناك تفاوت بين موقف المشرع في قانون العمل القديم وموقفه في قانون العمل المعدل.

وحتى يتم توضيح موقف المشرع في هذا ال قانون من مسألة مدى أيلولة ملكية اختراعات الخدمة لصاحب العمل، يستلزم بداية الإشارة إلى موقف قانون العمل الأردني رقم(8) لسنة 1996، ثم الإشارة إلى موقف قانون العمل رقم (12) لسنة 2007، وتوضيح التعديلات التي أجراها المشرع الأردني على هذا القانون من خلال التركيز – كما تمت الاشارة سابقا – على نص المادة(20)منه ثم الإجابة على التساؤلات التالية:

هل وفق المشرع الأردني في هذا التعديل الذي قام به ، أم لا؟ وهل راعى المشرع الأردني في قانون العمل مسألة أن العامل هو الطرف الضعيف في العلاقة بينه وبين صاحب العمل؟ أم أنه غلب مصلحة صاحب العمل على العامل الذي قام بلالاختراع؟

أ– موقف قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 من اختراعات الخدمة.

ابتداء تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني وقبل عام 1996، المتمثل في قانون العمل رقم (21) لسنة 1960، لم يكن يعترف للعامل بالحق في الاختراع الذي قام بابتكاره، بل إن هذا القانون كان يخلو من أي نص ينظم مسألة اختراعات العمال.[72]

ولكن بعد صدور قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996، قام بتنظيم مسألة اختراعات العاملين ضمن نصوصه، ويتضح ذلك جليا من خلال الفقرة (ب) من نص المادة (20) من هذا القانون، والتي تنص على أنه:

(72) د. سامر دلالعه، مرجع سابق، ص 113

4- إن تقدير النسبة التي يتشارك فيها العامل مع صاحب العمل والمتعلقة بالاختراع، يراعى فيها مقدار الجهد العلمي والمادي الذي قدمه العامل من أجل الاختراع والمواد والأدوات والمنشآت وسائر التسهيلات التي قام صاحب العمل بتقديمها للعامل من أجل التوصل للاختراع [74] أي يتم الموازنة بين هذين المعيارين لبيان نسبة مشاركة أو مساهمة العامل في الاختراع المتحقق.

5- نلاحظ من خلال هذا القانون أن المشرع الأردني راعى أن العامل هو الطرف الضعيف في العلاقة بينه وبين صاحب العمل، وذلك عندما أعطى للعامل الحق في أن يتشارك مع صاحب العمل في الحقوق المتعلقة بالاختراع، وأن يحصل على نسبة من هذه الحقوق حتى لو لم تزد عن مقدار (50%) منها، حتى ولو كانت طبيعة العمل التي عهد بها للعامل تستلزم القيام بالاختراع، وحتى لو أن العامل استعمل أدوات ومواد ووسائل صاحب العمل، خاصة وأن العامل بذل من الجهد الشيء الكثير سواء أكان من الناحية الذهنية (المتمثلة بالجهد الذهني) أو من الناحية المادية ، وبالتالي فمن حقه الحصول على هذه النسبة من الاختراع.

خلاصة القول من خلال ما أشرت إليه آنفا، يتضح لنا أن قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996، قام بتنظيم مسألة اختراعات الخدمة ولكنه لم يجعلها تؤول إلى صاحب العمل وحده كما هو الحال في القانون المدني الأردني وإنما قام بتمكين العامل بصفته الطرف الأضعف في العلاقة، بالتشارك مع صاحب العمل في الحقوق المتعلقة بالاختراع بنسبة لا تزيد على (50%) خمسين بالمائة منها ويراعى في تقدير هذه النسبة مقدار الجهد العلمي

(74) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 53.

والمادي الذي قدمه العامل والمواد والأدوات والمنشآت وسائر التسهيلات التي قدمها صاحب العمل.

ب – موقف قانون العمل الأردني المعدل رقم (12) لسنة 2007 من اختراعات الخدمة.

قام المشرع الأردني بتعديل ما جاء في نص الماد ة (20) من قانون العمل والتي أصبحت في الفقرة (أ)منها، بعد التعديل تنص على:

" تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطيا بينهما فيما يتعلق بأعمال صاحب العمل إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو آلاته الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار."

عند إمعان النظر في نص المادة (20/أ) من هذا القانون، نلاحظ عدة أمور أهمها:

1- يتضح لنا بداية أن المشرع لم يستخدم لفظ الاختراع أي أنه لم يتحدث عن اختراعات العاملين بشكل خاص، وإنما استخدم لفظا أوسع وهو "حقوق الملكية الفكرية".

2- كما نلاحظ أن هذا القانون قد أشار إلى حالة واحدة من الحالات التي يعتبرها بعض الفقهاء من اختراعات الخدمة وهي حالة ما إذا تحقق اختراع العامل عن طريق استخدامه لأدوات وخبرات ومعلومات صاحب العمل ومواده الأولية، وهذه الحالة هي محل خلاف فقهي حيث أن الكثير من الفقه- كما اشرت سابقا- يعتبرها من الاختراعات العرضية لا من اختراعات الخدمة, ومن هذه الزاوية ألاحظ أن القانون المدني كان أفضل من هذا القانون حيث قام بتنظيم جميع حالات اختراعات الخدمة.[75]

(75) وهي حالة ما إذا تحقق الاختراع بسبب طبيعة عمل العامل، وحالة الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على تحقيق مثل هذا الاختراع.

ومن هنا نلاحظ الاختلاف الذي أحدثه المشرع الأردني في قانون العمل رقم (12) لسنة 2007 بخصوص هذه المادة، حيث أن القانون القديم – قانون العمل رقم (8) لسنة 1996– كان موقفه حاسما في هذا المجال فقد أعطى صاحب العمل الحق في الحصول على الاختراع مع بقاء الحق للعامل في التشارك معه في الحقوق المترتبة من الاختراع بنسبة لا تزيد على (50%) خمسين بالمائة.

كما أن قانون العمل رقم (12) لسنة 2007 يختلف موقفه أيضا عن موقف القانون المدني الأردني بخصوص هذه المسألة، حيث أن هذا القانون الأخير قد حدد الطرف الذي سيؤول إليه اختراع العامل بصورة صريحة وواضحة، فقد جعل هذا الاختراع من حق صاحب العمل وليس من حق العامل، وهذا بدوره يدل على الاختلاف الواضح بين هذين القانونين.

ج – التسلسل التاريخي لقانون براءات الاختراع فيما يتعلق باختراعات الخدمة.

قام المشرع الأردني بإجراء سلسلة من التعديلات والتغييرات على قانون براءات الاختراع، خاصة على المادة (5) من هذا القانون والتي تختص باختراعات العاملين، وفي هذا القسم سأقوم بالتركيز على التغييرات و التعديلات التي حصلت على هذا القانون والتي تتعلق بحالة اختراعات الخدمة، ذلك من خلال التطرق إلى موقف كل من: قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم(22) لسنة 1953، وقانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999، وأخيرا قانون براءات الاختراع الأردني المعدل رقم(71) لسنة 2001.

1- موقف قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 من اختراعات الخدمة.

من المعروف أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، هو أول قانون نظم حق الاختراع في الأردن، وقد ألغيت بموجبه جميع التشريعات العثمانية والأنظمة الأردنية والفلسطينية المتعلقة بتسجيل امتيازات الاختراعات والرسوم التي كانت سارية المفعول قبل ذلك. (76)

وعند إمعان النظر في هذا القانون نلاحظ أن المشرع الأردني لم ينظم مسألة اختراعات الخدمة بل أنه لم ينظم بصفة عامة حالات اختراعات العاملين ولم يتطرق إلى هذا الموضوع.

2- موقف قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999من اختراعات الخدمة.

نتيجة للسلبيات والانتقادات التي تم توجيهها لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم(22) لسنة 1953، كونه لم يشر إلى اختراعات الخدمة ولا حتى لاختراعات العاملين فضلا عن أنه لم يقم كذلك بتنظيم مسألة أيلولة الحق في الاختراعات ؛ قام المشرع الأردني بإصدار قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999، والذي يعتبر أول قانون براءات اختراع صدر في الأردن ينظم موضوع مسألة اختراعات العاملين. (77)

---

(76) انظر المادة (55) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم (22) لسنة1953.
(77) سامر دلالعه، مرجع سابق، ص 126.

عند إمعان النظر في هذا القانون يتضح لي أنه قام بتنظيم بمسألة اختراعات الخدمة بصورة صريحة، ويتضح ذلك جليا في نص في المادة (5/ج/1) من هذا القانون والتي تنص على أنه:

"1- لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن عقد عمل يلزم العامل بالقيام بنشاط ابتكاري معين ما لم ينص العقد على غير ذلك."

ومن خلال نص المادة السالف ذكرها ، ألاحظ أن قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999، أشار إلى أنه إذا كانت طبيعة عقد العمل القائم بين العامل المخترع وصاحب العمل تقتضي إلزام العامل بالقيام بنشاط ابتكاري معين، فهنا تؤول ملكية الاختراع المتحقق ليس إلى العامل الذي قام بهذا الاختراع، وإنما إلى صاحب العمل الذي تم الاختراع في منشأته، نظرا إلى طبيعة العمل الذي وكل به العامل.

مع الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود اتفاق بين العامل وصاحب العمل على غير ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة أعلاه بصورة صريحة وذلك عندما نصت" *ما لم ينص العقد على غير ذلك*"، وبناءا على ذلك فإنه في حالة وجود اتفاق في عقد العمل الذي تم بين العامل وصاحب العمل على أن تؤول ملكية الاختراع إلى العامل، فيجب مراعاة هذا الاتفاق على الرغم من أن طبيعة العمل تقضي بقيام العامل بالاختراع.

كما يجب الإشارة أيضا إلى نص المادة (6) من ذات القانون والتي تم إلغاؤها بعد ذلك من قبل المشرع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001- الذي سأشير إليه فيما بعد- وكانت تنص على أنه:

" يعمل بأحكام الفقرتين (ج) و(د) من المادة (5) من هذا القانون على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر..."

نلاحظ من خلال النص السالف ذكره أن قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 ألزم بتطبيق هذا القانون في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) والمتعلقة –خاصة في الشق الأول منها– بأيلولة الاختراع لصاحب العمل كما أشرت سابقا.

مع الأخذ بعين الاعتبار انه إذا كانت اختراعات العمال تعتبر ذات قيمة اقتصادية كبيرة فإن من حق العامل أن يقوم بمطالبة صاحب العمل بمقابل خاص [78] وفقا لمقتضيات العدالة، وهذا ما أكدت عليه نص المادة (5/ج/2) من هذا القانون والتي تنص على:

" 2. إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق توقعات الطرفين عند توقيع العقد فيستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يتناسب مع هذه القيمة وإذا لم يتفق الطرفان على مقدار هذا التعويض فيتم تحديده بقرار من المحكمة المختصة."

3– موقف قانون براءات الاختراع الأردني المعدل رقم (71) لسنة 2001 من اختراعات الخدمة.

قام المشرع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001 بتعديل ما جاء في الفقرة (ج) من المادة الخامسة من القانون القديم– قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999– حيث أصبحت هذه الفقرة بعد التعديل تنص على:

(78) ذلك ما لم يكن قد تم الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على أجر خاص يتقاضاه الأول مقابل الاختراع بالإضافة إلى أجره المعتاد عن العمل. السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 284.

" ج. لصاحب العمل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله...وذلك ما لم يتفق خطيا على غير ذلك ".

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن قانون براءات الاختراع الأردني المعدل رقم (71) لسنة 2001، كان واضحا بشأن جعل ملكية هذا النوع من الاختراعات تؤول إلى صاحب العمل وليس إلى العامل المخترع، ذلك في حالة إذا كانت طبيعة عمل العامل تستلزم منه القيام بالتوصل لتحقيق الاختراع، وذلك بشرط أن لا يكون هناك اتفاقا خطيا بين العامل وصاحب العمل يقضي بغير ذلك، حيث أنه إذا تم مثل هذا الاتفاق فيتم الأخذ بمضمونه وليس بما جاء في هذه المادة بضرورة أيلولة الاختراع لصاحب العمل، وهذا يتشابه مع موقف قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

ومن هذه الزاوية نلاحظ مدى تعاطف المشرع في قانون براءات الاختراع الأردني المعدل رقم(71) لسنة 2001 مع العامل بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التي تجمعه مع صاحب العمل، عندما ترك المجال لوجود اتفاق بين العامل وصاحب العمل؛ أي أنه لم يجعلها قاطعة لصاحب العمل بل ترك هناك مجال لإمكانية وجود اتفاق بينهما، ولكن على الرغم من هذا كان موقف قانون العمل الأردني المعدل رقم(12) لسنة 2007 أفضل، لأنه من البداية ترك مسألة أيلولة هذا الاختراع للاتفاق الذي يعقد بين العامل وصاحب العمل.

كما أن قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 قد راعى مصلحة العامل بصورة أكبر من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001، وذلك عندما نص على إمكانية حصول العامل على تعويض عادل إذا كان للاختراع المتحقق قيمة اقتصادية كما أشرنا سابقا.

المطلب الثاني: الاختراعات العرضية.

في هذا المطلب سوف تتم الإشارة إلى حالة أخرى من حالات اختراعات العمال التي تؤول ملكيتها إلى صاحب العمل وهذه الحالة يطلق عليها مسمى" الاختراعات العرضية".

هذا النوع من الاختراعات، هو ما سيتم توضيحه والتركيز عليه في هذا المطلب حيث سيتم بداية توضيح المقصود بهذا النوع من الاختراعات، من خلال بيان الآراء الفقهية في هذا الشأن، كما سيتم بيان موقف التشريعات الأردنية من هذا الأمر.

الفرع الأول: تعريف الاختراعات العرضية.

ظهرت العديد من الآراء الفقهية التي حاولت القيام بوضع تعريف محدد، يبين ويوضح المقصود بهذا النوع من الاختراعات.

حيث ظهرت العديد من التعريفات التي تركز على فكرة أن الاختراعات العرضية تتعلق بنشاط صاحب العمل، مع الإشارة إلى أن العامل قام بهذه الاختراعات بصورة عرضية دون وجود التزام عليه للقيام بها، ومن الأمثلة على هذه الآراء الفقهية ما يلي:

هناك رأي فقهي يذهب إلى تعريف الاختراعات العرضية على أنها: الاختراعات التي قد يتوصل إليها العامل عرضا أثناء قيامه بالعمل. فالعامل هنا ليس عمله الأصلي الابتكار، أي أنه لا يعمل بقصد التوصل إلى الأبحاث والاختراعات ولا يستخدم لهذا الغرض. [79]

عند إمعان النظر في هذا التعريف نلاحظ أنه قام بالتركيز على مسألة أن الاختراعات العرضية، ليست من الاختراعات التي تدخل في نطاق وظيفة العامل ، أي أنه ليس الغرض

(79) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 335. انظر ايضا: صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، موجع سابق، ص 163

من عمل العامل القيام بتحقيق هذه الاختراعات؛ بل هي الاختراعات التي يتم التوصل إليها بصورة عرضية وتكون أثناء قيام العامل بأداء وظيفته.

أي أنها اختراعات تتصل بنشاط صاحب العمل ولكنها لا تتعلق بوظيفة العامل، حيث لا يكون العامل مكلفا بالبحث و الاختراع [80]كأن تكون طبيعة وظيفته إدارية أو مكتبية، ومع ذلك توصل إلى اختراع أو اكتشاف شيء ما. [81]

في نفس الاتجاه يذهب رأي فقهي آخر فيعرف الاختراعات العرضية بـأنها: الاختراعات التي يتوصل إليها العامل وتكون متصلة بنشاط المنشأة التي يعمل فيها دون أن تكون لها علاقة بوظيفته أو بنوع العمل الذي يؤديه في هذه المنشأة، بمعنى أن عمله بالمنشأة لا يقتضي منه البحث للتوصل إلى الاختراع بل يقوم بالبحث متطوعا من تلقاء نفسه. [82]

وهناك رأي فقهي آخر قام بالتوسيع من نطاق الاختراعات العرضية، حيث أشار إلى أنه بالإضافة إلى أن هذه الاختراعات قد تحدث أثناء خدمة صاحب العمل ؛ فهي أيضا قد تحدث بمناسبة العمل الذي يقوم به العامل، فعلى سبيل المثال، هناك رأي فقهي يذهب إلى تعريف الاختراعات العرضية على أنها: الاختراعات التي يستنبطها العامل أثناء خدمة رب العمل وبمناسبتها دون أن يكون مكلفا بالبحث والاختراع بصورة دائمة أو مؤقتة. [83]أي يكون

(80) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله و د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 112.

(81) صلاح زين الدين، مرجع سابق، رقم الصفحة 51.

(82) د. حسن كيره، مرجع سابق، ص 328.

(83) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 264. انظر ايضا: صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، موجع سابق، ص 163.

الاختراع متصلا بشكل أو بآخر بالعمل الذي يؤديه الأجير في المؤسسة، وأن يستنبط بمناسبة قيام الأجير بعمله في خدمة صاحب العمل. [84]

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه من يذهب إلى أن قيام العامل باستعمال أدوات وتسهيلات صاحب العمل من أجل التوصل إلى الاختراع، فإن هذا الاختراع يكون داخلا في إطار الاختراعات العرضية التي تؤول ملكيتها إلى صاحب العمل الذي قدم هذه الأدوات والتسهيلات وغيرها إلى العامل والتي مكنته من القيام بالاختراع، ليس إلى العامل الذي قام به.

فعلى سبيل المثال هناك رأي فقهي يعرف الاختراع العرضي على أنه : الاختراع المتصل بنشاط المشروع الذي يتوصل إليه العامل بتلقائية من جانبه أثناء خدمته لدى صاحب العمل، [85]اعتمادا على أدوات وتسهيلات توافره في المنشأة، بغير أن يكون داخلا في طبيعة عمله إفراغ الجهد للكشف أو الاختراع. [86]

نستخلص من الآراء الفقهية التي تمت الإشارة إليها سالفا، أن بعض هذه الآراء تقوم بالتركيز في تعريف الاختراعات العرضية على فكرة أن هذا النوع من الاختراعات متعلق بنشاط صاحب العمل ولكن تم التوصل إليها بصورة عرضية سواء أتحققت هذه الاختراعات أثناء خدمة صاحب العمل أو بمناسبته، مع الإشارة إلى أن هذه الاختراعات لا تدخل ضمن الاختراعات التي تكون فيها طبيعة عمل العامل تقوم على الابتكار والاختراع أو دون أن يكون هناك اتفاق بين العامل وصاحب العمل على انجازه.

---

(84) أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 95.

(85) همام محمد محمود، مرجع سابق، ص 308.

(86) المرجع نفسه، هامش، ص 308.

أما الجانب الآخر من الفقه فيذهب إلى التركيز في تعريفه على فكرة أن هذه الاختراعات تمت بسبب الأدوات أو الوسائل التي يقدمها صاحب العمل للعامل وبالطبع دون أن تكون الغاية أو الهدف من عمل العامل التوصل للاختراع ودون وجود اتفاق بين العامل وصاحب العمل على هذا الأمر.

من خلال هذه التعريفات الفقهية للاختراعات العرضية نلاحظ أن هناك عدد من أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين اختراعات الخدمة، أهمها:

أوجه التشابه: كلاهما لا يعتبر منقطع الصلة عن نشاط العمل الذي يقوم به العامل في خدمة صاحب العمل، بل إنهما يتصلان بهذا النشاط.

أوجه الاختلاف: أن الاختراعات العرضية تختلف في أن العامل يوفق إليها دون أن يكون عمله الأصلي قائما على الاختراع والابتكار، أما اختراعات الخدمة فيكون الغرض منها الاختراع والابتكار [87] أو أن يكون هناك اتفاقا يقضي بذلك.

الفرع الثاني: موقف التشريعات الأردنية من نسبة الاختراعات العرضية لصاحب العمل.

تحدثت في الفرع السابق عن بعض الآراء الفقهية التي حاولت وضع تعريف محدد لبيان المقصود بالاختراعات العرضية، أما في هذا الفرع فسأقوم بالتركيز في دراستي على موقف التشريعات الأردنية، بما يتعلق بالاختراعات العرضية.

(87) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 267.

أولا: موقف القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 من الاختراعات العرضية.

عند إمعان النظر في القانون المدني ، وخاصة في نص المادة (820) منه، والتي تختص بمسألة اختراعات العاملين، نلاحظ أن هذا القانون لم ينص بصورة صريحة على حالة الاختراعات العرضية، حيث انه لم يقم بالإشارة إلى الحالة التي يقوم العامل فيها بالتوصل للاختراع بصورة عرضية.

وعلى الرغم من ذلك، يمكننا أن نستخلص من خلال نص الماد ة (820) من القانون المدني الأردني، حالة من الحالات التي قد تعتبر من الاختراعات العرضية، وهذه الحالة تتعلق بالاختراعات التي يتم التوصل إليها من قبل العامل المخترع، ليس بسبب طبيعة عمله، كما أنها ليست بسبب وجود اتفاق بين العامل وصاحب العمل . وإنما هي الاختراعات التي تحقق من قبل العامل عرضيا عن طريق الاستعانة بالمواد أو الأدوات أو المنشآت أو أية وسيلة أخرى، والتي قام صاحب العمل بوضعها تحت تصرف العامل، حيث انه و بسبب الاستعانة بهذه الوسائل تم التوصل للاختراع.[88]

وبالرجوع إلى نص المادة (1/820/ ج) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي:

(88) في هذا الصدد، لا بد لنا من الإشارة إلى أن هناك بعض الآراء الفقهية التي تذهب إلى اعتبار الاختراعات التي تتحقق بفضل الفرص المتاحة من خبرات المؤسسة ومعداتها أو تحقق بسبب نشاط العامل في المؤسسة هي حالة من حالات اختراعات الخدمة وليست من حالات الاختراعات العرضية، لو لم يتم إلزام العامل بالقيام بمثل هذا العقد بصورة صريحة أو ضمنيه. أنظر في ذلك إلى: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 112.

" 1- إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه إلا في الأحوال الآتية

ج – إذا توصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أية وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية ".

نلاحظ من خلال نص المادة السالف ذكرها، أنه في هذه الحالة قام صاحب العمل بتمكين العامل من القيام بالبحث وإعداد الآلات والأدوات والمعامل وتحمل نفقات البحوث والتجارب، فضلا عن أنه هو الذي وفر الجو الملائم للعامل حتى يستطيع الوصول إلى تحقيق الاختراع.[89]

كما أن حالة قيام العامل ب الاختراع والتي حدثت بفضل أدوات ووسائل وخبرات صاحب العمل وغيرها...، والتي تدخل ضمن الاختراعات العرضية والتي تؤول ملكية الحق فيها إلى صاحب العمل يعتبر أمرا بديهيا؛ حيث ليس لصاحب العمل نصيب في ظهور هذا الاختراع دون تأثير منه على هذا الحق ؛ أي أنه في حالة تحقق الاختراع بسبب أو بفضل الفرص المتاحة من خبرات صاحب العمل أو المؤسسة ومعداتها ، يكون من حق صاحب العمل الحصول على الاختراع حتى لو قام العامل بلاختراع بصورة عرضية.[90]

بالتالي من خلال ما تمت الإشارة إليه، فإن هذه الاختراعات، وبسبب أنها لم تتحقق إلا بالوسائل التي وفرها صاحب العمل والتي أنجزها العامل، مدينه بإلهامها إلى صاحب العمل، كما أن زج فكرتها وتمخضها تحقق في مختبرات صاحب العمل ومصانعه ، فهي ذات

(89) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 266 و 267.

(90) محمود زكي، مرجع سابق، ص 726.

صلة بالمشروع.[91] كما أن هناك من برر هذا الأمر بقوله:أنه مهما يكن استقلال العامل بمجهوده، فإن الاختراع ثمرة غير مباشرة لاستخدام العامل في المحل ، حيث يجد عادة العون والإرشاد والتثقيف الفني [92]وبالتالي فإن هذه الاختراعات التي حققها العامل تؤول ملكيتها إلى صاحب العمل، ذلك بالاستناد إلى الفقرة(1/ج) من نص المادة(820) من القانون المدني الأردني.[93]

ولكن عند النظر من زاوية العامل كطرف ضعيف فلا بد لي من أن أميز بين حالتين لتحديد مدى مراعاة القانون المدني لمصلحة هذا العامل:

الحالة الأولى: إذا كان للاختراع المتحقق من قبل العامل أهمية اقتصادية فإن هذا القانون قد راعى مصلحة العامل كطرف ضعيف، وذلك لأنه يجوز للعامل أن يطالب في هذه الحالة بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة...، وذلك حسب الفقرة الثانية من نص المادة (820) من هذا القانون.[94]

الحالة الثانية: إذا لم يكن للاختراع أهمية اقتصادية فهنا لن يستحق العامل هذا المقابل الخاص، وبالتالي فإن القانون المدني لم يراعي من هذا الجانب مصلحة العامل كطرف

---

(91) صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 164.

(92) محمود زكي، مرجع سابق، ص 726.

(93) هذا على الرغم من أن هناك بعض الآراء الفقهية التي تذهب إلى أن الأصل في هذا النوع من الاختراعات يجب أن تؤول ملكية الحق فيها إلى العامل الذي حقق الاختراع وليس إلى صاحب العمل وذلك وفقا للقواعد العامة، وفي هذا الأمر يعد تجريد للعامل، بغير مقابل، من حق ثابت له؛ لان الأجر الذي يتقاضاه يعتبر عوضا عن العمل الذي يلتزم بأدائه، لا الاختراع الذي وفق إليه دون أن يكون جزءا من عمله. انظر: محمود زكي، مرجع سابق، ص 728.

(94) حيث تنص المادة (2/820) "على أنه إذا كان للاختراع أو الاكتشاف في الحالات السالفة أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة."

ضعيف، خصوصا وأن هذا الأخير قد بذل من الجهد والوقت الشيء الكثير لتحقيق هذا الاختراع.

ثانيا: التسلسل التاريخي لقانون العمل الأردني وموقفها من الاختراعات العرضية.

أشرت سابقا إلى أن قانون العمل مر بسلسلة من التغييرات والتعديلات ، وبسبب هذه التعديلات التي قام المشرع بإجرائها وخاصة على المادة (20) منه، والتي تختص بمسألة اختراعات العمال، لاحظت أن هناك اختلافا كبيرا بين موقف المشرع في قانون العمل القديم وموقفه في قانون العمل المعدل.

أ – موقف قانون العمل الأردني رقم(8) لسنة 1996 من الاختراعات العرضية.

تنص الفقرة (ب) من نص المادة (20) من هذا القانون على أنه:

" ب – إذا كانت طبيعة الأعمال التي عهد بها إلى العامل تقتضي منه تخصيص جهده في الاختراع فللعامل أن يشارك في الحقوق المتعلقة بالاختراع بنسبة لا تزيد على (50%) خمسين بالمائة منها ويراعى في تقدير هذه النسبة مقدار الجهد العلمي والمادي الذي قدمه العامل والمواد والأدوات والمنشآت وسائر التسهيلات التي قدمها صاحب العمل"

نلاحظ من خلال نص المادة– السالف ذكرها– أن المشرع في قانون العمل رقم (8) لسنة 1996، لم ينص على مسألة الاختراعات العرضية، حيث أنه عندما أشار إلى المواد والأدوات... وسائر التسهيلات أشار إليها على أنها أمور لابد من مراعاتها عند تقدير نسبة مشاركة العامل مع صاحب العمل باختراع الخدمة والتي ذكرت سابقا.

وعند النظر إلى هذا القانون نلاحظ انه لم يراعي مصلحة العامل الضعيف وذلك لعدم إشارته لهذا النوع من اختراعات العاملين.

ب – موقف قانون العمل الأردني المعدل رقم(12) لسنه 2007 من الاختراعات العرضية.

تنص المادة (20) من قانون العمل الأردني المعدل رقم (12) لسنة 2007 وذلك في الفقرة (أ) منها، على أنه:

"أ- تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالإتفاق خطيا بينهما فيما يتعلق بأعمال صاحب العمل إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو آلاته الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار"

عند إمعان النظر في نص المادة (20/أ) السابق ذكرها، يتضح لنا عدة أمور أهمها:

1- أن المشرع في هذا القانون لم يستخدم لفظ الاختراع، بل قام باستخدام مصطلح أوسع وأشمل هو" حقوق الملكية الفكرية ".[95]

2- كما أن هذا القانون يتشابه موقفه مع موقف القانون المدني، فهو لم ينص بصورة صريحة على حالة قيام العامل بتحقيق الاختراع بصورة عرضية، ومع ذلك يمكننا أن نستخلص حالة من حالات الاختراعات العرضية، وهي حالة استخدام العامل لآلات وأدوات ووسائل صاحب العمل وغيرها من التسهيلات الأخرى التي يقدمها الأخير للعامل، بحيث يتمكن من خلالها من القيام بالاختراع.

وفي حالة قيام العامل بتحقيق الاختراع بالاستعانة بأدوات وخبرات ومواد صاحب العمل وغيرها من التسهيلات التي يقدمها للعامل، فإن الحقوق المترتبة على هذا الاختراع يتم تحديدها من قبل كل من العامل المخترع وصاحب العمل عن طريق اتفاق خطي يعقد بينهما

(95) كما تمت الإشارة له سابقا عند الحديث عن موقف هذا القانون فيما يتعلق باختراعات الخدمة. أنظر ص33 من هذه الرسالة.

بهذا الشأن.[96]

من هنا نلاحظ مدى تعاطف المشرع الأردني مع العامل كطرف ضعيف، فهو لم يجعل هذا النوع من الاختراعات يؤول بصورة مباشرة إلى صاحب العمل، بل جعل هذا الأمر متروكا لكلا المتعاقدين, فهما اللذان يحددان مصير الاختراع وهما اللذان يحددان الشخص الذي سيؤول إليه، وبالتالي أعطى فرصة اكبر للعامل في الحصول على الاختراع بالمقارنة مع موقف المشرع الأردني في القانون المدني والذي جعل الاختراع الذي يتحقق بهذه الحالة ملكا لصاحب العمل.

وأخير فإن المشرع الأردني في قانون العمل رقم (12) لسنة 2007 كان موقفه أفضل في هذه الزاوية من موقف قانون العمل رقم(8) لسنة 1996، وذلك لأن هذا الأخير لم ينص على مسألة الاختراعات العرضية على خلاف قانون العمل الأردني رقم (12) لسنة 2007.

وبالتالي فإن قانون العمل رقم (12) لسنة 2007 في الاختراعات العرضية أكثر مراعاة لمصلحة العامل الضعيف من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996.

ثالثا: التسلسل التاريخي لقانون براءات الاختراع فيما يتعلق بالاختراعات العرضية.

أشرت سابقا أن المشرع الأردني قام بإجراء بعض التعديلات على قانون براءات الاختراع، خاصة فيما يتعلق بمسألة اختراعات العاملين، وهنا لابد لي من ذكر موقف هذا القانون قبل وبعد التعديل، ذلك من خلال بيان موقف كل من قانون براءات الاختراع الأردني

---

(96) وهذا يشكل اعترافا بالنشاط الذهني الذي يقوم به العامل للوصول إلى الاختراع من جهة، كما انه اعتراف بالعوامل المساعدة الأخرى– كالآلات و الأجهزة– التي يقدمها صاحب العمل إلى العامل من جهة أخرى، أي أن هناك تقدير للجانب المعنوي الذي يقوم به العامل، وتقدير للجانب المادي الذي يقدمه رب العمل. انظر: الدكتور احمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص 159.

رقم (32) لسنة 1999 وموقف قانون براءات الاختراع الأردني رقم(71) لسنة 2001 من مسألة الاختراعات العرضية.

أ- موقف قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 من الاختراعات العرضية.

بداية لابد من الإشارة إلى أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953-كما ذكرت سابقا- لم يورد أي نص يتعلق باختراعات العاملين، ومن باب أولى لم يشر إلى مسالة الاختراعات العرضية، ولكن بعد صدور قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999، لاحظت أن المشرع الأردني في هذا القانون قد نظم حالة اختراعات العاملين، كما انه أشار إلى حالة تحقق الاختراع بصورة عرضية؛ حيث يظهر ذلك جليا في الفقرة (د) من نص المادة(5) من هذا القانون والتي تنص على:

" د.1. إذا توصل العامل غير المكلف بالقيام بنشاط ابتكاري بموجب عقد العمل إلى اختراع ذي علاقة بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه فعليه أن يعلم صاحب العمل فوراً بإشعار كتابي عن اختراعه ويكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع إذا انقضت أربعة أشهر من تاريخ تقديم الإشعار أو من تاريخ علم صاحب العمل بالاختراع أيهما أسبق إذا لم يبد صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع بإشعار كتابي.

2. إذا أبدى صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع خلال المدة المحددة في البند 1 من هذه الفقرة يعتبر الاختراع من حقه من تاريخ التوصل إليه ويستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يؤخذ فيه بعين الاعتبار أهمية الاختراع وقيمته الاقتصادية وكل فائدة تعود منه

على صاحب العمل وإذا لم يتفق الطرفان على مقدار التعويض يتم تحديده بقرار من المحكمة المختصة."

من خلال نص المادة السالف ذكرها يتضح لنا أنه في حالة تحقق الاختراع بصورة عرضية من قبل العامل، أي في حالة ما إذا توصل هذا الأخير وغير المكلف بالقيام بنشاط ابتكاري بموجب عقد العمل؛ إلى اختراع ذي علاقة بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه...، فإن هذا الاختراع تؤول ملكية الحق فيه إلى صاحب العمل،[97] الذي ساهم بطريقة غير مباشرة في تحقيق الاختراع [98] بشرط أن يقوم العامل بإعلام صاحب العمل فورا بأنه قام بالاختراع، وذلك عن طريق قيام العامل المخترع بإرسال إشعار كتابي بصورة فورية إلى صاحب العمل، وبعد ذلك يجب على صاحب العمل أن يقوم بإبداء رغبته في تملك هذا الاختراع عن طريق إشعار كتابي قبل انقضاء مدة أربعة أشهر من تاريخ تقديم العامل للإشعار أو من تاريخ علم صاحب العمل بهذا الاختراع الذي تحقق على يد العامل أيهما أسبق وذلك حتى يؤول الاختراع لصاحب العمل. [99]

لكن إذا انقضت هذه المدة– مدة الأربعة أشهر من تاريخ تقديم الإشعار أو من تاريخ علم صاحب العمل بالاختراع أيهما اسبق– ولم يبد صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع بإشعار كتابي فإن ملكيته تؤول إلى العامل الذي قام بالاختراع وليس إلى صاحب العمل، وفي هذا مراعاة لمصلحة العامل المخترع.

---

(97) أنظر: صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 164.
(98) أنظر: محمود زكي، مرجع سابق، ص 726.
(99) انظر: صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 163.

كما تجدر الإشارة إلى مسألة انه في حالة ما إذا آلت ملكية الاختراع إلى صاحب العمل على الوجه الذي بينته سابقا، فإن العامل الذي قام بالاختراع يستحق تعويضا عادلا،[100] ويتم الأخذ بعين الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض، أهمية الاختراع وقيمته الاقتصادية وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، ذلك في حالة وجود اتفاق بين العامل وصاحب العمل على التعويض، أما في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على مقدار التعويض فهنا يتم تحديده بقرار من المحكمة المختصة. [101]

من خلال ما أسلفت، نلاحظ أن المشرع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 قد راعى مصلحة العامل كطرف ضعيف في حالتين:

الحالة الأولى: عندما قام هذا القانون بإعطاء الحق في ملكية الاختراعات العرضية إلى العامل بعد مرور المدة المقررة في نص الماد(5/د) من هذا القانون دون إبداء صاحب العمل رغبته في ملكية الاختراع، وفي هذا الأمر دليل على مراعاة هذا القانون مصلحة العامل كطرف ضعيف.

الحالة الثانية: عندما قام هذا القانون بإعطاء العامل الحق في أخذ التعويض العادل من صاحب العمل في حالة أيلولة ملكية الاختراع إلى صاحب العمل، ومن هنا نلاحظ أن المشرع الأردني في هذا القانون قد وازن بين مصلحة العامل الذي يمثل الطرف الضعيف في العلاقة ومصلحة صاحب العمل.

---

(100) انظر: صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق ، ص 162. و انظر ايضا: همام محمد محمود، مرجع سابق، ص 308.

(101) أنظر: المادة (5/ د/2) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

3- موقف قانون براءات الاختراع الأردني رقم(71) لسنة 2001 من الاختراعات العرضية.

أشرت سابقا بأن المشرع الأردني قام بإجراء بعض التعديلات على قانون براءات الاختراع، خصوصا على نص المادة (5) منه، والمتعلقة باختراعات العاملين، حيث أصبحت هذه المادة في الفقرة (ج) منها تنص بعد التعديل على:

" ج. لصاحب العمل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواده الموضوعة تحت تصرفه..."

نلاحظ من خلال نص المادة السالف ذكرها انه أشار إلى مسألة الاختراعات العرضية، وذلك في حالة استخدام العامل لخبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواده الموضوعة تحت تصرفه ؛ فإن ملكية هذا الاختراع المتحقق على يد العامل تؤول ملكيته إلى صاحب العمل وليس إلى العامل المخترع وذلك على الرغم من الجهد الكبير الذي بذله هذا الأخير في تحقيق الاختراع.

وعند النظر إلى موقف قانون براءات الاختراع الأردني رقم(71) لسنة 2001، نلاحظ أن المشرع لم يوفق في هذا التعديل الذي أجراه فيما يختص بحالة الاختراعات العرضية، خاصة عند النظر من جانب العامل كطرف ضعيف، ذلك أنه كما رأينا أن هذا القانون قبل التعديل كان يوازن بين مصلحة العامل ومصلحة صاحب العمل، حيث مكن العامل - في حالة توافر الشروط التي ذكرتها أنفا- من أيلولة ملكية الاختراع العرضي له، وحتى لو لم تؤول ملكية الاختراع للعامل؛ فإنه يستحق التعويض العادل، وهذا مالا نجده في قانون براءات

" ب - إذا كانت طبيعة الأعمال التي عهد بها إلى العامل تقتضي منه تخصيص جهده في الاختراع فللعامل أن يشارك في الحقوق المتعلقة بالاختراع بنسبة لا تزيد على (50%) خمسين بالمائة منها ويراعى في تقدير هذه النسبة مقدار الجهد العلمي والمادي الذي قدمه العامل والمواد والأدوات والمنشآت وسائر التسهيلات التي قدمها صاحب العمل".

عند النظر إلى المادة (20/ب) السالف ذكرها يتضح لنا أن قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 بين عدة أمور هي:

1- أن هذا القانون قام بتنظيم مسألة اختراعات العاملين، وخصوصا ما يتعلق باختراعات الخدمة.

2- أن هذا القانون اقتصر في تنظيمه لهذا النوع من الاختراعات -اختراعات الخدمة-على حالة ما إذا كانت طبيعة العمل التي عهد بها إلى العامل تقتضي منه القيام بالاختراع، ولكنه لم يشر إلى حالة ما إذا كان هناك اتفاق صريح بين العامل وبين صاحب العمل في عقد العمل على مسألة أيلولة ملكية الاختراع، وذلك على العكس من القانون المدني الأردني الذي أشار إلى كل هذه الحالات.

3- أن هذا القانون لم يجعل ملكية الاختراع تؤول بصورة كلية إلى صاحب العمل، بل أنه جعل من حق العامل أن يشارك في الحقوق المتعلقة بالاختراع مع صاحب العمل، بنسبة لا تزيد على (50%) خمسين بالمائة منها ،[73] هذا على العكس من القانون المدني الأردني الذي جعل ملكية اختراعات الخدمة تؤول لصاحب العمل وحده دون مشاركة من قبل العامل الذي قام بالاختراع.

---

(73) أنظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص 53.

الاختراع الأردني رقم(71) لسنة 2001، وبالتالي نلاحظ أن قانون براءات الاختراع رقم(32) لسنة 1999، كان أكثر موازنة وعدالة ومراعاة للعامل كطرف ضعيف أكثر من قانون براءات الاختراع الأردني رقم(71) لسنة 2001.

المبحث الثاني

تقييم حالات أيلولة الاختراع لصاحب العمل ضمن النظريات العامة

قامت الكثير من الآراء الفقهية، بإنشاء العديد من النظريات العامة التي تنظم الحق. ومن هذه النظريات ما تم الأخذ بها وتبنيها من قبل التشريعات القانونية، سواء أكانت هذه التشريعات أردنية أو تشريعات مقارنة، وفي هذا المبحث سأقوم بإجراء نوع من الربط بين هذه النظريات العامة وحالة أيلولة ملكية الاختراع الذي حققه العامل إلى صاحب العمل، وسيتم ذلك من خلال تطبيق بعض هذه النظريات على هذه المسألة الأخيرة.

حيث سيقوم هذا المبحث بتطبيق بعض النظريات العامة على مسألة أيلولة اختراع العامل لصاحب العمل (المطلب الأول)، وتطبيق نظرية الاستغلال من التشريع المقارن على هذه المسألة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق بعض النظريات العامة على حالات أيلولة اختراع العامل لصاحب العمل.

هناك العديد من النظريات العامة التي يمكننا أن نقوم بتطبيقها على مسألة أيلولة اختراع العامل إلى صاحب العمل، لكنني في هذا المطلب سأقتصر في حديثي على بعض النظريات التي قد تعد أقرب من غيرها لهذه المسألة.

الفرع الأول: تطبيق النظريات المتعلقة بالسببية على أيلولة اختراع العامل لصاحب العمل.

تعرف السببية بأنها: العلاقة أو الصلة بين الفعل والنتيجة. فإذا كان الفعل هو الذي أدى إلى الوصول إلى النتيجة نقول أن هناك علاقة سببيه بينهما، وفيما يتعلق بتطبيق السببية

على مسألة أيلولة ملكية اختراعات العمال إلى صاحب العمل، فإن هذا يتطلب منا أن نقوم بذكر النظريات المتعلقة بالسببية [102] وتطبيقها على هذه المسألة.

أولا: نظرية تعادل الأسباب.

تعرف هذه النظرية أيضا بنظرية تكافؤ الأسباب، فهي ترى أن كل سبب حدث، له علاقة في وقوع النتيجة، بحيث أنه لولا هذه الأسباب التي تحققت لما حدثت النتيجة.

وهذه النظرية ترى أنه لابد أن يتم الاعتداد بجميع الأسباب. [103] وعند تطبيق نظرية تعادل الأسباب بهذا المفهوم على مسألة أيلولة ملكية اختراعات العامل إلى صاحب العمل، نرى أنه لابد من القيام بتطبيق هذه النظرية على الحالات التي تؤول فيها ملكية اختراع العامل إلى صاحب العمل، وهذه الحالات هي اختراعات الخدمة والاختراعات العرضية.

أ – تطبيق نظرية تعادل الأسباب على اختراعات الخدمة.

عند تطبيق نظرية تعادل الأسباب على اختراعات الخدمة، نلاحظ أن هذا النوع من اختراعات العاملين، بغض النظر عن طريقة الوصول إلى الاختراع؛ أن كلا من العامل وصاحب العمل له الحق في الاختراع، ويرجع السبب في ذلك، بناءا على هذه النظرية، إلى أن كلاهما قام بالمساهمة في تحقيق الاختراع. حيث أن العامل قام ببذل الجهد الذهني والبدني

(102) قام الفقه الألماني بوضع نظريتين للسببية وكان لهما الأثر الكبير في القضاء والفقه. أنظر: محمد وحيد سوار، النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية)، الجزء الثاني، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 27.

(103) المرجع نفسه، ص 28.

ليتوصل لاختراعه، أما صاحب العمل، فقد قام بإعطاء العامل مقابل [104] لقاء قيامه بعمله في تحقيق الاختراع.

من خلال ما أشرت إليه، نلاحظ أنه عند تطبيق هذه النظرية على اختراعات الخدمة فإن العامل سيكون من حقه أن يشترك مع صاحب العمل في اختراع العامل المتحقق، أي أنه ومن خلال هذه النظرية لا يجوز أن تؤول ملكية الاختراع إلى صاحب العمل بصورة مستقلة عن العامل المخترع بل لابد لهما أن يتشاركا في ملكيته.

وهذا الأمر يخالف ما ذهبت إليه بعض التشريعات الأردنية التي قام معظمها بإعطاء ملكية اختراعات الخدمة إلى صاحب العمل وليس إلى العامل المخترع.

ب – تطبيق نظرية تعادل الأسباب على الاختراعات العرضية.

يمكن تطبيق نظرية تعادل الأسباب على الاختراعات العرضية، ذلك أن كل من العامل وصاحب العمل يقوم بالمساهمة في تحقيق الاختراع؛ حيث أن صاحب العمل يقوم بإعطاء العامل كل من المواد والخبرات والأجهزة و الأدوات والمنشآت وسائر التسهيلات الأخرى، التي مكنت العامل من التوصل إلى الاختراع.

أما العامل فقد ساهم بهذا الاختراع من خلال قيامه ببذل الجهد الذهني والجسدي في سبيل تحقيقه. بالتالي وحسب نظرية تعادل الأسباب؛ فإن كل من العامل وصاحب العمل قد تشاركوا في التوصل إلى الاختراع وهذا يؤدي بدوره إلى أن الاختراع تؤول ملكيته والحق فيه إلى كل من العامل وصاحب العمل معا، وليس إلى صاحب العمل لوحده.

---

(104) إن المقابل الذي يعطى من قبل صاحب العمل للعامل قد يكون على شكل اجر يأخذه الأخير مقابل تحقيق الاختراع.

أخيرا تجدر الإشارة إلى انه بناءا على ما سلف ذكره، نلاحظ أن هذه النظرية عند تطبيقها على الاختراعات العرضية لا تتفق مع موقف بعض التشريعات الأردنية [105]حول هذه المسألة، حيث أنها تقوم بإعطاء الحق في هذا النوع من الاختراعات لصاحب العمل وليس للعامل المخترع.

ثانيا: نظرية السبب المنتج.

إن نظرية السبب المنتج أو ما تسمى بنظرية السبب الفعال، [106]تستلزم وجوب التمييز أو التفرقة بين السبب العارض ويقصد به السبب الذي له علاقة ضعيفة بالنتيجة، والسبب المنتج أو الأقوى ويقصد به السبب الأساسي في حدوث النتيجة ، حيث أن هذا السبب الأخير هو السبب الذي يعتد به وليس السبب العارض.

وبتطبيق نظرية السبب المنتج أو الفعال على مسألة اختراعات العاملين التي تؤول ملكيتها إلى صاحب العمل، لابد لنا أن نقوم بتطبيق هذه النظرية على كل من اختراعات الخدمة والاختراعات العرضية.

أ – تطبيق نظرية السبب المنتج على اختراعات الخدمة.

يمكن تطبيق نظرية السبب المنتج على اختراعات الخدمة من خلال أن سبب صاحب العمل في وجود الاختراع يعتبر سببا أقوى من سبب العامل، خصوصا فيما يتعلق بالحالة التي تكون فيها طبيعة عمل العامل تستهدف منه القيام بهذا الاختراع، حيث أنه لولا صاحب العمل لما قام العامل بابتكاره، أي أن صاحب العمل هو الذي مكن العامل من العمل لديه في منشأته أو مؤسسته، وبالتالي هو الذي يمتلك السبب الأقوى في هذه الحالة.

(105) كما هو الحال باختراعات الخدمة عند تطبيق نظرية تعادل الأسباب عليها كما ذكرت سابقا.
(106) أنظر: محمد وحيد سوار، مرجع سابق، ص 28.

من خلال ذلك نلاحظ أن صاحب العمل في اختراعات الخدمة وبناءا على نظرية السبب المنتج هو الذي ستؤول ملكية الاختراع إليه وليس العامل، لأن صاحب العمل هو الذي يمتلك السبب الأقوى في وجود الاختراع.

نلاحظ أن هذه النظرية تتماشى مع معظم التشريعات الأردنية، التي تجعل هذا النوع من الاختراعات يؤول إلى صاحب العمل وليس إلى العامل.

ب – تطبيق نظرية السبب المنتج على الاختراعات العرضية.

بتطبيق نظرية السبب المنتج على الاختراعات العرضية نلاحظ أنه من الصعوبة بمكان تحديد من كان له السبب الأقوى في التوصل للاختراع، أي أنه من الصعب تحديد فيما إذا كان العامل أم صاحب العمل هو السبب الأقوى في الاختراع، حيث يختلف هذا الأمر باختلاف الزاوية التي يتم النظر من خلالها.

فلو نظرنا إلى العامل للاحظنا أنه قام بتحقيق الاختراع بصورة عرضية، أي دون أن تكون طبيعة عمله تستلزم قيامه بالاختراع، كما انه لا يوجد هناك اتفاق بينه وبين صاحب العمل يلزمه بتحقيقه. ولولا الجهد المبذول من قبل العامل لما تحقق الاختراع، وعلى الرغم من ذلك فإنه أيضا لولا مساهمة صاحب العمل في تقديمه للأدوات والخبرات والأجهزة وغيرها للعامل لما تمكن الأخير من القيام بالاختراع والتوصل إليه.

بالتالي فإنه يبقى من الصعب تحديد من صاحب السبب الأقوى في تحقيق الاختراع، وهذا يقودنا إلى عدم صلاحية تطبيق هذه النظرية على الاختراعات العرضية.

الفرع الثاني: تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على أيلولة اختراع العامل لصاحب العمل.

يقصد بنظرية التعسف في استعمال الحق: القيام بتجاوز حدود الرخصة الممنوحة من قبل القانون (107) في ممارسة الحق. (108) وهناك العديد من التطبيقات لهذه النظرية, (109) فمن الممكن تطبيقها على مسألة أيلولة ملكية الاختراع إلى صاحب العمل، في كل حالة من حالات اختراعات العاملين على حدة.

أولا: تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على اختراعات الخدمة.

بداية لابد من الإشارة إلى أن نظرية التعسف في استعمال الحق يمكن تطبيقها على بعض المسائل المتعلقة باختراعات الخدمة، ولكنني اقتصرت في تطبيق هذه النظرية على حالتين هما:

أ- حالة حصول العامل على مقابل لجهده في تحقيق الاختراع.

عند قيام صاحب العمل بإعطاء العامل المخترع مقابلا للاختراع الذي توصل إليه، هنا لا يوجد تعسف في استعمال الحق من جانب صاحب العمل، ويرجع السبب في ذلك أن

---

(107) أن المشرع الأردني قام بتأسيس هذه النظرية في المادة (66) من القانون المدني الأردني. انظر: أنور سلطان، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987، ص 327.

(108) عدنان إبراهيم سرحان ونوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 390. أنظر أيضا: محمد وحيد سوار، مرجع سابق، ص 98 وما بعدها.

(109) إن نظرية التعسف في استعمال الحق ليست بالنظرية الحديثة، بل تعتبر فكرة عتيقة تمتد أصولها إلى النظم القانونية القديمة مثل القانون الروماني القديم الذي أقتصر على إيراد بعض التطبيقات عليها، هذا على الرغم من أن هناك نظم أخرى كالشريعة الإسلامية قد قامت بتعريف هذه النظرية كنظرية عامة تنصرف إلى كافة الحقوق، وهذا ما يؤكده القرآن الكريم في كثير من المواضع. أنظر في ذلك إلى: أنور سلطان، مرجع سابق، ص 323.

العامل قد أخذ مقابلا للجهد البدني والذهني الذي بذله من اجل التوصل للاختراع، وبالتالي فإن صاحب العمل لم يضر بمصلحة العامل لأنه لم يتجاوز حدود حقه الذي منحه له القانون.

ب– حالة عدم حصول العامل على مقابل لجهده في تحقيق الاختراع.

بتطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على هذه الحالة يقودنا إلى أنه في حالة عدم قيام صاحب العمل بإعطاء مقابل للعامل جراء قيامه ببذل الجهد الذهني والبدني لتحقيق الاختراع، وذلك سواء أكان تحقيق هذا الاختراع كان بسبب طبيعة عمل العامل أم كان تحقيقه بسبب وجود اتفاق يقضي بذلك. فإن صاحب العمل يكون قد تجاوز حدود الحق الممنوحة إليه بملكية الحق به ، وهذا التجاوز الذي قام به سيؤدي بدوره إلى الإضرار بمصلحة العامل المخترع بوصفه الطرف الأضعف في العلاقة.

بالتالي، نلاحظ أن صاحب العمل قد اضر بالعامل بسبب تجاوزه حقه في ملكية الاختراع وعدم قيامه بإعطاء العامل المقابل نتيجة استغلال الاختراع من قبل صاحب العمل ، على الرغم من أن العامل هو الذي بذل الجهد الكبير في التوصل إليه.

ثانيا: تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على الاختراعات العرضية.

قد يكون في الاختراعات العرضية تعسف من جانب صاحب العمل تجاه العامل، ويرجع السبب في ذلك أن هذا النوع من اختراعات العاملين لم يتم تحقيقه بسبب طبيعة عمل العامل، كما لم يتم تحقيقه بسبب وجود اتفاق بين العامل وصاحب العمل يقضي بذلك، وإنما قام العامل بتحقيق الاختراع بصورة عرضية، مع مراعاة أن العامل قام باستخدام أدوات وخبرات وأجهزة صاحب العمل وغيرها من التسهيلات التي يقدمها الأخير للعامل، وبالتالي إذا لم يقم

صاحب العمل بإعطاء العامل مقابلا عن هذا الاختراع فإن صاحب العمل يكون متعسفا في استعمال حقه تجاه العامل.

أخيرا لابد من الإشارة إلى ضرورة مراعاة انه من الممكن أن تكون هناك صورا أخرى غير حصول العامل على المقابل يمكن تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق عليها في هذا النوع من اختراعات العاملين.

المطلب الثاني: تطبيق نظرية الاستغلال من التشريع المقارن على أيلولة اختراع العامل لصاحب العمل.

تعتبر نظرية الاستغلال من النظريات المهمة، والتي يمكن تطبيقها على اختراعات العاملين التي تؤول ملكية الحق فيها إلى صاحب العمل، وحتى نستطيع القيام بتطبيق هذه النظرية؛ لابد من توضيح المقصود بها، والفرق بينها وبين نظرية الغبن، وتطبيق نظرية الاستغلال على اختراعات العاملين التي تؤول إلى صاحب العمل.

الفرع الأول: التعريف بنظرية الاستغلال.

أن الاستغلال هو أمر نفسي لا يعتبر الغبن إلا مظهرا ماديا له. فهو عبارة عن استغلال أحد المتعاقدين لحالة الضعف التي يوجد فيها المتعاقد الآخر للحصول على مزايا لا تقابلها منفعة لهذا الأخير أو تتفاوت مع هذه المنفعة تفاوتا غير مألوف.[110]

(110) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص237.

أما الغبن فيعتبر المظهر المادي للاستغلال [111] ومع ذلك فإن الاستغلال يختلف عن الغبن في أنه يصح أن يقع في جميع التصرفات، [112] كما أن المعيار الذي يقاس عليه هو معيار شخصي لا معيار مادي؛[113] أي يتم قياسه باعتبار ظروف العاقد.[114]

بالإضافة إلى هذه الفروق فإن هناك فارقا آخر بين الغبن والاستغلال, وهو أن الغبن يعتبر عيبا في العقد، لأنه يتحقق بمجرد التفاوت المادي المقدر له حتى لو كانت إرادة العاقد المغبون سليمة، أما الاستغلال فيعتبر عيبا في الإرادة، ذلك لأنه زيادة على التفاوت غير المألوف، لابد من أن يستغل فيه العاقد ضعفا في المغبون بحيث تفسد إرادته بسبب هذا الاستغلال[115].

وأخيرا يجب الإشارة إلى أن هذه النظرية غير منظمه في التشريعات الأردنية، [116]

---

(111) يمكن تعريف الغبن على انه: عدم وجود تعادل ما بين ما يعطيه العاقد وما يأخذ. انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، لبنان، ص 386. عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص 237. وأنظر أيضا: محمد وحيد سوار، مرجع سابق، ص 113.

(112) أما الغبن فلا يمكن أن يتم تصوره إلا في عقود المعاوضة غير الاحتمالية، ذلك لأن العقود الاحتمالية طبيعتها تقتضي أن يقع الغبن فيها على احد المتعاقدين، كما أن عقود التبرع لا يتصور أن يكون فيها غبن ذلك لأن العاقد فيها يعطي ولا يأخذ. أنظر في ذلك إلى: عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 386. محمد وحيد سوار، مرجع سابق، ص 113.

(113) على العكس من الغبن الذي يتم قياسه بمعيار مادي لا شخصي، حيث ينظر فيه إلى التفاوت ما بين الأداءات المتقابلة ذلك حسب القيمة المادية بينهما أي القيمة حسب سعر السوق. عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص 237.

(114) أنور سلطان، مرجع سابق، ص 83.

(115) عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص 237.

(116) حيث أخذ فقط بالجانب المادي (للغبن) وذلك مسايرة منه للفقه الإسلامي. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 84.

على خلاف كل من التشريع المصري [117] والتشريع السوري،[118] اللذان أخذا بكل من الجانبين النفسي "الاستغلال" والمادي "الغبن".

الفرع الثاني: تطبيق نظرية الاستغلال على اختراعات العاملين التي تؤول إلى صاحب العمل.

تعرفنا في الفرع السابق على بعض النقاط الجوهرية في نظرية الاستغلال، التي قد تفيدنا في تطبيق هذه النظرية على مسألة اختراعات العاملين التي تؤول ملكية الحق فيها إلى صاحب العمل، والذي سيكون موضوع دراستي في هذا الفرع، وحتى أبين هذا لابد من تطبيق هذه النظرية على كل من اختراعات الخدمة والاختراعات العرضية.

أولا: تطبيق نظرية الاستغلال على اختراعات الخدمة.

حتى نحدد مدى إمكانية تطبيق نظرية الاستغلال على اختراعات الخدمة، لابد لنا من التأكد من مدى توافر عناصر هذه النظرية على هذا النوع من الاختراعات، والمتمثلة بكل من: العنصر الموضوعي والعنصر النفسي، فإذا توافر هذين العنصرين في هذا النوع من الاختراعات فهذا يؤدي إلى إمكانية تطبيق هذه النظرية على اختراعات الخدمة، أما في حالة عدم توافر أحد هذين العنصرين أو كلاهما فمن غير الممكن أن يتم تطبيق هذه النظرية على هذا النوع من الاختراعات.

---

(117) نصت المادة (1/129) من القانون المدني المصري على انه:" إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد ومن فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، و تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا..."

(118) انظر: نص المادة (130) من القانون المدني السوري رقم (84) لسنة 1949. والذي اخذ بنفس النص القانوني المصري وبصورة حرفية.

أ- مدى توافر العنصر الموضوعي للاستغلال في اختراعات الخدمة.

بداية، لابد من التطرق إلى مسألة أن العنصر الموضوعي هو عبارة عن اختلال التعادل بين التزامات الأطراف أو انعدام المقابل في العقد.(119)

كما تجب الإشارة إلى أن عدم التعادل في هذه النظرية يجب أن يكون فادحا،(120) وهذا الأمر يمكن الاستدلال عليه في التشريع المقارن في كل من التشريعين المصري.(121) والسوري.(122)

وعند النظر إلى مضمون اختراعات الخدمة، نلاحظ أنه من الممكن أن يكون في هذا النوع من اختراعات العاملين استغلالا من جانب صاحب العمل تجاه العامل المخترع، فعلى سبيل المثال، في حالة عدم قيام صاحب العمل بإعطاء العامل المقابل أو إعطائه مقابل لا يتناسب مع الجهد المبذول من قبل العامل الضعيف، وفي مثل هذه الحالة نلاحظ أن هناك اختلالا واضحا في التعادل بين ما يقدمه العامل من جهد ذهني وبدني وبين ما يقدمه صاحب العمل. حيث لابد أن يقوم صاحب العمل بتعويض العامل الضعيف من أجل أن يتم إحداث شيئا من العدالة بين هذا الأخير وصاحب العمل، بالتالي ومن خلال النظر إلى زاوية العنصر الموضوعي لنظرية الاستغلال، نلاحظ أنه من الممكن أن يكون هناك مجال لتطبيق هذه النظرية على اختراعات الخدمة، وذلك على الوجه الذي بينته سابقا.

---

(119) محمد وحيد سوار، مرجع سابق، ص 115. أنظر أيضا: عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص 241 وما بعدها.

(120) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 393. محمد وحيد سوار، مرجع سابق، ص 115.

(121) انظر: المادة (129) من القانون المدني المصري.

(122) انظر: نص المادة (130) من القانون المدني السوري رقم (84) لسنة 1949.

ب- مدى توافر العنصر النفسي للاستغلال في اختراعات الخدمة.

إن العنصر النفسي لنظرية الاستغلال عبارة عن ضعف نفس المتعاقد، حيث يستغل أحد المتعاقدين طيش وهوى المتعاقد الآخر.[123]

وبتطبيق هذا العنصر على اختراعات الخدمة نلاحظ أن صاحب العمل قد يكون- في هذا النوع من اختراعات العاملين- يستغل الضعف والطيش عند العامل وقلة خبرته وضعف إدراكه ودرايته بقيمة الاختراع المتحقق من قبله، مما يمكن صاحب العمل من جعل العامل يقوم بتحقيق الاختراع لصالحه هو لا لصالح العامل الذي بذل الجهد الكبير في تحقيقه.

كما قد تكون الحاجة المادية للعامل الضعيف قد دفعته إلى القيام، مثلا بالاتفاق مع صاحب العمل على أيلولة ملكية هذا الاختراع إلى الأخير وليس إليه.

أخيرا ومن خلال النظر إلى كل من المعيارين الموضوعي والنفسي لنظرية الاستغلال، نستخلص انه في حالة توافر هذين المعيارين معا في اختراعات الخدمة، فنكون أمام استغلال من جانب صاحب العمل تجاه العامل المخترع الضعيف.

ثانيا: تطبيق نظرية الاستغلال على الاختراعات العرضية.

يمكننا أن نقوم بتطبيق نظرية الاستغلال على اختراعات العامل العرضية، ولكن قبل ذلك لابد من التأكد من مدى توافر العنصرين اللذين تقوم عليهما هذه النظرية وهما: لعنصر الموضوعي والعنصر النفسي، اللذين سيتم تطبيقهما على هذا النوع من اختراعات العاملين.

---

(123) محمد وحيد سوار، مرجع سابق، ص 117. و أنظر أيضا: عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 397 وما بعدها.

أ- مدى توافر العنصر الموضوعي للاستغلال في الاختراعات العرضية.

تمت الإشارة في القسم السابق إلى أن العنصر الموضوعي هو عبارة عن اختلال في التعادل بين التزامات الأطراف أو انعدام المقابل في العقد، [124] وعند النظر إلى الاختراعات العرضية نلاحظ أن هناك استغلالا فادحا من قبل صاحب العمل تجاه العامل المخترع الضعيف، حيث أن عدم التعادل بينهما واضح، ذلك أن العامل هو الذي قام بالتوصل للاختراع، بعد أن بذل فيه الجهد الكبير سواء أكان من الناحية البدنية أو الذهنية، فضلا عن أن الأخير قام بتحقيق الاختراع بصورة عرضية؛ أي دون أن يكون هناك اتفاق مسبق بذلك ودون أن تكن طبيعة عمل العامل تستهدف منه القيام بتحقيق الاختراع، وكل هذا مقابل فقط قيام صاحب العمل بتقديم الأدوات والأجهزة والخبرات وغيرها من التسهيلات للعامل. وبعد هذا كله تؤول ملكية الاختراع المتحقق من قبل العامل الضعيف إلى صاحب العمل.

كل ذلك يظهر جليا عدم وجود التعادل بين الطرفين المتعاقدين، حيث كان الأولى- على الأقل- أن يتم التشارك بين العامل وصاحب العمل في ملكية الاختراع المتحقق لا أن يستأثر به الأخير لوحده.

بالتالي ومن خلال ذلك نلاحظ مدى توافر العنصر الموضوعي لنظرية الاستغلال على اختراعات العامل العرضية.

---

(124) أنظر: عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص 241 وما بعدها.

ب– مدى توافر العنصر النفسي للاستغلال في الاختراعات العرضية.

عندما نقوم بتطبيق العنصر النفسي لنظرية الاستغلال، وهو عبارة عن ضعف نفس المتعاقد، حيث يستغل أحد المتعاقدين طيش وهوى المتعاقد الآخر، [125] على اختراعات العامل العرضية، نلاحظ أن هذا العنصر متوفر في هذا النوع من الاختراعات، حيث قد يكون صاحب العمل عندما آلت ملكية الاختراع إليه قد استغل قلة خبرة العامل أو وقلة درايته ومعرفته أو قد يكون استغل حاجته المادية.

بالتالي ومن خلال ما سبق نلاحظ مدى توافر كل من العنصر الموضوعي والعنصر النفسي في اختراعات العامل العرضية، وهذا يقودنا إلى إمكانية تطبيق نظرية الاستغلال على هذا النوع من اختراعات العمال.

(125) محمد و حيد سوار، مرجع سابق، ص 117. وأنظر أيضا: عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 397 وما بعدها.

الفصل الثاني

أيلولة ملكية اختراع العامل للعامل

تمت الإشارة سابقا إلى انه في بعض الأحيان قد يتوصل العامل إلى اختراع ما أثناء وظيفته لدى صاحب العمل، كما تم بيان الحالات التي تؤول فيها ملكية اختراع العامل لصاحب العمل وتم تقييمها بناءا على النظريات العامة، وفي هذا الفصل سيتم البحث في الحالات التي تؤول فيها ملكية الاختراع إلى العامل وليس إلى صاحب العمل (المبحث الأول). كما سيتم توضيح الآثار المترتبة على أيلولة ملكية الاختراع المتحقق إلى العامل(المبحث الثاني).

المبحث الأول

حالات أيلولة ملكية اختراع العامل للعامل

تحدثت في الفصل الأول من هذه الرسالة عن الحالات التي تؤول ملكية الاختراع الذي حققه العامل إلى صاحب العمل وبينت أن الحالات التي تؤول ملكيتها إلى هذا الأخير هي اختراعات الخدمة والاختراعات العرضية، وبينت موقف التشريعات الأردنية من هذه الحالات، وفي هذا المبحث من هذا الفصل سأبين الحالات التي تؤول فيها ملكية الاختراع للعامل الضعيف الذي قام ببذل الجهد الكبير في التوصل للاختراع، ذلك أنه من المعروف وكقاعدة عامة بأن الاختراع تؤول ملكيته إلى مخترعه وليس إلى شخص آخر.

المطلب الأول: الاختراعات المشتركة (اختراعات المنشأة).

في كثير من الأحيان قد يتم الاختراع نتيجة جهد مشترك بين أكثر من شخص، بحيث يتعذر أن ينسب هذا الاختراع إلى احد الأشخاص دون الآخرين؛[126] وهذه الحالة تفترض تعدد مخترعي الاختراع الواحد.[127]

وهنا يثور التساؤل التالي: في حالة تحقق الاختراع من قبل أكثر من عامل إلى من تؤول ملكية هذا الاختراع؟

حتى نستطيع الإجابة على هذا التساؤل، لابد من توضيح المقصود بالاختراعات المشتركة، وموقف الفقه من مسألة مدى أيلولة ملكية الاختراعات المشتركة إلى العمال، وأخيرا موقف التشريعات الأردنية من مسألة مدى أيلولة هذه الاختراعات إلى العمال الذين ساهموا بتحقيق هذا النوع من الاختراعات.

الفرع الأول: تعريف الاختراعات المشتركة.

قامت العديد من الآراء الفقهية بتعريف المقصود بالاختراعات المشتركة والتي يطلق عليها أيضا مصطلح" اختراعات المؤسسة "أو "اختراعات المنشأة" كما أشرت سابقا.

حيث عرفها الأستاذ كريستيان إنجلير بقولهـ أنها :"الاختراعات التي تتحقق– وبحسب طبيعتها المركبة– بالتدريج، نتيجة عمل الكثير من العاملين، الذين تتشابك خبراتهم وأبحاثهم الابتكارية، بحيث لا يمكن– بطريقة قاطعة– تحديد المخترع الوحيد بينهم..."[128]

---

(126) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 50.

(127) انظر: صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 185.

(128) المشار اليه لدى: صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 198.

ولا يختلف هذا التعريف كثيرا عن التعريف الذي أورده عقد النقابة الوطنية للصناعة الكيماوية، الذي قام بتعريف المقصود باختراعات المؤسسة على أنه " الاختراع الذي يتحقق بفضل وحي المنشأة وخبراتها العملية وأعمالها التحضيرية ووسائل المساعدة وذلك في حدود نشاطها الطبيعي..."(129)

كما عرفت اللجنة الاستثمارية للعاملين الذهنيين في ألمانيا عام 1929مجموعة اختراعات المؤسسة، بأنها" الاختراعات التي يدخل موضوعها في حقل نشاط المؤسسة، حيث يسهل هذا النشاط إمكانية الوصول إليها، ويدخل موضوعها أيضا في حقل العمل الطبيعي للمخترع، دون أن تتحقق بناء على طلب محدد من رب العمل أو تكون نتيجة العمل الطبيعي المتوقع من المخترع... وتتحقق هذه الاختراعات أثناء ساعات العمل، وقد تتحقق في فترات راحة العامل. والاختراعات التي تتحقق في أيام العطلات أو تتحقق بعد مواعيد العمل، يمكن أن تندرج تحت هذه المجموعة".(130)

نستخلص من كل هذه التعريفات السالف ذكرها أنه يمكن تعريف المقصود بالاختراعات المشتركة على أنها: الاختراعات التي يشترك في تحقيقها والوصول إليها عدد من العمال بحيث يصعب تحديد مساهمة كل منهم في تحقيق هذه الاختراعات.

الفرع الثاني: موقف الفقه من مدى أيلولة الاختراعات المشتركة إلى العامل.

ظهرت العديد من الاختلافات الفقهية حول تحديد مدى أيلولة ملكية الاختراعات المشتركة إلى العامل، و يرجع سبب هذا الاختلاف في آراء الفقهاء إلى تعذر معرفة المبتكر

(129) صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 199.

(130) أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 110. وأنظر أيضا: صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 199.

الحقيقي للاختراع، أو إلى تعذر تحديد مقدار المساهمة في تحقيقه؛ ذلك أن الاختراع ينشأ ويولد في وقتنا الحاضر نتيجة جهود وعمل عدد كبير من العاملين.

فعلى سبيل المثال، هناك العديد من التجارب التي تجرى في مراكز البحوث والمعامل ومكاتب الدراسات والمصانع. وهذه الاختراعات بدورها تمثل سلسلة من الخبرة والمعرفة، تنشأ في الماضي وتستمر في الحاضر وتتطور في المستقبل. وعادة تجري الدراسات والبحوث والتجارب بناء على طلب القائمين على إدارة هذه المراكز والمعامل...[131]

ونظرا لأهمية هذا النوع من الاختراعات وتعذر معرفة المبتكر الحقيقي للاختراع ومدى مساهمة كل من العمال المخترعين في الاختراع- كما أسلفت القول سابقا- ذهبت بعض الآراء الفقهية للقول بأن هذا النوع من الاختراعات لا يمكن أن ي ؤول إلى العمال الذين قاموا بالاختراع، بل يؤول إلى المؤسسة أو المنشأة ذاتها، ولا يستطيع العمال أن ينالوا من وراء الاختراع أيّ حقوق. ويبررون وجهة نظرهم، في أن اغلب الاختراعات التي تتحقق في المنشآت في الوقت الحاضر، لا تتحقق نتيجة الجهود الخالصة لعامل بعينه أو نتيجة تفكيره وحده، وإنما تكون ثمرة بحوث ماضية وتفكير يتعاون فيه مجموع العاملين، ثم إن العمل في أغلب المنشآت والمؤسسات يكاد يملي على العاملين فيها موضوع الاختراعات التي تتحقق في الوقت الحاضر.[132]

من خلال هذا الرأي الفقهي نلاحظ مدى الاختلافات والفروق بين الاختراعات المشتركة واختراعات الخدمة، حيث أن ملكية هذه الاختراعات وتلك، تكون حسب هذا الرأي لصاحب العمل، إلا أن اختراعات الخدمة تختلف عن الاختراعات المشتركة في أنها عندما

(131) صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 200.
(132) المرجع نفسه، ص 201.

بتحقق حالة من حالاتها ، يستطيع العامل المخترع أن ينال بعض الحقوق الناشئة عنها، مثل الحق الأدبي للاختراع ويتمثل ذلك في ذكر اسمه في براءة الاختراع أو الحصول على مكافأة نقدية خاصة.[133] على نقيض الاختراعات المشتركة التي لا ينال فيها العمال المخترعون مثل هذه الحقوق.

إلا أن هذه الآراء الفقهية قامت بـإثارة العديد من الانتقادات والجدل الكبير خصوصا في الفقه الألماني، حيث يبررون رأيهم بأنه ليس من العدل حرمان العامل من الحقوق على الاختراعات المشتركة[134] ذلك لأن هذا الحرمان يؤدي إلى التقييد من حقوق العاملين.

من ناحية أخرى فإن الاختراع يتضمن دائما فكرة ابتكاريه، لذلك يجب أن ينسب دائما لصاحب هذه الفكرة ؛ أي أن ينسب إلى العامل المخترع ، ولا يتصور أن تكون للشخص المعنوي– أي المؤسسة– أفكار ابتكاريه، فالفكرة الابتكارية تنسب دائما للشخص الطبيعي(العامل المخترع).[135]

يضاف إلى ذلك أن هذا الأمر قد يؤدي بدوره إلى إهدار حقوق العمال الذين قاموا بالمساهمة في تحقيق الاختراع، حتى لو كان من الصعب أن يتم تحديد مدى مساهمة كل واحد منهم في تحقيقه، وقد يتعذر تحديد مدى مساهمة المؤسسة نفسها التي يعمل فيها هؤلاء العمال في هذا الاختراع.

---

(133) انظر: صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 201. أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 111. أنظر: محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 285.

(134) أنور السيد احمد، مرجع سابق، ص 111. وانظر: صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 201.

(135) أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 115.

ومع ذلك هناك حقيقة ثابتة، هي أنه لولا الجهود التي بذلها العمال لما تحقق الاختراع، لذلك كان لابد من إعطاء هؤلاء العمال مكافآت إضافية مقابل جهدهم المبذول.(136)

هذا الاتجاه الأخير –الاتجاه الألماني– هو ما أذهب إليه، ذلك انه ليس من العدل أن ينسب هذا الاختراع إلى المؤسسة أو إلى رب العمل، فقط لمجرد أن هناك أكثر من عامل ساهم بالقيام بالاختراع، حتى وان كان من الصعوبة معرفة مساهمة كل منهم.

على الرغم من ذلك يبقى من حق هؤلاء العاملين الذين اشتركوا في انجاز الاختراع أن تؤول ملكيته لهم جميعا وليس إلى الشركة أو المؤسسة التي يعملون بها(137).

الفرع الثالث: موقف التشريعات الأردنية من نسبة الاختراعات المشتركة للعامل.

في هذا الفرع س يتم البحث في موقف التشريعات الأردنية من هذا النوع من الاختراعات ومدى أيلولة ملكيتها إلى العاملين الذين قاموا بتحقيق الاختراع.

أولا: موقف القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 من الاختراعات المشتركة.

عند إمعان النظر في نصوص القانون المدني، نلاحظ أن هذا القانون لم يشر إلى حالة تعدد العاملين المخترعين في تحقيق الاختراع، وكذلك الأمر لم يشر إلى حالة عدم معرفة مساهمة كل واحد من هؤلاء العمال الذين بذلوا الجهد الكبير في الاختراع.

---

(136) أن مسألة تحديد مدى مساهمة العامل في تحقيق الاختراع، ومدى الالتزام بالقيام بالنشاط ألابتكاري، يمكن أن يتم استخلاصها من الشروط الصورية التي قد ترد في لوائح أو عقود العمل بتحقيق الاختراعات، أو من واقع نشاط العامل نفسه في المؤسسة التي يعمل فيها. أنظر: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 115.

(137) انظر: المادة (5) من قانون براءات الاختراع الأردني.

فعند النظر إلى نص المادة (820) من هذا القانون نلاحظ أنها تحدثت عن الحالات الأخرى لاختراعات العاملين لكنها لم تشر إلى حالة الاختراعات المشتركة ولم تقم بتنظيم هذه المسألة.

وبالتالي من الصعب الاعتماد على هذا القانون في مثل هذه الحالة لعدم وجود نص قانوني خاص يقوم بتنظيم حالة الاختراعات المشتركة، وهذا بدوره يؤدي إلى الإضرار بمصلحة العامل كطرف ضعيف في حالة تحقق مثل هذه الحالة.

ثانيا: موقف قانون العمل الأردني المعدل رقم(12) لسنة 2007 من الاختراعات المشتركة.

من المعروف أن قانون العمل يهدف في المقام الأول إلى حماية العامل بصفة عامة بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة مع صاحب العمل، على الرغم من ذلك وعند إمعان النظر في نصوص هذا القانون، نلاحظ أنه كما هو الحال في القانون المدني، لم يقم بتنظيم مسألة الاختراعات المشتركة بين العاملين، كما أنه لم يقم بتنظيم مسألة ما إذا كان من الصعب تحديد مساهمة كل عامل من العمال الذين ساهموا في تحقيق الاختراع المشترك.

وبالتالي فإنه من خلال نص المادة (20) من قانون العمل الأردني،نلاحظ أن هذا القانون لم يراعي مصلحة العامل كطرف ضعيف وذلك لعدم تنظيم مسألة الاختراعات المشتركة.

ثالثا: التسلسل التاريخي لقانون براءات الاختراع الأردني من الاختراعات المشتركة.

قام المشرع الأردني بسلسلة من التغييرات والتعديلات فيما يتعلق بالاختراعات المشتركة، سأقوم بتوضيحها من خلال بيان موقف كل من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم

رقم (22) لسنة 1953 وقانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وقانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001.

أ) موقف قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 من الاختراعات المشتركة.

عند إمعان النظر في هذا القانون نلاحظ أن المشرع الأردني لم ينظم بصفة عامة حالات اختراعات العاملين، وعلى الرغم من ذلك نلاحظ أنه تطرق إلى مسألة تعدد المخترعين، أي أنه أشار إلى مسألة الاختراعات المشتركة، على الرغم من انه لم يقم بتنظيم مسألة أيلولة ملكية الاختراعات المشتركة للعمال الذين ساهموا في تح قيق الاختراع لكنه أشار فقط إلى مسألة تعدد المخترعين بشكل عام دون تخصيصها للعمال بصفه خاصة، مع ذلك يمكننا أن نقيس هذا التعدد للمخترعين بصفة عامة على العمال المخترعين بصفة خاصة.

فقد نصت المادة (5) من هذا القانون على انه:

" يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم إلى المسجل طلبا – حسب النموذج المعين– للحصول على امتياز بلختراعه سواء وحده أم بالتضامن مع شخص آخر أو أشخاص آخرين".

من خلال النص السالف ذكره يتضح لنا أنه في حالة تعدد المخترع ين الذين ساهموا في تحقيق الاختراع، سواء أكان ذلك من خلال تضامن هذا المخترع مع مخترع آخر أو من خلال تضامن هذا المخترع مع مخترعين آخرين، يحق لهم جميعا أن يقوموا بتقديم طلب إلى المسجل المختص، بحسب نموذج معين؛ من أجل الحصول على امتياز هذا الاختراع.(138)

(138) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 50.

وقياسا على ما أسلفت؛ فإنه في حالة تعدد العاملين المخترعين في تحقيق الاختراع وبغض النظر عن مدى مساهمة كل منهم في تحقيق الاختراع فإنه يبقى من حق العمال الذين بذلوا الجهد في ابتكاره.

وبالتالي يمكننا القول أنه وبناءا على ما سبق، تؤول ملكية الاختراع المشترك إلى العمال الذين ساهموا في تحقيقه، وتكون تلك البراءة مملوكة لهم على الشيوع، (139) على الرغم من أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، لم يشر بصوره صريحة إلى العاملين المخترعين، لكن يمكننا القول بأيلولة ملكية الاختراع للعاملين المخترعين قياسا على المخترعين المتضامنين بشكل عام.

ب) موقف قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 من الاختراعات المشتركة.

قام المشرع الأردني بإجراء بعض التعديلات فيما يخص بمسألة الاختراعات المشتركة، فقد نص قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 بصورة أوضح وأفضل مما هو عليه في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953.

وعلى الرغم من هذا التعديل الجيد الذي أجراه المشرع الأردني على قانون براءات الاختراع إلا انه أيضا لم ينص بصورة صريحة على اختراعات العاملين في حالة الاختراعات المشتركة بصفة خاصة ، بل تحدث فقط عن المخترعين بصفه عامة كقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، وعلى الرغم من ذلك، بما أن العاملين الذين

(139) سيكون ذلك وفقا لأحكام الشيوع في القانون المدني الأردني، انظر: المادة (130) من هذا القانون وما بعدها. وانظر ايضا: صلاح زين الدين، مرجع سابق، هامش، ص 50.

ساهموا في تحقيق الاختراع يدخلون في نطاق المخترعين خصوصا ؛ فقد توافرت فيهم الشروط التي لابد من توافرها في المخترع حتى يكتسب هذه الصفة.

حيث تنص المادة (5) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 على أنه: *" يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي: أ. للمخترع أو لمن تؤول إليه ملكية البراءة. ب.1. إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة بالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك. 2. أما إذا توصل إلى الاختراع أشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل. "*

من خلال نص المادة السالف ذكرها، نلاحظ أن المشرع ميز بين حالتين في الاختراعات المشتركة:

الحالة الأولى: في هذه الحالة نكون أمام تطبيق لما جاء في صريح نص المادة (5/ب/1) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999- السالف ذكرها- أنه في حالة إذا كان عدد من المخترعين ساهموا في تحقيق الاختراع وكان هذا الاختراع نتيجة لعمل مشترك بينهم ، يكون هذا الاختراع من حقهم جميعا بحيث يكون شراكة فيما بينهم بالتساوي، ما لم يرد اتفاق بين هؤلاء المخترعين على غير ذلك [140]، حيث أن هذه المادة السالف ذكرها لا تعتبر من النظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفة ما جاء بها.

---

(140) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 50.

وبتطبيق هذه الحالة من المادة (5) من هذا القانون على اختراعات العاملين المشتركة، نلاحظ انه إذا كان الاختراع الذي ساهم العاملون المخترعون في تحقيقه نتيجة عمل مشترك فيما بينهم، فإن هذا الاختراع المتحقق يكون لهم جميعا شراكة وبالتساوي.

ذلك ما لم يتفق هؤلاء العمال المخترعون الذين توصلوا للاختراع على غير ذلك.[141]

وهناك أمثلة كثيرة على مثل هذه الاتفاقات بين العاملين المخترعين، فعلى سبيل المثال، قد يتفق العمال فيما بينهم على أنه إذا كانت نسبة مساهمة العامل أقل من حد معين فإن الاختراع المشترك فيما بينهم لن تؤول ملكيته إلى العامل، أما العامل الذي تزيد نسبته عن هذا الحد فإن ملكية الاختراع المشترك ستؤول له مع بقية العاملين المخترعين الآخرين.

الحالة الثانية: هي الحالة التي تؤكد عليها نص المادة (5/ب/2) من هذا القانون والتي تنص على أن: *"2. أما إذا توصل إلى الاختراع أشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل".*

ففي حالة إذا كان الاختراع الذي تم تحقيقه نتيجة لعمل أشخاص متعددون وكان كل منهم مستقلا في عمله عن المخترع الآخر، فالحكم يختلف هنا عن الحالة السابقة، حيث أن الاختراع لا يؤول إليهم جميعا شراكة بالتساوي فيما بينهم، بل يؤول الحق فيه للمخترع الأسبق في إيداع الطلب لدى المسجل المختص فقط وليس لبقية المخترعين الآخرين.

---

(141) حيث أن لهؤلاء العمال الحق في أن يقوموا بالاتفاق على توزيع الحصص فيها بالطريقة التي يرتضونها. و إذا حدث نزاع بين هؤلاء العمال الذين حققوا الاختراع، حول ملكية هذا الاختراع أو مقدار مساهمة كل واحد فيه، فيرفع الأمر إلى المحكمة لتقرير ذلك. أنظر في ذلك إلى: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 50.

وهذا أمر منطقي خاصة وأن الاختراع لم يتم التوصل إليه بصورة مشتركة بين العمال المخترعين، بل تم التوصل إليه بصورة مستقلة، ذلك أن كل واحد منهم كان مستقلا في عمله عن المخترع الآخر، وبالتالي فمن العدل أن ينسب هذا الاختراع إلى الأسبق في إيداع الطلب لدى المسجل المختص.

وعند تطبيق هذه الحالة على الاختراعات المشتركة للعاملين نلاحظ أنها لا تتعلق بالاختراعات المشتركة التي يصعب فيها تحديد مساهمة كل من العاملين المخترعين في تحقيق الاختراع، وعلى الرغم من ذلك إذا توصل عدد من العمال للاختراع وكان كل واحد منهم مستقلا عن الآخر فإن الحق في براءة الاختراع يكون للعامل الأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل المختص.

ج – موقف قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001 من الاختراعات المشتركة.

قام المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع رقم (71) لسنة 2001 بإجراء بعض التعديلات على بعض نصوص المواد في قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999، أما فيما يتعلق بنص المادة (5) من هذا القانون والمتعلقة باختراعات العاملين، فقد تم إجراء بعض التعديلات عليها وذلك في كل من الفقرة (ج) والفقرة (د) من المادة الخامسة من هذا القانون، ولكن فيما يخص فقرات المادة (5/ب) من هذا القانون والمتعلقة بالاختراعات المشتركة، فلم يتم إجراء أي تعديل عليها.

بالتالي نلاحظ أن المشرع الأردني في المادة (5/ب/1) والمادة (5/ب/2) من قانون براءات الاختراع رقم (71) لسنة 2001، احتفظ بموقفه بما يتعلق بأيلولة ملكية براءة الاختراع

المشترك للعاملين الذين ساهموا في تحقيقه،بوصف العامل كطرف ضعيف، خصوصا وأنه بذل من الجهد الشيء الكثير هو والعاملين الآخرين الذين ساهموا معه في الاختراع.

وحسنا فعل المشرع الأردني بإبقاء هذه الفقرات من هذه المادة المتعلقة بالاختراعات المشتركة، ومع أنني أفضل لو كان أكثر صراحة بما يتعلق باختراعات العاملين المشتركة، بدل أن يكون متعلقا بالمخترعين بصفة عامة، ومع ذلك كان موقف المشرع الأردني بإبقائها عملا جيدا.

أخيرا وبناءا على القوانين التي أشرت إليها سابقا – القانون المدني الأردني وقانون العمل وقانون براءات الاختراع – فإن القانون الذي يتم تطبيقه على الاختراعات المشتركة هو قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001، والسبب في ذلك بسيط وهو أن هذا القانون هو القانون الوحيد الذي قام بتنظيم هذه المسألة على عكس القوانين الأخرى.

المطلب الثاني: الاختراعات الحرة.

في بعض الحالات قد يقوم العامل بالاختراع دون أن يكون متعلقا بنشاط عمله أو دون تعلقه بأعمال صاحب العمل؛ أي دون أن تكون طبيعة عمل العامل تستهدف منه الابتكار والاختراع، ودون أن يكون العامل قد استعمل أدوات أو مواد أو خبرات صاحب العمل وغيرها من المساعدات التي يمكن أن تساهم في تحقيق الاختراع، بل يتوصل إلى اختراعه دون الاستعانة بها، وهذا ما سيتم التركيز عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الاختراعات الحرة.

هناك العديد من الآراء الفقهية التي بينت المقصود بالاختراعات الحرة فمنها من يعرفها على أنها : الاختراعات غير التعاقدية التي تحدث خارج نطاق العمل، وهي التي

يتوصل إليها العامل، وتكون منقطعة الصلة تماما بالمؤسسة التي يعمل فيها، أي أنها الاختراعات التي يتم تحقيقها خارج إطار أي موجبات عمالية.(142)

وبنفس الاتجاه هناك من يقوم بتعريفها على أنها: الاختراعات التي يتوصل إليها العامل، وتكون مستقلة تماما عن العمل الذي يقوم به بمقتضى العقد وبنشاط المشروع الذي يعمل فيه على السواء.

ومن الواضح أن استقلال هذه الاختراعات على هذا النحو، يجعلها خالصة للعمال دون أي التزام يقع عليه في شانها من قبل صاحب العمل،(143) لذلك يكون الشرط القاضي بإعطاء صاحب العمل الحق في اختراعات العامل بما فيها الاختراعات الحرة، مخالفا لمبدأ حرية التجارة.(144)

وهناك أيضا من عرف هذا النوع من الاختراعات بأنها: الاختراعات التي يتوصل إليها العامل بعيدا عن العمل ودون أن تكون هناك أدنى صله بالعمل سواء من حيث الزمان أو المكان أو الأدوات والإمكانيات ، بمعنى أن العامل توصل إلى اختراعه في غير وقت ومكان العمل ودون استخدام أدواته.(145)

نلاحظ من خلال ما أسلفت قوله، أن هذه الآراء الفقهية التي قامت بتعريف المقصود بالاختراعات تذهب إلى فكرة واحده، هي أن هذه الاختراعات يحققها العامل بمعزل تام عن

(142) أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 89.

(143) حسن كيره، مرجع سابق، ص 328. انظر: همام محمد محمود، مرجع سابق، ص 306. و أنظر أيضا: صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 164.

(144) أنظر: السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، هامش، ص 283. وأنظر أيضا: حسن كيره، مرجع سابق، الهامش، ص 328.

(145) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 335. فتحي عبد الرحيم عبد الله ود. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 112.

عمل صاحب العمل؛ بحيث أنها لا تكون متعلقة أبدا بعمل العامل، كما أنها لا تدخل ضمن وظيفته التي لابد للأخير من القيام بها، ومن باب أولى لا يوجد هناك اتفاق يقضي بإلزام العامل بالقيام بتحقيق مثل هذه الاختراعات.

الفرع الثاني: موقف التشريعات من نسبة الاختراعات الحرة للعامل.

ستتم الإشارة في هذا الفرع إلى موقف التشريعات الأردنية من الاختراعات الحرة وأبين مدى أيلولة ملكية الاختراع إلى العامل الذي قام بتحقيقه، وسأبين مدى حماية التشريعات الأردنية للعامل كطرف ضعيف في العلاقة التي تجمعه مع صاحب العمل.

أولا: موقف القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976 من الاختراعات الحرة.

بداية، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني في القانون المدني رقم (43) لسنة 1976، لم ينظم مسألة الاختراعات الحرة بصورة صريحة، حيث أن هذا القانون لم يشر إلى حالة قيام العامل بالاختراع بعيدا عن أعمال صاحب العمل أو خبراته أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية، ودون أن تكون طبيعة عمل العامل تستهدف منه تحقيق الاختراع، على خلاف بعض القوانين الأردنية الأخرى التي عالجت هذه المسألة بصورة صريحة.

وعلى الرغم من ذلك، وعند النظر إلى نص المادة (1/820) من هذا القانون، [146] نلاحظ أنه في الأصل، جعل ملكية الحق في الاختراعات التي يتوصل إليها العامل لا تؤول إلى صاحب العمل، بحيث أن الأصل هو استقلال العامل في احتياز وتملك ما توصل إليه

(146) تنص المادة (1/820) من القانون المدني الأردني على: "1- إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه..."

من مخترعات [147]أثناء عمله،[148] وبالتالي نلاحظ من كل ذلك وكأصل عام، أنه إذا وفق العامل إلى اختراع جديد أثناء خدمة صاحب العمل فلا يكون للأخير أي حق على ذلك الاختراع.[149]

كما نلاحظ عند النظر إلى موقف المشرع في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، أنه في هذا القانون قد راعى مصلحة العامل الذي يمثل الطرف الضعيف في العلاقة التي تجمعه مع صاحب العمل، وذلك عندما جعل الأصل في أيلولة الاختراع المتحقق من قبل العامل للعامل نفسه وليس إلى صاحب العمل.

ثانيا: التسلسل التاريخي لقانون العمل الأردني فيما يتعلق بالاختراعات الحرة.

في هذا القسم، سأقوم بتوضيح موقف كل من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996، وبيان موقف قانون العمل المعدل رقم (12) لسنة 2007، بما يتعلق بمسألة الاختراعات الحرة، كما سأبين مواطن الاختلاف بين هذين القانونين بما يتعلق بالاختراعات الحرة، وأبين أيضا مدى نجاح أو عدم نجاح المشرع في هذه التعديلات التي قام بإجرائها على هذا القانون، ذلك من خلال التركيز على نص المادة (20) منه والتي تعنى بتنظيم مسألة اختراعات العاملين.

أ – موقف قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 من الاختراعات الحرة.

تنص المادة(20/أ) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 على أنه:

---

(147) صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 164و165.

(148) مع وجوب مراعاة الاستثناءات التي أوردها القانون المدني الأردني في نص المادة (1/820) وذلك فيما يخص أيلولة ملكية هذه الاختراعات إلى صاحب العمل.

(149) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 264. وأنظر أيضا: محمود زكي، مرجع سابق، ص 728.

" أ – مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة إذا توصل العامل إلى اختراع جديد فليس لصاحب العمل أي حق في هذا الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه أثناء عمله على أن تعطى الأولوية في شراء هذا الاختراع لصاحب العمل. "

بداية، وعند النظر إلى نص المادة السالف ذكرها، يتضح لنا أن قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996، لم ينص بصورة صريحة على مسألة الاختراعات الحرة؛ أي أن هذا القانون لم يشر إلى الحالة التي يقوم العامل من خلالها بتحقيق الاختراع بصورة مستقلة وبعيدة عن أعمال صاحب العمل أو أدواته أو خبراته أو معلوماته...، وهو من هذا الجانب يتشابه مع موقف القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

ولكن على الرغم من ذلك، فإنه عند التمعن بنص المادة (20/ أ) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996، التي أشرت إليها، نلاحظ أن المشرع في هذا القانون راعى مصلحة العامل الضعيف أكثر من المراعاة التي قدمها القانون المدني له، حيث أن قانون العمل رقم (8) لسنة 1996، أعطى الحق في أيلولة ملكية الاختراعات التي يتوصل إليها العامل للعامل نفسه الذي حقق الاختراع،[150] وليس لصاحب العمل أي حق فيه،[151] حتى ولو تم تحقيق الاختراع من قبل العامل أثناء قيامه بأداء عمله، وهذه المسألة تمت الإشارة إليها بصورة صريحة في نص المادة (20/أ) من هذا القانون.

---

(150) أنظر: محمود زكي، مرجع سابق، ص 728. وانظر ايضا: محمد لبيب أبو شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، القاهرة، 1977، ص 150.

(151) لكن تم إعطاء صاحب العمل فقط الحق في أولوية شراء الاختراع أو الاكتشاف الذي توصل إليه العامل أثناء عمله، مقابل ثمن عادل، تراعى فيه مقتضيات العدالة. انظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 53.

ومن باب أولى وقياسا على ما أشرت إليه سابقا، فانه لو قام العامل بتحقيق الاختراع بصورة مستقلة عن أعمال وخبرات وأدوات صاحب العمل؛ فإن هذا الاختراع ستؤول ملكية الحق فيه إلى العامل الذي قام بتحقيقه، وليس لصاحب العمل، وهذا يتناسب مع مقتضيات العدالة، حيث انه ليس من العدالة أن تؤول ملكية الاختراع المتحقق إلى صاحب العمل دون أن يساهم أبدا في تحقيقه، وبالتالي نلاحظ أن المشرع الأردني في قانون العمل رقم (8) لسنة 1996، قد راعى مصلحة العامل كطرف ضعيف في العلاقة بينه وبين صاحب العمل.[152]

ب – موقف قانون العمل الأردني المعدل رقم (12) لسنة 2007 من الاختراعات الحرة.

أشرت في القسم السابق، لموقف المشرع في قانون العمل رقم (8) لسنة 1996، وأشرت إلى أن هذا القانون لم ينص بصورة صريحة على مسألة الاختراعات الحرة ولكنني قمت باستنتاج ذلك عن طريق القياس، على العكس من قانون العمل بعد التعديل– قانون العمل المعدل رقم (12) لسنة 2007– حيث انه نص بصورة صريحة على هذا النوع من أنواع اختراعات العاملين، ويتضح ذلك جليا من خلال الفقرة (ب) من نص المادة (20) من قانون العمل المعدل رقم (12) لسنة 2007 والتي تنص على:

" ب – تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك " .

---

(152) انظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 52.

من خلال نص المادة السالف ذكرها، يتضح لنا أنه في حالة قيام العامل بتحقيق اختراع، وكان هذا الاختراع لا يتعلق بأعمال صاحب العمل؛ أي إذا توصل العامل إلى الاختراع بصورة مستقلة وبعيد الصلة عن عمله لدى صاحب العمل من حيث المكان – أن يتم الاختراع خارج مكان العمل– ، ومن حيث الزمان – أن يتم الاختراع خارج ساعات العمل الرسمية–، ودون الاستعانة بأية أدوات أو خبرات أو معلومات أو المواد الأولية المملوكة لصاحب العمل؛[153] فإن هذا الاختراع تؤول ملكية الحق فيه إلى العامل الذي توصل إليه وليس إلى صاحب العمل. ذلك لان الأخير لم يساهم أبدا في تحقيق الاختراع، حتى ولو كانت الخبرة التي اكتسبها العامل من عمله هذا، هي التي هيأت له التوصل للاختراع.[154]

وبالتالي نلاحظ أن المشرع في هذا القانون قد راعى مصلحة العامل كطرف ضعيف ، وذلك بسبب تنظيمه لمسألة الاختراعات الحرة والإشارة إليه بصورة صريحة وواضحة.

مع الأخذ بعين الاعتبار انه في حالة وجود أي اتفاق خطي بين العامل وصاحب العمل يقضي بغير ما أسلفت به سابقا؛ فإن مضمون هذا الاتفاق هو الذي يتم العمل به، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة (ب) من نص المادة (20) من قانون العمل الأردني المعدل رقم (12) لسنة 2007 السالف ذكرها، وذلك عندما نصت"... ما لم يتفق خطيا على غير ذلك."

---

(153) همام محمد محمود، مرجع سابق، ص 306. وانظر ايضا: صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 164.

(154) السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 283. انظر ايضا: همام محمد محمود، مرجع سابق، ص 306.

ثالثا: التسلسل التاريخي لقانون براءات الاختراع الأردني بما يتعلق بالاختراعات الحرة.

سيتم التركيز في هذا القسم على التسلسل التاريخي لقانون براءات الاختراع وبيان التعديلات التي أجراها المشرع الأردني فيما يختص بهذه المسألة.

أ – موقف قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 من الاختراعات الحرة:

تنص الفقرة الأولى من نص المادة (5/ د) من هذا القانون على:

" د .1. إذا توصل العامل غير المكلف بالقيام بنشاط ابتكاري بموجب عقد العمل إلى اختراع ذي علاقة بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه فعليه أن يعلم صاحب العمل فوراً بإشعار كتابي عن اختراعه ويكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع إذا انقضت أربعة أشهر من تاريخ تقديم الإشعار أو من تاريخ علم صاحب العمل بالاختراع أيهما اسبق إذا لم يبد صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع بإشعار كتابي."

عند التمعن بنص المادة (5/د/1) السالف ذكرها، يمكننا أن نستنتج أنه بما أن المشرع في هذا القانون قد قام في بعض الحالات التي تم الإشارة إليها سابقا، بإعطاء الحق للعامل بالحصول على ملكية الاختراع الذي توصل إليه عن طريق استخدامه خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه ،فإنه من باب أولى إعطاء العامل الحق في ملكية الاختراع الذي حققه بعيدا عن أعمال صاحب العمل، ومواده، وأدواته، ووسائله، وبالطبع إذا لم يكن هذا العامل مكلفا بالابتكار وتحقيق الاختراع.

بالإضافة إلى ذلك لابد أن أذكر انه لا يصح الاتفاق في عقد العمل على خلاف ما سبق ذكره، وأي شرط خلاف ذلك يقع باطلا ولا اثر له، وذلك إذا كان هذا الاتفاق يعطي العامل المخترع حقوقا تقل عما تم النص عليه في الفقرة (د/ 1)،[155] حتى ولو كان بمقابل، لأنه يعتبر مصادرة على حرية العامل الشخصية بغير مبرر ويعتبر تقييدا لحريته،[156] كما أنه يخالف قاعدة حرية العامل بالتمتع بنتاج فكره،[157] وهذا ما أذهب إليه.

وعلى الرغم من ذلك، هناك بعض الآراء الفقهية التي تميز بين حالتين:[158]

الحالة الأولى: هي حالة حصول العامل على مقابل، بسبب تنازله عن ملكية الاختراع الذي قام بالتوصل إليه، ففي هذه الحالة وبناء على هذا الرأي يعتبر الاتفاق صحيحا وليس باطلا.

أما الحالة الثانية : هي حالة عدم حصول العامل على مقابل، وفي هذه الحالة يذهب هذا الاتجاه الفقهي إلى عدم صحة الاتفاق، لأنه يعتبر هذا الأمر استغلالا من جانب صاحب العمل لجهد العامل الضعيف، ذلك على اعتبار أن هذا الاتفاق شرطا تعسفيا أذعن العامل له.

من خلال ما أشرت إليه سابقا، ومن خلال التمعن بقانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999، نلاحظ أن المشرع راعى بصورة كبيرة وواضحة مصلحة العامل

---

(155) بناءا على نص المادة (6) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999، والتي تم إلغاؤها بقانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001، حيث تنص على" يعمل بأحكام الفقرتين (ج) و(د) من المادة(5) من هذا القانون على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يعتبر باطلا كل اتفاق يعطي العامل المخترع حقوقا تقل عما نصت عليه هاتان الفقرتان ".

(156) همام محمد محمود، مرجع سابق، ص 307.

(157) أنظر: محمد لبيب أبو شنب، مرجع سابق، ص 150.

(158) همام محمد محمود، مرجع سابق، ص 307.

الضعيف حيث أنه أعطى للعامل المخترع الحق في الحصول على ملكية الاختراع حتى لو تم التوصل إليه عن طريق استخدام هذا العامل لخبرات أو وثائق أو مواد صاحب العمل... وغيرها. ومن هذه الزاوية ومن خلال ما أشرت إليه، نلاحظ أن هذا القانون راعى مصلحة العامل أكثر من القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976.

ب– موقف قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001 من الاختراعات الحرة.

تنص القفرة (د) من نص المادة (5) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001 على:

" د . للعامل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل لهذا الاختراع ما لم يتفق خطيا على غير ذلك . "

نلاحظ من خلال نص المادة السالف ذكرها ، أنه إذا قام العامل بتحقيق الاختراع والتوصل إليه دون أن يتعلق بنشاط صاحب العمل أو أعماله، ودون أن يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه؛ فإن هذا الاختراع المتحقق من قبل العامل تؤول ملكيته إلى مخترعه الأصلي؛ أي إلى العامل الذي أبتكره وتوصل إليه وليس لصاحب العمل، [159] خاصة وأن الأخير لم يقدم أو يساهم أبدا في تحقيق الاختراع، وكل ذلك يتناسب مع مقتضيات العدالة.

---

(159) انظر: صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 164.

وعند مقارنة قانون براءات الاختراع الأردني رقم(32) لسنة 1999 بقانون براءات الاختراع الأردني رقم(71) لسنة 2001، نلاحظ أن هذا التعديل الذي أجراه المشرع، خاصة فيما يتعلق بالاختراعات الحرة، كان في مصلحة العامل الضعيف؛ ذلك أنه في قانون براءات الاختراع الأردني رقم(32) لسنة 1999، لم يوضح المشرع مسألة الاختراعات الحرة بصورة صريحة بل تم استنتاجها والقياس من خلالها، وهذا على خلاف قانون براءات الاختراع الأردني رقم(71) لسنة 2001 الذي كان صريحا وواضحا في هذه المسألة.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على أيلولة ملكية الاختراع للعامل

إن للاختراعات المتحققة من قبل العامل أهمية كبيرة بالنسبة للعامل، وذلك من الناحيتين المالية والأدبية، وتكمن الأهمية المالية من خلال استغلال الاختراع ماديا [160] أو المشاركة في استغلاله أو بيع براءته أو مكافأته على هذا الانجاز، مما سيعود عليه بمردود مالي يعوضه عن بعض ما أنفقه وتحمله في سبيل التوصل للاختراع.

أما الأهمية الأدبية فتكمن في الاعتراف له بحقه الأدبي على اختراعه ونسبته إليه ، بأن يتم ذكر اسم العامل المخترع في براءة الاختراع. ولا شك أن الحق الأدبي يثبت للمخترع على اختراعه كما يثبت للمؤلف على مصنفه. وهناك من يعرف الحق الأدبي للاختراع على انه نسبة الاختراع (المبدع أو المبتكر) بما يستتبع سلطته في تعديله والتغيير فيه ، وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية وتعرف بحق الأبوة التي لا يجوز النزول عنها سواء بمقابل أو بغير مقابل.[161] وهذا يعتبر بمثابة مكافأة إضافية للعامل المخترع بما له من أهمية علمية واجتماعية وإنسانية باعتراف المجتمع بأبوته على اختراعه، مقابل المجهود العلمي والفكري والمادي المضني الذي بذله في سبيل التوصل إلى الاختراع. وبناء عليه, عند أيلولة ملكية

---

(160) حيث أن الحق المالي للاختراع وباعتباره من الحقوق المالية يجوز أن يتم التصرف فيه بمقابل أو بغير مقابل، كما يجوز النزول عنه ويثبت الحق المالي أيضا في الأصل للعامل صاحب الاختراع, ما لم يقرر القانون أو الاتفاق إثباته لغير المخترع بصفة كلية أو جزئية. عامر محمد علي، مرجع سابق، ص 149. وأنظر أيضا: همام محمد محمود، مرجع سابق، ص 305و306.

(161) عامر محمد علي، مرجع سابق، ص 149. صلاح الدين قوره، مرجع سابق، ص 346. وانظر أيضا: د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 279.

الاختراع إلى العامل المخترع فإنه يترتب على ذلك مجموعة من الآثار ممثلة بالحقوق التي يكتسبها العامل المخترع، إضافة إلى الالتزامات المترتبة على أيلولة الاختراع للعامل.

المطلب الأول: الحقوق التي يكتسبها العامل عند أيلولة ملكية الاختراع إليه.

من الطبيعي عند أيلولة ملكية الاختراع إلى العامل الذي ابتكره؛ أن يترتب له بعض الحقوق،[162] حيث أن هذه البراءة تخول صاحبها الحق في استعمال الاختراع موضوع البراءة واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك. [163] إضافة إلى الحقوق الأدبية التي تثبت له والتي تخوله الدخول في كل من دعوى الإبطال ودعوى التقليد، حيث أن قوامه هو نسبة الاختراع إلى المخترع الذي يملك التغيير والتبديل فيه وهذا الجانب يثبت دائما إلى العامل المخترع، ولا ينسب إلى غيره، كما ولا يجوز أن يتم النزول عنه للغير سواء مقابل عوض أو بدون عوض. [164]وبناءا عليه فإن العامل المخترع سيتمتع بحقوق جمة،[165] وفي هذا المطلب سأركز على توضيح بعض الحقوق التي تثبت للعامل المخترع.

---

(162) هذه الحقوق تختلف من دولة إلى أخرى حيث على سبيل المثال في مصر تحدد الحقوق التي تنشأ عن الاختراع بثلاث وهي؛ الحق في طلب البراءة والحق في الإشارة إلى اسم المخترع فيها، والحق في احتكار استغلاله ماليا. أنظر في ذلك: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 164، 165.

(163) انظر ايضا: صلاح زين الدين، مرجع سابق ص 114.

(164) محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 283.

(165) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 134. وما بعدها. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 114. احمد علي عمر، الملكية الصناعية و براءات الاختراع، مطبعة الحلمية، الإسكندرية، 1993، ص 177. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 32. سمير جميل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، بدون دار نشر،1975، ص 57.

الفرع الأول: حق العامل في الحصول على شهادة براءة الاختراع.

من حق العامل الذي آل إليه الاختراع أن يحصل على شهادة براءة بالاختراع الذي توصل إليه. ويقصد بشهادة براءة الاختراع: السند الذي يصدر عن الجهة الرسمية المختصة بإصداره.[166] ولقد قام قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 2001 بتعرفها على أنها "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع" وتحتوي شهادة الاختراع على: اسم الاختراع وتاريخ منح البراءة وصنفها ووصفها ورقمها ونطاقها ومدتها ، حيث حدد قانون براءات الاختراع الأردني مدة الحماية الاختراع بمدة عشرون سنة [167]من بداية ونهاية تلك المدة. كما تحتوي هذه الشهادة على اسم المخترع ولقبه وعنوانه ومهنته وجنسيته.[168]

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، ممثلة في مسجل براءات الاختراع، هي الجهة المختصة بإصدار شهادات براءات الاختراع في الأردن،[169] حيث لا يقوم

---

(166) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 114. نعيم مغبغب، براءة الاختراع، لطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون مكان نشر، 2003، ص 29.

(167) ويظهر ذلك في نص المادة (17) من هذا القانون والتي تنص على أن" مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون" مع الإشارة إلى أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم في المادة (1/15) منه كانت تحدد مدة براءة الاختراع بستة عشر عاما تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيل الاختراع، كما وأن أشير إلى أن اتفاقية تربس في نص المادة(33) منها تحدد أيضا مدة الحماية الممنوحة بمدة عشرين سنة حيث تنص هذه المادة على أنه: " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة " وبالرجوع إلى أحكام التشريعات المقارنة يتبين لنا وجود تشريعات عربية مشابهه لموقف الاتفاقية وموقف قانون براءات الاختراع الأردني، منها قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 والذي نص في المادة (9) منه على "مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنه تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية". أنظر: جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 113 و114.

(168) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 114.

(169) المرجع نفسه، ص 114.

المسجل بإصدار شهادة براءة الاختراع إلا بعد قيامه بالتأكد من مدى توافر الشروط الشكلية، والموضوعية، وهذه الشروط يمكن إجمالها بما يلي:

1- ضرورة أن يضيف الاختراع جديدا؛ أي الجدة من حيث التقنية الصناعية.

2- أن يكون منطويا على نشاط ابتكاري

3- أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي

4- أن يكون الاختراع مشروعا.[170]

والتي لابد أن يتم توافرها في الاختراع حتى يحق للعامل صاحب الاختراع طلب شهادة البراءة.

كما أن الشهادة التي تصدر بتوقيع المسجل تعد بينة لصاحبها؛ أي للعامل المخترع، فيما يتعلق بالاختراع موضوع البراءة، بالإضافة إلى أن مفعول هذه الشهادة، يكون ساريا في جميع أنحاء المملكة، مع بقاء حق العامل صاحب الاختراع في القيام بتحديد مفعول هذا الاختراع في مكان أو قسم محدد من المملكة. [171] بالإضافة إلى ذلك فإن من حق العامل صاحب شهادة براءة الاختراع استعمال البيانات الواردة على مستنداته وأوراقه التجارية وعلى

---

(170) أنظر: نص المادة (3) من قانون براءة الاختراع رقم (71) لسنة 2001 والتي تنص على" يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: أ.1. إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون... ب. إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع. ج. إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله فيا ي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية."

(171) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 115.

المنتجات التي تم تصنيعها تطبيقا لهذا الاختراع وكتالوجاته...، من تاريخ صدور شهادة براءة الاختراع.[172]

الفرع الثاني: حق العامل في التصرف بالاختراع موضوع البراءة:

تنص الفقرة (ب) من نص المادة (21) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001 على: *" ب – يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها"*.[173]

كما نصت الفقرة (أ) من نص المادة (27) من هذا القانون على: *" أ – يجوز نقل ملكية البراءة كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها. "*[174]

من خلال المادتين السالف ذكرهما، يظهر لنا أن المشرع الأردني أعطى الحق للعامل مالك براءة الاختراع, في الاختراع موضوع البراءة بكافة التصرفات الجائزة قانونا.[175]

ومن هذه التصرفات التي منحت للعامل صاحب براءة الاختراع ما يلي:

---

(172) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 115. وأنظر أيضا: حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص 32.

(173) لقد كان قانون امتيازات الاختراعات والرسوم ينص في المادة (4) منه على: "... أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وتجهيزه و بيعه أو منح رخص للغير بذلك."

(174) ويقابلها في القانون المقارن المادة (20) من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم (240) لسنة 2000 والتي تنص على:" يتمتع صاحب البراءة بالحق الحصري باستثمار اختراعه ويشمل هذا الحق على سبيل المثال لا الحصر: أ– صناعة المنتج موضوع الاختراع و عرضه و تسويقه و استعماله و بيعه و عرضه للبيع و استيراده وحيازته. ب– استعمال الطريقة موضوع البراءة و عرض استعمالها على الغير. ج– عرض المنتج المستحصل عليه مباشرة بالطريقة موضوع البراءة و تسويقه واستعماله وبيعه وعرضه للبيع واستيراده وحيازته."

(175) إذ أن هناك حق للعامل صاحب البراءة في أن يقوم ببيع الاختراع أو التنازل عنه أو استعماله أو استغلاله أو رهنه أو الترخيص للغير باستغلاله أو الايصاء به أو وهبه... وغيرها من التصرفات. أنظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، هامش، ص 119.

أولا: حق العامل صاحب البراءة في التنازل عن الاختراع.

يجوز للعامل المخترع صاحب البراءة أن يقوم بالتنازل عن اختراعه، وهذا ما أكدته الفقرة (ب) من نص المادة (21) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001 عندما نصت على: *" ب – يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير ... "*.

وتؤكد على هذا الحق أيضا الفقرة (أ) من نص المادة (27) من ذات القانون، عندما نصت بصوره صريحة على أنه : *" أ – يجوز نقل ملكية البراءة كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض.."*.

حيث يحق للعامل المخترع أن يتنازل عن البراءة أو عن طلب البراءة، سواء كانت بصورة كلية عن كل الحقوق المترتبة على البراءة، [176] أو بجزء منها؛ أي أن يتنازل عن جزء من الاختراع موضوع البراءة.[177]

وقد يكون التنازل الجزئي أيضا عندما يتنازل العامل صاحب البراءة عن حق الاستغلال في منطقة جغرافية معينه أو غير ذلك من الأمور.[178]

كما قام المشرع الأردني بإعطاء العامل صاحب البراءة الحق بأن يقوم بنقل ملكية الاختراع موضوع البراءة أو التنازل عنه إلى الغير بموجب عقد بيع وذلك إذا كان مقابل

---

(176) كتصنيع السلع موضوع البراءة والبيع والتسويق، كذلك الأمر له الحق في بيع طريقة التصنيع والوسائل التي يتم من خلالها القيام بعملية التصنيع. أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 153. أنظر أيضا: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 120.

(177) كأن يتنازل العامل المخترع عن حق التصنيع فقط دون التسويق أو البيع في الأسواق. كما يمكن أن يكون مضمون التنازل أن يتم التنازل عن الاختراع لمدة زمنية معينة أقل من المدة المحددة قانونا. أنظر في ذلك إلى كل من: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 154. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 120. سينوت حليم دوس، تشريعات براءة الاختراع في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 400.

(178) أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 154.

عوض معلوم ومناسب، وقد يتم التنازل بموجب عقد هبة وإذا كان التنازل دون عوض أو مقابل.(179)

ثانيا: حق العامل في منح الترخيص للغير للاستفادة من الاختراع موضوع البراءة.

تنص الفقرة (ب) من نص المادة (21) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001 على انه: *" يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها ".*

من خلال نص المادة السالف ذكرها يتضح لنا أنه في بعض الأحيان، قد لا يكون لدى العامل المخترع صاحب البراءة الإمكانيات الضرورية اللازمة من أجل استثمار واستغلال اختراعه والاستفادة منه بنفسه، أو قد لا يرغب في تنفيذ مشروعه واستثمار الاختراع من قبله مباشرة، أو قد تقتضي المصلحة منح الغير ترخيصا لاستغلال الاختراع موضوع البراءة، وذلك أمر شائع في الواقع العملي(180) ويسمى الترخيص الاختياري.(181) ويتم ذلك عن طريق عقد يتم تنظيمه لهذه الغاية،(182) بحيث تحدد فيه كل من الشروط والقيود والأوصاف والالتزامات المتفق

(179) أنظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 120.

(180) أنظر: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 154. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 121.

(181) يقصد بالترخيص الاختياري: العقد الذي بمقتضاه يتمكن العامل مالك براءة الاختراع في الترخيص لشخص آخر يسمى المرخص له التمتع بحقه في استغلال الاختراع موضوع البراءة لمدة معينة لقاء مقابل مالي محدد بينهما. جمال أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 117. وأنظر: نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، بدون مكان نشر، 2007، ص 308.

(182) يكون بالترخيص الاختياري، فائدة ملموسة بالنسبة للعامل المخترع، حيث أنه في بعض الأحيان قد لا يستطيع استغلال اختراعه بنفسه، ولا يرغب في ذات الوقت بالتنازل عن ملكيته للبراءة.فيبقى من خلال هذا الترخيص محتفظا لنفسه بحق الرقبة في الاختراع ويتنازل عن حق استغلال واستثمار الاختراع للغير.أنور السيد احمد،مرجع سابق،ص155.صلاح زين الدين،مرجع سابق،هامش،ص121.

عليها بين العامل صاحب البراءة والجهة المرخص لها باستغلال الاختراع موضوع البراءة.(183)

فمن المألوف أن يقوم العامل صاحب البراءة بمنح الترخيص لشخص آخر من اجل الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة مقابل مبلغ معين من المال.(184)

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يكون الترخيص بالاستغلال كليا أو جزئيا أو محددا بمدة زمنية معينة، أو أن يكون مقتصرا على منطقة جغرافية معينة، أو غير ذلك من المسائل.(185)

كما يجب أن أشير إلى أنه على المرخص له أن يستفيد من الترخيص بنفسه، ولا يجوز لهذا الأخير أن يقوم بالتنازل للغير عن حق الاستغلال، بل عليه أن يلتزم بحدود الترخيص مكانا وزمانا وموضوعا دون أن يتجاوز ذلك.(186)

وقد يقوم العامل صاحب البراءة بتقديم اختراعه موضوع البراءة كحصة عينية، إذا دخل شريكا في شركة حتى يستفيد من هذه الشركة طوال فترة قيامها. كما قد يقوم العامل بتقديم الاختراع على سبيل التمليك فتسري عليه– في هذه الحالة– أحكام عقد البيع. كما قد يكون تقديمه لهذا الاختراع على سبيل الانتفاع، فتسري عليه، في هذه الحالة، أحكام عقد الإيجار.(187)

---

(183) صلاح زين الدين،مرجع سابق ، ص 121. وأنظر: سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 123.

(184) أنظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 147 وما بعدها. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 121. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 179 وما بعدها. أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 155.

(185) كما هو الحال بحق العامل صاحب البراءة بالتنازل الذي أشرت إليه سابقا.

(186) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 121. أنظر: أنور السيد احمد، مرجع سابق، ص 155.

(187) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 122. أنظر: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الثالث، دار الثقافة، عمان، بدون سنة نشر، ص 29.

وهناك بعض الآراء الفقهية التي ذهبت إلى اعتبار عقد الترخيص الاختياري شكلا من أشكال عقد الإيجار، ويبرر هذا الاتجاه الفقهي رأيه في ذلك، من خلال أن عقد الترخيص الاختياري هو بمثابة تنازل من قبل العامل صاحب البراءة عن الانتفاع بحق استثمار الاختراع إلى الشخص المرخص له.(188)

حيث أن الترخيص للغير، في الاستغلال والاستفادة من الاختراع موضوع البراءة لا يخرج عن كونه عبارة عن عقد يلتزم بموجبه العامل صاحب براءة الاختراع بالسماح لشخص آخر بالقيام باستثمار هذا الاختراع لمدة زمنية معينة لقاء أجر محدد ومعلوم.(189)

ثالثا: حق العامل صاحب البراءة في رهن اختراعه.

تنص الفقرة (أ) من نص المادة (27) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001 على:

" أ – يجوز نقل ملكية البراءة كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض أو رهنها... ".(190)

---

(188) أنظر: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 155. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص 698. وأنظر أيضا: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 122.

(189) انظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 148. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 122. أنظر أيضا: محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 179.

(190) تقابلها في القانون اللبناني المقارن، المادة (22) من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم (240) لسنة 2000 والتي تنص على: "تكون الحقوق الناشئة عن طلب البراءة أو عن البراءة قابلة للانتقال كليا أو جزئيا، لقاء بدل أو مجانا، كما يمكن لهذه الحقوق أن تكون موضع إجازة استثمار حصرية أو غير حصرية أو عقد ارتهان..."

من خلال النص السالف ذكره، يتضح لنا أن الحقوق التي تنشأ عن طلب البراءة يمكنها أن تكون موضوعا لعقد ارتهان.(191)

حيث يمكن للعامل صاحب البراءة أن يقوم بتقديم اختراعه كرهن ضمانا لمقرضيه، (192) وتجدر الإشارة إلى أن رهن الاختراع موضوع البراءة، يعتبر رهن لمال منقول.(193)

ويجب أن يتم تطبيق الأحكام العامة في القانون التجاري إذا كان الدين تجاريا (194)أو القواعد العامة في القانون المدني إذا كان الدين مدنيا.(195)

رابعا: حق العامل صاحب البراءة بالحجز على الاختراع.

تنص الفقرة (أ) من نص المادة (27) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001 على أنه:

" أ – يجوز نقل ملكية البراءة كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو

(191) المقصود بعقد الارتهان العام: هو عبارة عن الذمة المالية للمدين والتي يحق لجميع دائني هذا الأخير من الاتكال عليها في سبيل تحصيل ديونهم العادية. في حين أن رهن الحيازة عبارة عن عقد بين مدين ودائن حيث يعطى الدائن بموجبه أو من خلاله سلطة الاحتفاظ بحيازة الشيء، إما عنده أو عند طرف ثالث، وذلك حتى يستوفي حقه بالكامل من ثمن هذا الشيء مفضلا أو متقدما على باقي الدائنين. أنظر في ذلك: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 156.

(192) أنظر: فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 173و184. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري الأردني، دار عمار، عمان، 1992، ص 177و189. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 122. عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، 1995، ص 134و147.

(193) حيث إن الرأي الراجح هنا هو أن براءة الاختراع تعتبر عبارة عن مال معنوي منقول. انظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، هامش، ص 122. أنظر: سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 49.

(194) أنظر: نصوص قانون التجارة الأردني في المواد من المادة (60) إلى المادة (67) من هذا القانون.

(195) أنظر: نصوص القانون المدني الأردني في المواد من المادة (1405) إلى المادة (1408) من هذا القانون.

الحجز عليها." [196]

من خلال نص المادة السالف ذكرها، يتضح لنا أنه من الممكن لدائني العامل صاحب البراءة أن يقوموا بالحجز عليها، [197] ويرجع السبب في ذلك أن براءة الاختراع تعد عنصرا من عناصر الذمة المالية للعامل صاحب هذه البراءة، وبالتالي فهي تدخل في الضمان العام لدائنيه.[198]

بالإضافة لذلك، أن مسألة الحجز على براءة الاختراع، ممكن أن تؤدي إلى نقل ملكية هذه البراءة من يد العامل المخترع إلى يد الدائن الحاجز، إذا قام الأخير بالاستمرار في إجراءات التنفيذ على الاختراع موضوع البراءة حتى النهاية، ولم يستطع العامل صاحب البراءة أن يقوم بدفع ما عليه من الدين للدائن الحاجز. [199]

أخيرا يجب الإشارة إلى أن هناك بعض حقوق التصرف الأخرى التي تمكن العامل

---

(196) تقابلها في القانون اللبناني المقارن نص المادة (28) من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم (240) لسنة 2000، والتي تنص على: "أ- يمكن إلقاء الحجز على براءات الاختراع. ب- يبلغ قرار الحجز إلى صاحب البراءة و أصحاب الحقوق المدونة أسماؤهم و مصلحة حماية الملكية الفكرية و ذلك لتدوين إشارته في سجل البراءة موضوع الحجز. "

(197) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 123. أنظر: صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق, ص 184.

(198) أنظر: نص المادة (365) من القانون المدني الأردني. أنظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، هامش، ص 123. و أنظر أيضا: عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، بدون سنة نشر، ص 80.

(199) لأن ذلك يؤدي بدوره إلى أن يتم بيع براءة الاختراع بالمزاد العلني وفقا لأحكام القانون. أنظر: أدهم وهيب النداوي، شرح قانون البينات والإجراء، دار الثقافة، عمان، 1998، صفحات متفرقة. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 123. أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 160.

صاحب البراءة من القيام بها، كحقه بأن يقوم بإبرام عقد تأجير تمويلي [200] على اختراعه، وهذا ما ذهبت إليه بعض الآراء الفقهية، حيث يكون الاختراع موضوع البراءة محلا لعقد التأجير التمويلي، عن طريق قيام العامل صاحب البراءة بتأجير الاختراع أي أن يقوم باستغلالها مقابل أن يتم دفع مبالغ سنوية أو شهرية، لفترة زمنية معينة، [201] وفي النهاية يمكن للمستأجر أن يتملك البراءة.

الفرع الثالث: حق العامل صاحب البراءة في الاستئثار بالاختراع.

قام المشرع الأردني في القانون بإعطاء العامل صاحب البراءة حقا استئثاريا محددا ومقصورا عليه وحده دون غيره من أجل الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة. [202] حيث أن هناك العديد من الأشكال أو الصور لاستفادة العامل صاحب البراءة من الاختراع، وقد تتحقق الاستفادة عن طريق قيام العامل صاحب البراءة بالانتفاع به ماليا بأية طريقة من طرق

---

(200) يمكن تعريف التأجير التمويلي على أنه: هو العقد الذي يحق للمستأجر بموجبة الانتفاع بالمأجور مقابل بدل إيجار يدفعه للمؤجر على أن يتحمل المستأجر أي مخاطر تتعلق بالمأجور بحيث يتملك هذا الأخير المأجور في نهاية العقد. أنظر في ذلك الى المادة (3) من قانون التأجير التمويلي الأردني لسنة 2002. كما ويمكن تعريف التأجير التمويلي: "نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر بتمويل شراء أصل رأسمالي بطلب من مستأجر بهدف استثماره لمدة لا تقل عن (75%) من العمر الافتراضي للأصل مقابل دفعات دورية، مع احتفاظ المؤجر لملكية الأصل وحتى نهاية العقد وامتلاك المستأجر لخيار شراء الأصل عند نهاية مدة التأجير أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى. الموسوعة الحرة وكيبيديا، تأجير تمويلي، 2014، http://ar.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع 2014/8/10.

(201) أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 161.

(202) ويرجع السبب في إعطاء العامل صاحب البراءة ذلك الحق ألاستئثاري إلى مراعاة مصلحة العامل المخترع الضعيف، الذي قام ببذل الجهود الكبيرة والمضنية، وأضاع الكثير من الوقت الثمين... وكل ذلك من أجل الوصول إلى تحقيق الاختراع والحصول على براءة عن هذا الاختراع. انظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، هامش، ص 115. وأنظر: أحمد علي عمر، مرجع سابق، ص 178.

الاستفادة المشروعة،[203] وفي العادة يقوم العامل صاحب البراءة بتحذير الغير من التعدي على اختراعه حفاظا على حقوقه المادية والمعنوية.[204]

مع ذلك، فإن حق العامل صاحب البراءة ليس حقا مطلقا بل هو حق نسبي؛ حيث أن هذا الحق الاستئثاري محدد من حيث الزمان والمكان، كما أن هناك بعض الاستثناءات الواردة على هذا الحق:

أولا: نسبية حق الاستئثار من حيث الزمان.

لا يعتبر حق الاحتكار الذي يملكه العامل صاحب البراءة على اختراعه حقا مؤبدا، إنما يعتبر حقا مؤقتا ومحددا بفترة زمنية معينة يحددها القانون، [205] حيث يقوم بتحديد بداية هذه المدة[206] ونهايتها؛ أي بانتهاء مدة حماية الاختراع المحددة قانونا، ينتهي حق العامل صاحب الاختراع في احتكار اختراعه. بالتالي يصبح لأي شخص الحق بالاستفادة من هذا

(203) ومثال ذلك أن يقوم العامل صاحب البراءة باحتكار تطبيق الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع، أو أن يقوم باحتكار صناعة المنتجات وعرضها للبيع وتصديرها، إلى آخره من الطرق المشروعة التي يمكن من خلالها الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة. انظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 116.

(204) أنظر: نفس المرجع، هامش، ص 116.

(205) تختلف التشريعات و القوانين في مسالة تحديد هذه المدة، ولكن قد يكون الحد الأدنى عشرة سنوات والحد الأعلى عشرون سنة. صلاح زين الدين، مرجع سابق، هامش، ص 116.

(206) واتختلف التشريعات والقوانين في تحديد بداية تلك المدة، حيث أن بعض القوانين يقوم بتحديدها من تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع ومنها من يحدد هذه المدة من تاريخ صدور هذه البراءة. أنظر: سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 58. وانظر ايضا: صلاح زين الدين، مرجع سابق، هامش، ص 116.

الاختراع دون أن يعد ذلك التصرف تعديا على حق العامل صاحب البراءة في الاختراع.(207)

ثانيا: نسبية حق الاستئثار من حيث المكان:

يتم تحديد نطاق المكان الذي يمكن فيه للعامل صاحب البراءة من الاستئثار بالاختراع، عن طريق تحديد المكان الذي صدرت فيه البراءة، حيث أن القرار الذي يتخذه المسجل بمنح براءة الاختراع للعامل، يترتب عليه آثار قانونية، وتكون له حجية في جميع أنحاء المملكة، دون أن يمتد إلى خارجها، ما لم يقم العامل مالك البراءة بتسجيل اختراعه تسجيلا دوليا.(208)

ثالثا: الاستثناءات الواردة على حق استئثار العامل صاحب البراءة بالاختراع.

إذا كان للعامل صاحب براءة الاختراع هو وخلفه الحق في الاستئثار باستغلال البراءة،(209) وعدم جواز تعدي الغير على الاختراع؛(210) فإن هذا الحق غير مطلق بالنسبة

(207) ويرجع السبب في القيام بإعطاء الحق في الاستفادة من الاختراع لأي شخص، بعد انتهاء مدة الحماية المقررة له بالقانون، عائد إلى مسألة أن يتم مراعاة مصلحة المجتمع، التي تقضي بعدم جواز تحكم شخص بعينه في اختراع معين، إلى ما لا نهاية. أنظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 116.

(208) إذ يستطيع العامل صاحب الاختراع أن يقوم بحماية اختراعه في أكثر من دولة، وذلك إذا رغب في هذا الأمر، ويتم عن طريق قيام هذا الأخير بإجراءات التسجيل الدولي لاختراعه، وذلك وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 ومعاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970. أنظر في ذلك إلى: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 117.

(209) جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 123.

(210) لا يجوز لسائر الناس أن يقوموا باستثمار موضوع البراءة، حيث يقع على الكافة واجب عام، مفاده أن يتم احترام حق العامل صاحب البراءة وعدم القيام بالتعدي عليه، وإلا وقع من قام بذلك تحت طائلة المسؤولية وبالتالي يصبح من حق صاحب البراءة ملاحقة المتعدي بجرم التعدي على حقوقه في هذا الاختراع ومطالبة هذا المتعدي بالقيام بالتعويض عن ما أحدثه من أضرار. أنظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 117.

للجميع، بل إن هناك بعض الاستثناءات التي أوردها القانون وقررها من أجل تحقيق المصلحة العامة،[211] وهذه الاستثناءات يمكن أن نقوم بتحديدها من خلال الإشارة إلى الحالات التالية:

الحالة الأولى: حالة إعطاء الغير ترخيصا إجباريا.

في هذه الحالة تقوم الدولة بإعطاء ترخيص [212] بالاستفادة من براءة الاختراع للغير دون رضا العامل صاحب هذه البراءة، عندما لا يقوم الأخير بالاستفادة منها مدة زمنية معينة أو عندما يكون استغلال العامل صاحب البراءة لها غير كاف ولا يفي بحاجات المجتمع.[213]

الحالة الثانية: حالة توصل الغير إلى الاختراع دون تقديم طلب البراءة عنه وهو حسن النية أو حالة السماح للشخص الذي توصل إلى الاختراع واستفاد منه قبل تقديم طلب البراءة عنه في إمكانية استمراره في الاستفادة منه بشرط حسن النية.[214]

وهذه الحالة الأخيرة تفترض أن يقوم شخص ما (الغير) بالتوصل إلى اختراع معين، وقيام هذا الأخير باستعمال الاختراع دون أن يقوم بتقديم طلب البراءة عنه، وبعد ذلك حدث أن توصل شخص آخر إلى نفس الاختراع، وقام الأخير بالمبادرة إلى تسجيله وأخذ براءة الاختراع، ففي هذه الحالة لا تمنع البراءة الشخص الأول (الغير) من الاستمرار في استعمال الاختراع[215] على الرغم من حصول شخص آخر (الشخص الثاني) على شهادة براءة به.

---

(211) بيد أن اتفاقية تربس قد قامت بتقييد هذا الحق في بعض الأمور، والذي أدى إلى أن يتم كسر هذا الحق ألاستئثاري للعامل صاحب البراءة. أنظر في ذلك إلى: جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 123.

(212) سأعرض مسألة الترخيص الإجباري في موضع لاحق.

(213) انظر: نص المادة (22) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001، كما وكان قانون امتيازات الاختراعات والرسوم قديما يذهب في نفس الاتجاه و ذلك في المادة (22) منه.

(214) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 118.

(215) المرجع نفسه، هامش، ص 118.

في هذه الحالة، يتم إعطاء الشخص الأسبق في الاستفادة من الاختراع، الحق في أن يتمكن من الاستمرار بالاستفادة منه، على الرغم من صدور براءة عن ذلك الاختراع لغيره.[216]

نلاحظ من خلال ما سبق، أن هناك اعترافا بحق الشخص الأسبق في الاستفادة من الاختراع (الشخص الأول)، في مواجهة الشخص الأسبق في التسجيل [217] (الشخص الثاني). وهذا بدوره يعني أن الاستفادة من الاختراع، يعتبر مسموحا به من قبل الشخص الأسبق في استغلال الاختراع دون أن يقوم بإجراءات تسجيله عند الموظف المختص في الجهة المختصة بذلك، ودون أن تعد هذه الاستفادة تعديا على حق الشخص الثاني الذي قام باتخاذ إجراءات التسجيل.[218]

(216) كما يعتبر هذا الشخص ذو أسبقية في الاستفادة من الاختراع وذلك متى قام باستغلال الاختراع صناعيا، أو كحد أدنى قام بالأعمال الضرورية للاستفادة من الاختراع قبل إيداع طلب براءة الاختراع من قبل شخص آخر غيره، مع التأكيد على ضرورة أن يكون توصل الشخص الأول إلى الاختراع بحسن نية أو بصورة مشروعة كالعمل الحقيقي أو الاجتهاد الشخصي وليس بصورة غير مشروعة، كأن يكون قد أخذ الفكرة خلسة عن معاوني المخترع أو عماله. أنظر: محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 143وما بعدها. وانظر ايضا: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 118.

(217) أنظر: صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 155و156. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 118.

(218) حيث أن الحق باستغلال الاختراع من الممكن أن يتم اكتسابه بأحد الحالتين: 1- السبق في الاستعمال: أي أن الشخص الذي سبق في استعمال الاختراع يكون له الحق في الاستمرار في استغلال الاختراع حتى ولو تم تسجيله لدى شخص آخر. 2- السبق في التسجيل: أي أن الشخص الذي سبق في تسجيل الاختراع ليس له الحق في أن يقوم بمنع صاحب الاستعمال الأسبق لهذا الاختراع. انظر:

Stephen P. Ladas, Trademarks, and Related Rights, National and International Protection, Vol. 1, Harvard University 1975.P. 544.

نقلا عن: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 118.

الحالة الثالثة: حالة احتفاظ الدولة بالبراءة للاستفادة منها.

تقوم الدولة في هذه الحالة بالاحتفاظ ببراءة الاختراع الذي حققه العامل المخترع صاحب البراءة لنفسها من اجل الاستفادة منها، دون رضا الأخير، في حالة إذا كان الاختراع موضوع البراءة ماسا بأمن الدولة، أو متعلقا بحالة طارئة.

الفرع الرابع: حق العامل صاحب البراءة في الحصول على الحماية القانونية.

بداية لابد من الإشارة إلى أن قانون براءات الاختراع رقم (71) لسنة 2001 قام بإعطاء صاحب البراءة الحق في منع الغير من التعدي على الاختراع موضوع البراءة سواء أكان ذلك بالاستغلال والاستخدام أو غيره من صور التعدي.[219]

لكن في حالة اعتداء الغير على اختراع العامل، فإن الأخير يتمتع بالحق في الحصول على الحماية القانونية اللازمة لحماية اختراعه من تعد الغير مهما كانت صور هذا التعدي. وهذه الحماية الممنوحة لاختراع العامل قد تكون، إما حماية مدنية أو جزائية أو قد تكون حماية دولية[220] ومن أشكال الحماية للعامل المخترع:

أولا: الحماية المدنية لاختراع العامل موضوع البراءة.

إن الحماية المدنية، لاختراع العامل، تقوم وتستند على القاعدة القانونية التالية:

" كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر ".[221]

---

(219) انظر: الفقرة (أ) من نص المادة (21) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001.
(220) أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 163. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 123.
(221) انظر: نص المادة (256) من القانون المدني الأردني.

وفي العادة يكون جبر الضرر عن طريق قيام المعتدي بدفع مبلغ مالي إلى المتضرر تعويضا عما لحقه من أضرار نتيجة هذا التعدي. لذا فإن الحماية المدنية لاختراع العامل موضوع البراءة، يتم عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، بناءا على القواعد العامة في المسؤولية.[222]

ثانيا: الحماية الجزائية لاختراع العامل موضوع البراءة.

قام المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001بتقرير الحماية الجزائية لاختراع العامل موضوع البراءة من خلال قيامه بفرض العقوبات الجزائية على كل من يعتدي على الاختراع حيث تنص المادة (32) من هذا القانون على:

" أ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية كل من الأفعال..). "[223]

ثالثا: الحماية على المستوى الدولي لاختراع العامل موضوع البراءة.

حيث أن هذه الحماية تقوم على أساس أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات

---

(222) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 124. انظر ايضا: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 163.

(223) يقابلها في القانون المقارن نص المادة (42) من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم (240) لسنة 2000 والتي تنص على:" يعاقب بغرامة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى عن معرفة، على حقوق صاحب البراءة المنشورة أصولا." كما كان قانون امتيازات الاختراعات والرسوم في المادة (53) ينص على بعض العقوبات الجزائية أيضا.

الاختراع،[224] والتي من خلالها يتمتع العامل صاحب براءة الاختراع بالحق في الحماية القانونية لاختراعه من أي تعد على حقوقه، في أي دولة موقعة على الاتفاق بينها. وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من نص المادة الأولى من اتفاقية اتحاد باريس لعام 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية، حيث نصت على: *" تؤلف البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق اتحادا لحماية الملكية الصناعية "* . كما نصت الفقرة الأولى من نص المادة الثانية من الاتفاقية المشار إليها على أنه:

" يتمتع رعايا كل بلد متحد في كل البلدان المتحدة فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالفوائد التي يمنحها حاليا أو سيمنحها فيما بعد كل بلد متحد لأهاليه دون التعرض للحقوق المنصوص عليها بصورة خاصة في هذا الاتفاق. وبالراجع: ستفيدون من الحماية نفسها الممنوحة لهؤلاء الأهالي، ومن طرق المراجعة القانونية ذاتها ضد كل اعتداء على حقوقهم على أن يتمموا الشروط والمعاملات المستوجبة على أهالي البلد المتحد ".[225]

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على العامل عند أيلولة ملكية الاختراع إليه.

تحدثت في المطلب الأول من هذا الفصل عن الحقوق التي يكتسبها العامل صاحب البراءة عند أيلولة ملكية براءة الاختراع إليه، وكما أن هناك حقوق يكتسبها هذا العامل المخترع؛ فإن هناك التزامات تترتب عليه، وهذا ما سيتم التركيز عليه في هذا المطلب.

---

(224) والتي من أهمها اتفاقية باريس لعام 1883 والخاصة بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة واشنطن لعام 1970 الخاصة براءات الاختراع، واتفاقية استراسبورغ لسنة 1971 الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات. أنظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 124.

(225) أنظر: أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 164.

الفرع الأول: التزام العامل المخترع بتقديم طلب للحصول على شهادة براءة الاختراع.

في البداية لابد من الإشارة إلى أن العامل المخترع يجوز له أن يقوم بتقديم طلب من أجل الحصول على امتياز باختراعه، إلا أن هذا العامل يكون ملزما بأن يقوم بتقديم طلب من أجل الحصول على شهادة براءة للاختراع الذي توصل إليه، إذا أراد الحصول على الحماية القانونية عن حقوقه في الاختراع.[226]

حيث يقوم العامل المخترع بتقديم الطلب إلى المسجل المختص ببراءات الاختراع وفقا لنماذج معدة مسبقا لهذه الغاية.[227]

وتكمن أهمية قيام العامل صاحب الاختراع بتقديم طلب الحصول على شهادة البراءة عنه، إلى إعطاءه الحق المطلق في أن يقوم باستعمال الاختراع وصنعه وتشغيله وبيعه وتجهيزه واستثماره بنفسه أو أن يقوم بمنح رخص للغير للقيام بكل ذلك.

بالتالي لا يجوز أن يقوم بالتعدي على هذه الحقوق وإلا وقع هذا المتعدي تحت طائلة المسؤولية، هذه الحقوق تتمتع بالحماية المقررة قانونا.[228]

---

(226) حيث أنه لا يكون هناك أي حماية قانونية للاختراع، إلا إذا كان هذا الاختراع قد تم تسجيله حسب الأصول القانونية المقررة بهذا الصدد. صلاح زين الدين، مرجع سابق، هامش، ص 125. أنظر: أنور السيد احمد، مرجع سابق، ص 183.

(227) كما يجب أن يتم توافر كل من؛ الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون في هذا الصدد. أنظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 125.

(228) المرجع نفسه، ص 126.

الفرع الثاني: التزام العامل المخترع بدفع الرسوم القانونية عن الاختراع.

إن العامل مالك الاختراع يتوجب عليه عند تقديمه للطلب أن يقوم بدفع الرسوم [229] المقررة قانونا بهذا الصدد[230] وبشكل عام تكون هذه الرسوم منخفضة في السنوات الأولى من عمر الاختراع، مقارنة بالرسوم المقررة في السنوات الأخيرة من عمره والتي تكون مرتفعة، وهذا الأمر يعد بمثابة تشجيع للعامل المخترع الذي يمكن أن يكون قد انفق أموالا كثيرة من أجل التوصل لاختراعه، ولم يجن منه مردودا ملموسا بعد، من أن يزداد هذا المردود مع مرور الزمن.[231]

أخيرا تجدر الإشارة إلى انه في حالة عدم قيام العامل المخترع بدفع الرسوم المستحقة، فإن ذلك سيؤدي إلى سقوط البراءة، سواء أكانت الرسوم مقررة على تجديد براءة الاختراع أو مقررة على طلب تسجيل هذه البراءة.[232]

---

(229) أنظر: جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 129. أنور السيد احمد، مرجع سابق، ص 184.

(230) انظر: المادة (15) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001، أما في القانون المقارن فلقد قام كل من؛ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 في المادة (11) منه والمادة (10) من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم (240) لسنة 2000، بالتأكيد على هذا الأمر، ولقد كان قانون امتيازات الاختراعات والرسوم ينظم ويؤكد على هذه المسألة أيضا وذلك في المادة (12) منه.

(231) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 126. أنظر: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 696. أنور السيد احمد، مرجع سابق، ص 184.

(232) انظر: المادة (30) من قانون براءة الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001، أما في القانون المصري المقارن فلقد جاء موقفها مشابها لموقف المشرع الأردني وذلك في نص المادة (26) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، ولقد كان قانون رسوم امتيازات الاختراعات والرسوم يؤكد على هذه المسالة في نص المادة (15) منه.

الفرع الثالث: التزام العامل صاحب الاختراع باستغلال الاختراع موضوع البراءة.

إذا كانت براءة الاختراع تقوم بإعطاء العامل صاحبها حقا استئثاريا في القيام باستغلال الاختراع؛ فإنها تلقي أيضا عليه التزاما بأن يقوم باستغلال ذلك الاختراع. أي أن حق العامل صاحب البراءة في الاستئثار في الاختراع موضوع البراءة، يقابله التزام باستغلال ذلك الاختراع,[233] والجزاء المترتب في حالة عدم قيامه بواجب الاستغلال لاختراعه.

أولا: التزام العامل المخترع باستغلال اختراعه.

يقع على عاتق العامل المخترع التزاما بأن يقوم باستغلال اختراعه،[234] بأي شكل من الأشكال المشروعة للاستغلال.[235]

ويعود السبب في ذلك أن براءة الاختراع يتم منحها من قبل الدولة للعامل صاحب الاختراع؛ حتى يتمكن من الانفراد في الحصول على المنافع والفوائد المشروعة لاختراعه الذي قام بالتوصل إليه بعد جهود معنوية ومادية كبيرة، ولكي يتمكن المجتمع من الاستفادة من

---

(233) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 127. أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 186و187.

(234) أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 186. أنظر: سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 70و91. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 126. وانظر ايضا: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 156.

(235) انظر: Hilary Pearson and Clifford Miller, Commercial Exploitation of Intellectual Property, Universal Book Traders, First Indian Reprint, 1994, P.41.31.343.

نقلا عن: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 126.

مزايا ذلك الاختراع على طريق التقدم والنهضة.[236]

لذلك، إذا امتنع العامل صاحب البراءة عن استغلال اختراعه موضوع البراءة، فإن هذا بدوره سيؤدي إلى قيام الدولة بإلغاء البراءة أو يمكن أن يقوم بتعريض براءته لأن تكون محلا للاستغلال من قبل شخص آخر (الغير) بترخيص إجباري من قبل الدولة.[237]

ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى أن هذا الإلزام يعد متعارضا مع حق العامل المخترع في التصرف بملكه الخاص، لأن ملكية الاختراع موضوع البراءة هي ملكية لشيء مادي. وهذا يقودنا إلى عدم جواز إلزام العامل المخترع بالتنازل عن اختراعه حتى يقوم الغير باستغلاله.

وهنا يثور التساؤل التالي في الملكية الأدبية والفنية:

هل يجوز القيام بإلزام الكاتب أو المؤلف الذي رفض نشر كتابه لسبب خاص به؛ أن يقوم بنشره أو أن تتولى الدولة نشر هذا الكتاب.[238]

من ناحية أخرى، فإن الاختراع الذي توصل إليه العامل يحتل أهمية أكبر من أهمية الكتاب إذا قسنا هذا الأمر بالنسبة للاقتصاد أو الأمن أو الدفاع في الدولة. أما بالنسبة للكتاب فلا مجال للشك بأنه يمكن أن يكون ذو أهمية عظيمة بما يتضمنه من أفكار جديدة، إلا أنها مع ذلك لا يمكن أن تكون بنفس الأهمية التي قد يكتسبها اختراع العامل المتعلق بالشؤون الوطنية.[239]

---

(236) أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 187. أنظر: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 695. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 127. انظر ايضا: سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 70. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 236.

(237) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 127.

(238) أنور السيد احمد، مرجع سابق، ص 187.

(239) المرجع نفسه، ص 187.

ثانيا: الترخيص الإجباري كجزاء لعدم الاستغلال.

بداية لابد من الإشارة إلى أن هناك العديد من الآراء الفقهية التي قامت بتعريف المقصود بالترخيص الإجباري، وهي تتفق من حيث المضمون على انه: رخصة يتم منحها للغير بموجب قرار تصدره الإدارة ويكون رغما عن إرادة مالكها. وبموجبها يتم تخويل الغير القيام باستغلال الاختراع محل هذه البراءة مقابل تعويض يحصل عليه مالكها، بهدف تحقيق مصلحة عامة وليست لأجل تحقيق مصلحة خاصة للغير المتنازل له إجباريا.[240]

وفي حالة امتناع العامل صاحب الاختراع أو خلفه عن استغلال الاختراع موضوع البراءة خلال المدة المحددة التي قررها القانون؛ يجوز أن يتم منح رخص إجبارية [241] باستغلال هذا الاختراع لأي شخص من أشخاص القانون الخاص أو العام سبق للعامل صاحب البراءة أن رفض التنازل له عن حق استغلال هذا الاختراع واستثماره، أو علق قيامه بالتنازل على شروط مالية باهظة.[242]

---

(240) جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 131. انظر ايضا: هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان، 2012، ص 23 وما بعدها. عامر زغير محسن الكعبي، سلطة الإدارة في مجال براءة الاختراع، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2005، ص 120.

(241) انظر: المادة (22) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001.

(242) أنور السيد احمد، مرجع سابق، ص 186.

الخاتمة

تناولت في هذا البحث موقف التشريع الأردني من اختراعات العاملين على ضوء مبدأ حماية العامل كطرف ضعيف، ورأيت أن هناك مجموعة من النظريات التي تقوم على تصنيف اختراعات العاملين. وأول هذه النظريات النظرية التقليدية، والتي أشرت فيها إلى كل من النظرية الألمانية التقليدية والنظرية الفرنسية التقليدية، واللتان أخذتا بالتقسيم الثلاثي لاختراعات العاملين. وبينت مدى الاختلاف بين هاتين النظريتين. أما النظرية الثانية وهي النظرية الحديثة فهي تأخذ بالتقسيم الثنائي في تصنيف اختراعات العاملين.

كما تعرضت إلى الحالات التي تؤول فيها ملكية اختراع العامل لصاحب العمل وبينت موقف التشريعات الأردنية منها، بما في ذلك موقف كل من القانون المدني الأردني وقانون العمل الأردني وتعديلاته وأخيرا قانون براءات الاختراع الأردني والتعديلات التي أجراها المشرع عليه وبينت مدى توفق المشرع في هذا التعديل.

كما قمت بتقييم حالات أيلولة الاختراع لصاحب العمل ضمن النظريات العامة، وذلك ببيان مدى إمكانية تطبيق هذه النظريات على تلك الحالات.

وتعرضت أيضا إلى الحالات التي تؤول فيها ملكية اختراع العامل إلى العامل نفسه وليس إلى صاحب العمل، وناقشت موقف التشريعات الأردنية بهذا الخصوص.

وأخيرا تناولت الآثار التي ترد على أيلولة ملكية الاختراع للعامل ، وبينت الحقوق التي يكتسبها العامل المخترع، وأشرت أيضا إلى انه بجانب هذه الحقوق توجد التزامات مترتبة على العامل المخترع يجب عليه مراعاتها والالتزام بها .

ويمكن تلخيص أهم نتائج البحث بالآتي:

1. إن الاختراعات وخصوصا اختراعات العمال لها دور كبير وفعال في تنمية المجتمعات وتقدمها وازدهارها، لذلك هي جديرة بالحماية القانونية، والتي لا يمكن أن تتحقق بدون وجود تشريعات تقوم بتنظيم وحماية الحقوق المترتبة على اختراعات العاملين.

2. إن لاختراعات العاملين أنواع متعددة، منها ما تنتقل ملكيته إلى صاحب العمل، كما هو الحال في اختراعات الخدمة والاختراعات العرضية، ومنها ما يثبت الحق في ملكيته إلى العامل المخترع نفسه، كما هو الحال في الاختراعات المشتركة والاختراعات الحرة.

3. قام المشرع الأردني بتنظيم الاختراعات المتحققه من قبل العمال في كل من؛ القانون المدني الأردني وقانون العمل الأردني وقانون براءات الاختراع الأردني.

4. أن هناك بعض التشريعات التي لم تتطرق أبدا إلى حالة الاختراعات المشتركة، كما هو الحال في كل من القانون المدني الأردني وقانون العمل الأردني، وهذا بدوره يؤدي إلى الإضرار بمصلحة العامل المخترع كطرف ضعيف؛ لعدم معرفة مصير الاختراع المتحقق من قبل العامل المخترع.

5. قام المشرع الأردني بإجراء بعض التعديلات بما يتعلق باختراعات العاملين في كل من قانون العمل الأردني في المادة (20) منه، وقانون براءات الاختراع في المادة (5) منه. ولم يوفق المشرع الأردني في التعديل الذي أجراه على قانون براءات الاختراع، ذلك أن قانون براءات الاختراع الأردني رقم(32) لسنة 1999،

كان أفضل وأكثر مراعاة لمصلحة العامل الضعيف من قانون براءات الاختراع رقم (71) لسنة 2001، حيث أنه نظم جميع أنواع اختراعات العاملين وراعى مصلحة العامل الضعيف في كل هذه الأنواع، فلو أن المشرع الأردني لم يقم بإجراء التعديل على قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999؛ لكان هذا القانون الأفضل من بين جميع التشريعات. ذلك أن هذا القانون كان الأكثر مراعاة لمصلحة العامل المخترع في كافة أنواع اختراعات العاملين.

6. لم أجد من بين التشريعات الأردنية المعدلة ما ينظم جميع أنواع اختراعات العاملين بصورة تضمن حماية العامل كطرف ضعيف. فمن هذه التشريعات ما راعى ذلك في جانب من اختراعات العاملين دون الجانب الآخر.

وفي اعتقادي فإن هناك بعض التوصيات التي لابد من مراعاتها من قبل المشرع الأردني ويمكن إجمالها بما يأتي:

1. يجب على المشرع الأردني أن يقوم بتشجيع العمال على الاختراع والابتكار بتحفيز الطاقة الإبداعية عندهم، من خلال نصوص قانونية تناسب وتحقق هذه الغاية.
2. لا بد للمشرع الأردني أن ينظم مسألة الاختراعات المشتركة للعاملين في كل من القانون المدني الأردني وقانون العمل، خاصة في القانون الأخير، الذي كان من المفترض به أن يكون الأكثر مراعاة من بين جميع التشريعات لمصلحة العامل لأنه يفترض أن هذه هي الغاية من وجوده.
3. يجب على المشرع الأردني في قانون العمل رقم (12) لسنة 2007، أن ينظم مسألة اختراعات الخدمة بشكل أفضل بحيث يراعى فيه مصلحة العامل المخترع

كطرف ضعيف.

4. يجب على المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع رقم (71) لسنة 2001، أن يورد نصا قانونيا مختصا بمسألة اختراعات العمال المشتركة لا أن يتركها عامه لجميع المخترعين ، فالواجب أن يقوم بتخصيص نص مادة تتناسب أكثر مع طبيعة العامل بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة.

5. ما كان يجب على المشرع الأردني أن يعدل ما جاء في نص المادة (5) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (71) لسنة 2001، بل كان عليه أن يبقي على ما جاء به في قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 لأنه أكثر مراعاة لمصلحة العامل المخترع في جميع أنواع الاختراعات التي قد يتوصل إليها.

6. يجب على المشرع مراعاة مصلحة العامل كطرف ضعيف في حالة كل من الاختراعات العرضية واختراعات الخدمة، من خلال القيام بالموازنة بين مصلحة العامل الضعيف الذي بذل الجهد الكبير في تحقيق الاختراع ومصلحة صاحب العمل، لا أن يغلب مصلحة صاحب العمل على مصلحة العامل المخترع.

7. لا بد على المشرع الاردني أن ينظم نظرية الاستغلال في تشريعاته كنظرية عامه –وذلك كما هو الحال في التشريعات المقارنه– لا أن يكتفي بذكر بعض التطبيقات عليها، ويرجع السبب في ذلك الى الأهمية الكبيرة لمثل هذه النظرية.

Abstract

It is well known that the inventions of the employees play a major and a significant role in developing, flourishing and promoting human societies.

In this study, I have evaluated the position of the Jordanian Legislation in dealing with the inventions of the employees. This is examined from the perspective of the employee protection as the weaker party. This is shown in three chapters: the introductory chapter that shows the theories of classifying the employee's inventions as conventional and modern. The first chapter examines the devolution of possessing the employee's inventions to the employer as it is his right and it examines its conditions. Besides, it shows the role of the Jordanian Legislation that is played and how it regards the benefit of the employee as a weaker party. This is studied by referring to Article (820) of the Civil Law, Article (20) of the Jordanian Labor Law, Article (5) of the Jordanian Patent Law and all the changes that happened over these Laws. The second chapter examines the devolution of the employee's right of owning his invention, examines its conditions and how the Jordanian Legislation looks at it exactly as it is before. Moreover, I have illustrated how much the Jordanian Legislation takes in consideration the benefit of the employee as the weaker party and I have shown the consequences of making the evolution for the employee.

To conclude, I found that there is nothing in the Jordanian Legislation that we can depend on to organize all the types of the employee inventions from the perspective of protecting him as weak part.

قائمة المراجع

المراجع العربية.

الكتب.

المراجع العامة.

1. احمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، بدون سنة نشر.
2. احمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مطبعة الحلمية، الإسكندرية، 1993.
3. أدهم وهيب النداوي، شرح قانون البينات والإجراء، دار الثقافة، عمان، 1998.
4. السيد محمد السيد عمران، شرح قانون العمل المصري، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1989.
5. أنور العمروسي, العقود الواردة على العمل في القانون المدني, الطبعة الأولى, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2002.
6. أنور سلطان، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987.
7. حسن كيره، أصول قانون العمل "عقد العمل"، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979.
8. حسين خلاف، مبادئ الاقتصاد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1950.
9. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
10. رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية, الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة، الأردن, 2006.
11. سميحة القليوبي، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية والتجار – المحل التجاري)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
12. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

13. سمير جميل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، بدون دار نشر ،بدون مكان نشر، 1975.
14. سينوت حليم دوس، تشريعات براءة الاختراع في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
15. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر.
16. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، الأردن، 2000.
17. عامر محمد علي، شرح قانون العمل الأردني، الطبعة الأولى، المركز القومي للنشر، الأردن، 1999.
18. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن، حق الملكية، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر.
19. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، لبنان، بدون سنة نشر.
20. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، بدون سنة نشر.
21. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
22. عدنان إبراهيم سرحان ونوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، الطبعة الأولى،الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، 2005.
23. عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، 1995.
24. علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
25. فتحي عبد الرحيم عبد الله واحمد شوقي محمد عبد الرحمن، شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1997.
26. فوزي محمد سامي، شرح قانون التجاري الأردني، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون مكان نشر.
27. محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

28. مدمع حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
29. محمد حسين منصور، قانون العمل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
30. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري الأردني، دار عمار، عمان، 1992.
31. محمد لبيب أبو شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، القاهرة، 1977.
32. محمد وحيد سوار، النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية)، الجزء الثاني، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
33. محمود زكي, عقد العمل في القانون المصري, الطبعة الثانية, مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون مكان نشر، 1982.
34. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.
35. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
36. نعيم مغبغب، براءة الاختراع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون مكان نشر، 2003.
37. همام محمد محمود، قانون العمل (عقد العمل الفردي)، دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية، بدون سنة نشر.
38. هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان، 2012.
39. يوسف إلياس، قانون العمل العراقي، الجزء الأول، منشورات مكتبة التحرير، بغداد، 1980.

المراجع الخاصة.

1. أنور السيد أحمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بدون مكان نشر، 2010.
2. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

3. صلاح الدين قوره، اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، 1970.

الأبحاث والدوريات والرسائل الجامعية.

1. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول العربية،الطبعة الأولى، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الكويت، 1983.
2. درويش عبد الله درويش إبراهيم، شرط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملاءمته للدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.
3. سامر دلالعه،"حق المؤلف في الاختراع" بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد(12)، العدد(1)، 2006.
4. عامر زغير محسن الكعبي، سلطة الإدارة في مجال براءة الاختراع، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2005.

المواقع الالكترونية.

1. الموسوعة الحرة وكيبيديا، تأجير تمويلي،2014، http://ar.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع 2014/8/10.